

وَقِيلَ رَبِّ ارْزُقْنِي كَلِمًا

3

تنظيم الإنسان

وغيره وقطعه

في ضوء الأسلام

محمد الشيخ بلجج
أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الإسلامي
بمعهد الحياة القارة - الجزائر

تنظيم النسل

وعنبره وقطره

وضوء الأسلاف

تنظيم النسل

وغيره وقطعه

في ضوء الأسلام

محمد الشيخ بلج

أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الإسلامي
القرارة - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم النسل وتحديد أوقطعه

في ضوء الإسلام

الحمد لله الواحد الأحد ما اتخذ صاحبة ولا ولدا ، وأمرنا
باتخاذ صاحبة والولد ، وامتن على عباده عامة وأنبيائه
خاصة ورسله كذلك بالزوجات والبنين والحفدة فقال عز
وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ وقال في حق أنبيائه :
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسَالًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا
وَذُرِيَّةً ﴾ وقال : ﴿ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ ﴾ والصلاة والسلام على خير من تزوج وولد فكان
أحب رجل الى زوجاته وأب وأب وأولاده - سيدنا
محمد ﷺ - إذ قال : «تزوجوا الودود الولود فإني
مباه بكم - أو مكاثركم - الامم يوم القيامة ولامة
سوداء ولود خير من حبناء عقيم » فضلى الله عليه
وسلم وعلى آله وأصحابه اذ كثيرا ما عددوا زوجاتهم لإكثار
نسلهم وعلى من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم في تكثير سواد
أمتهم لإعزاز دينهم وإعلاء كلمة ربهم وتشريف نبيهم يوم
لقاء ربهم .

أما بعد ، فلقد صدق إبليس ظنه على كثير من عباد الله
من بني آدم عبر العصور والأحقاب والأجيال أن وعدهم الفقر
وأمرهم بالفحشاء وشاركهم في الأموال والأولاد لقوله
تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء
والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ وقال عز وجل حكاية
عن إبليس لعنه الله : ﴿ فلا أمرنهم فليبتكن آذان الانعام
ولا أمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ وأنجز وعده واستدراج
الله إياه في قوله من سورة الإسراء ﴿ قال أراءيتك هذا
الذي كرمت علي لئن أخرتني إلى يوم القيامة
لأحتنكن ذريته إلا قليلاً قال اذهب فمن تبعك منهم
فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا واستفزز من
استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك
ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما
يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ فألقى الشيطان في نفوس
كثير من الأفراد والسلاطين وزعماء الشعوب شبح الخوف من
الأولاد لسبب أو لآخر من لدن فرعون مصر وتخوفه من أبناء
بني إسرائيل فكان يقتل ويذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ،
إلى اليونان في عهد أفلاطون وجمهوريته الخيالية التي تصور
سعادتها ورغادة عيشها في قلة أفرادها وتحديد عددهم بمائة
ألف لا يسمح بالحياة لما زاد على ذلك فيتخلص من النسل
بتحديده وتنظيمه على مستوى الحكام أو الحكماء الفلاسفة
لإجادة النوع وكأن الحكيم لا ينبج إلا حكيما مثله
ويتخلص من النمو الديمغرافي للسكان بقتل وإبادة المعوقين
للمحافظة على الكم والكيف .

ومن جمهورية أفلاطون الى العرب في الجاهلية وقبل الإسلام إذ كانوا يتخلصون من أولادهم ونسلهم بالقتل والوَأَد للبنات وقد يلحق البنين ذلك أيضا خشية الفقر والإملاق الواقع أو المتوقع أو خشية الفضيحة والمعرة من البنت بالوقوع في الفاحشة والعهر والدعارة .

واستمرت الحضارة البشرية في تطورها بل تدهورها الى دركات الانحطاط الأخلاقي والتحلل الديني فابتكرت ما يسمى بموانع الحمل - على اختلاف وسائله وطرقه بدعوى تنظيم النسل أو تحديده - وإن كان في حقيقة أمره وبداية منشئه والحوافز والدوافع التي دعت الى ذلك إشاعة الفاحشة وتمكين المولعين بها من المتعة المحرمة غير الشرعية دون تخوف أو وتوقع الوقوع في شباك الولادة ومشاكل الإنجاب وما يترتب عليه من مشاكل عائلية أو قانونية فضلا عن الاعتبار الديني والأخلاقي والإنساني .

إن هذا الموضوع قد أصبح اليوم موضة العصر وألوكة الألسن وهواية الشباب فتيانا وفتيات الا من رحم ربك ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم فما حكم الله ورسوله وما وجهة نظر العلماء الربانيين الاسلاميين العالمين بحق والعاملين بمقتضى علمهم بما يعود علي دينهم وأمتهم بالخير العاجل والآجل إزاء هذا الموضوع على قدمه وجدته وأهميته وخطره وخطورته.

إن هذا الموضوع قد تعرض له كثير من العلماء بالفتوى وكثير من الكتاب بالكتابة والتحرير فكانوا بين صائب ومخطئ ومطنب ومسهب أو موجز وملغز فوفق من وفق في إجابته وكتابته الى الحق والصواب بالاعتدال بين الإفراط والتفريط وبين الغلو والمغالاة والمجاملة والتملق والتزلف والمداهنة ، وبين من اجتذبه أحد الطرفين - وكلا طرفي قصد الأمور ذميم - - والفضيلة وسط بين رذيلتين - - والإسلام دين توسط - ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ وكان سبب ذلك التطرف اما اتزمت بالغ وتمسك بحرفية النصوص وإغلاق كل منافذ النظر والتأمل وإعمال العقل والفكر واعتبار المصالح والمفاسد ؛ واما تحليل من الإعتبارات الروحية الدينية والإنسانية وتنكر للنصوص وقصر النظر على الجانب المادي الاقتصادي الصرف أو التقييم الدنيوي المادي العاجل البحث .

وهناك من كتب في الموضوع ودخله متأثرا بأفكار مسبقة وأراء شخصية استوحاها من نفسه أو من بيئته الزمانية والمكانية فنسب ذلك للإسلام عامة فقال رأي الإسلام في تنظيم النسل واستهل كتابه في صفحته الأولى بقوله تعالى : ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى ﴾ وبما روي إن صح - عن رسول الله ﷺ أنه قال : جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشئ . . . » وبما روي عن ابن عباس أنه قال : (كثرة العيال أحد الفقيرين وقلة العيال أحد اليسارين) ليعطي للموضوع وللقارئ حكما مسبقا

مسلمًا مفروغا منه وأن الشارع يرغب في تحديد أو تقليل النسل وأنه لا اعتبار مطلقا بكثرة المال والولد عند الله .

وهذا من حيث المبدأ خطأ في أمانة العلم والبحث والتحقيق بل يجب على الباحث في مسائل هذا الموضوع وغيره من المواضيع المستجدة أو القديمة إذا أريد بحثها من الوجهة الشرعية أن يتجرد الباحث عن آرائه المسبقة وأوليات تصوراته أو تصورات غيره من معاصريه في الزمان أو المكان ، وليكن قائما بالقسط شاهدا لله ولو على نفسه أو مجتمعه وعصره زمانا أو مكانا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالِلَّهِ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ فما كان ينبغي أن يؤول قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ ﴾ بالتزهيد في الأموال والأولاد وينسى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وقوله : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ وقوله عليه السلام : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » وقوله : «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مَبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » الى غير

ذلك من النصوص القرآنية والنبوية التي تحبب الولد وكثرته وترغب في ذلك وتحرض وتحرض على الإكثار منه .

وما كان ينبغي أن يأتي بقوله عليه السلام : « جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء » أو قول ابن عباس : (كثرة العيال أحد الفقيرين وقلة العيال أحد اليسارين) في التنفير من كثرة العيال أو تضخم الأسرة ويغفل عن قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا أولادكم من إِملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ وقوله : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إِملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾ وقوله : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ﴾ وقوله : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ﴾ وقال عليه السلام : « لن تموت نفس قبل أن تستوفي رزقها » .

وما كان ينبغي أن يعرض صفحا عن ضرب أمثلة كثيرة للعائلات الوافرة العدد والواسعة الرزق مثل ما يحكى عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ إذ كان له حي خاص بأولاده ومخبزة خاصة بهم وغيره كثير في حياتنا المعاصرة ولو شئنا لسمينا أسرا وعائلات تعد من أكثر الأسر كثافة ، وقد تتجاوز الواحدة منها العشرات مع سعة الرزق الى حد الرفاهية والبذخ ، وعليه فعلى من أراد أن يدرس هذا الموضوع دراسة شرعية عليه أن يتناوله من جميع الجهات بصفة موضوعية ومن الوجهة الشرعية البحتة مجردا عن أفكاره

وأفكار معاصريه وأحكامهم المسبقة ، مركزا ذلك على قواعد عامة وأسس متينة وأصول ثابتة وكليات شرعية قطعية ومقاصد شرعية سامية متفق عليها بين جميع الأمة الإسلامية .

وعلى ضوءها وبعد دراستها دراسة عميقة ومحاولة فهمها فهما صحيحا سليما بنفس مستنيرة تبصر بنور الله ، يتبين الحكم الشرعي ووجهة النظر الإسلامية في تنظيم النسل وتحديدده أو قطعه جوازا أو منعا .

وقبل الدخول في الموضوع أستمح فضيلة الشيخ محمد الغزالي - جزاه الله عن الإسلام خيرا - أن أنقل عنه كلمة ذهبية قالها في الملتقى السادس عشر للفكر الإسلامي المنعقد في تلمسان بالجزائر وخصص لدراسة موضوع السنة فقدم إليه سؤال في الجلسة الختامية من بعض الطلبة والطالبات حول هذا الموضوع : تحديد النسل ، فكان مستهل جوابه : عجبنا لنا أبناء الإسلام لما ذا يطلب منا فقط أن نحدد نسلنا ولا يطلب ذلك من عدونا المسيحي أو الصهيوني في المعسكر الشرقي أو الغربي ؟ لما ذا لم تفكر بريطانيا في تحديد نسلها مع ضيق رقعتها الترابية وقلة إمكانيتها وثرواتها الطبيعية ؟ ولماذا لم تفكر في ذلك اليابان وكذا الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ولا الصين ؟ فلماذا لم يطلب ذلك من بقية الدول إلا الدول العربية ؟ وبالتالي الدول الإسلامية ؟ لماذا تستهلك حبوب ووسائل منع الحمل في بلداننا أضعافا مضاعفة مما يستهلك في أوروبا وأمريكا وآسيا

بصفة عامة ونسبية ، ألا نتبين وندرك أن هذه خطة استعمارية مدروسة لإبقائنا على قلتنا وضعفنا إزاء عدونا كعرب أو كمسلمين - بل المفروض - نظراً لسعة رقعة البلاد العربية ولوفرة الثروات الطبيعية فيها من الذهب الأسود من البترول والغاز وبقية الطاقات التي تسير دولاب الاقتصاد العالمي أن نكون آخر من يفكر ، بل كان ينبغي أن لا نفكر في تحديد نسلنا وأجدر بنا أن نفكر في تنمية نسلنا وتكثير سوادنا كما تفعل بعض الدول الناضجة التفكير فتخصص منحاً سخية رفيعة للأسرة الكثيرة العدد على كل مولود يزيد في سوادها ، لنقهر عدونا كما قهرت تلك الدول أعداءها (فإن الغلبة للكاثرن) .

وإلا فأى عقل رشيد وتفكير سليم يدعو البلاد أو الدول العربية التي تغطي مساحتها قرابة سدس اليابسة من المعمورة ولا يكاد سكانها يتجاوزون مائة وعشرين مليوناً مع احتوائها على أغزر منابع الثروة البترولية العالمية - أي رشد أو سداد أو مصلحة في دعوتها لتحديد نسلها - بينما نجد اليابان التي لا تتجاوز مساحتها سدس إحدى الدول العربية على ما هي عليه من جزر مفرقة موزعة ومبعثرة في عرض المحيط ، ومناطق بركانية ومنطقة شبه متجمدة وأهله بما يعادل مجموع سكان البلاد العربية أو تزيد ولا نجد منها ومن غيرها من يدعوها إلى تحديد نسلها .

ما هذا التناقض في المدارك والتصورات ، وليقل مثل

هذا بالنسبة للصين التي أصبحت تعادل ربع سكان المعمورة تقريبا في رقعة قد لا تزيد على رقعة إحدى الدول العربية إلا قليلا ومع ذلك لما دعي رئيسها الراحل ماوتسيتونغ الى إقرار نظام تحديد النسل في مؤتمر عالمي عقد لذلك امتنع وقال كلمته الحكيمة - والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها وتؤخذ الحكمة من أفواه المجانين - قال : كل مولود يولد بوسيلتين للإنتاج وهما اليدان - ووسيلة واحدة للإستهلاك ، فاضنوا لي كل يد تعمل وتنتج أضن لكم رغيفا لكل فم يولد اه . بل المفروض من التصميم الفطري للإنسان أن ينتج أكثر مما يستهلك فتتولى إحدى اليدين السالمتين إنتاج ما يستهلكه فم صاحبها واليد الأخرى تتولى وتتكفل بانتاج ما توفره أو تدخره أو تصدره لكفاية حاجة الأيدي العاجزة عن الإنتاج بقصورها في الأطفال والمعوقين أو لانشغالها بسوى الإنتاج الاقتصادي من تربية الأجيال وحماية البلاد وإدارتها بما في ذلك الأمهات في البيوت ورجال سلك التعليم والجيش والإدارة كل في مهمته .

وما كان ينبغي للعرب على قلتهم وضعفهم أن يفكروا في تحديد النسل ما دام أهم وأول مقوم للدول وعظمتها : كم سكانها ، وسعة رقعتها فسعة رقعتها مظنة وفرة مصادر ثروتها ووفرة سكانها دعامة قوتها واكتفائها الذاتي أن تسد كل متطلباتها وحاجاتها وأن تجد لكل ميدان متطلباته وكفايته من الرجال ، كل وما يناسبه ، ولذلك أصبحت

معظم الدول الراقية والناضجة تعتبر سكانها أهم طاقة لديها على الإطلاق فيعبرون على ذلك بالثروة البشرية أو الطاقة البشرية .

وعليه فاذا دعت الحاجة الى دراسة هذا الموضوع تنظيم ، أو تحديد ، أم قطع النسل وطرقه وعرضه على الوجهة الشرعية الاسلامية فإننا نضع بين يدي هذا المبحث المهم والخطير في آن واحد ، أسسا وقواعد وأصولا لا نظن مسلما يخالف فيها ، لبنني عليها ما سنصدره من أحكام بحول الله وتوفيقه .

الأصل الأول : أجمعت الأمة الاسلامية على اختلاف مذاهبها القديمة والحديثة على أن من أهم المقاصد الشرعية الضرورية التي جاءت الشرائع السماوية عامة - والشرعية الإسلامية خاصة لحفظها - حفظ النسل الى جانب حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ المال وحفظ العرض المعبر عنه بالكليات أو الضرورات الخمس أو الست ، وحفظ النسل مطلوب كما ثم كيفا ، وحفظه كما بالإبقاء عليه على ما هو عليه من كمال الخلقة والقدرات أو نقصان خلخته وعجز أو ضعف قدراته كالمعوقين أو البله أو الأغبياء . . . بل حتى المجانين مهما بلغ عجزهم لا يجوز التخلص منهم بطريقة أو بأخرى لا بالقتل المباشر ولا غير المباشر ، بل يتعين الحفاظ عليهم أولا ثم السعي في استصلاحهم واستثمار ما فيهم من قدرات صالحة مناسبة لهم ، والحفاظ على هذا النسل معتبر

شرعا من لدن تخلقه في الرحم ولعل قبل ذلك من لدن
 اختيار الزوجين لبعضهما حيث يرشد رسول الإسلام الى ذلك
 بقوله : «تزوجوا الودود الودود» ثم بعد ذلك
 يقول «اختاروا لنطفكم فإن العرق دساس» وعملا بهذين
 الحديثين وجمعا بينهما يتخير الزوج الولود دون العقيم ثم
 بعد ذلك يتخير الزوج السليم من العاهات الوراثية من جنون
 أو عته أو بله أو برص مثلا وبعد ذلك اذا حصل أن تخلق
 ولد في الرحم لم يجز بحال التخلص منه قبل الوضع أو بعده
 لسبب من الأسباب غير تحقق موته في الرحم أو تحقق موت
 أمه بسببه قبل نفخ الروح فيه ، ومن ثم حكم الشارع الحكيم
 الرحيم بعباده من لدن خلقهم - بديعة أو غرة على كل من
 تسبب في قتل جنين في بطن أمه ، أما بعد أن يولد فمن
 قتله متعمدا اقتص منه مهما كان القاتل رفيع المقام وليكن
 حاكما أو سيدا أو زعيما وشريف قومه غنيا أو فقيرا عالما أو
 جاهلا كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى ما لم يكن معفيا من
 التكليف لصغر أو جنون أو غيره ومهما كان المقتول ولو ابن
 يومه أو شهره ، أو كان معوقا عديم الحواس والجوارح كلها ،
 ليس فيه إلا أنه إنسان حقا ، ولو كان بمثابة كتلة لحم بشرية
 كما عرفت نماذج من ذلك ، أو كان شيخا هرما عاجزا مقعدا
 كهيكل عظمي مكسو بقشرة البشرة مخيف ، ومع ذلك لو
 اعتدى عليه أحد بالقتل ولو ياذنه اقتص منه أولياؤه إن شاءوا
 أو اقتضوه دية العمد كاملة .

وبعد تحقيق هذا الحفظ للنسل كما يأتي حفظه كيفاً
بالرعاية والتربية والتهديب والتثقيف والتكوين خلقياً وخلقياً
علمياً ودينياً نفسياً وصحياً وعقلياً .

الأصل الثاني : أو المنطلق الثاني أن كثرة النسل
مقصد شرعي ، أحب من أحب وكره من كره ، صدق من
صدق من المؤمنين ، أو كذب من كذب من المتعنتين ، وآية
ذلك ودليله قوله تعالى - على جهة الإمتنان على عباده
والاعتزاز بعظمته - في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ۝ ﴾ .

وليتأمل القارئ المسلم المؤمن ببلاغة القرآن وحكمة
منزله في وصف الرجال بالكثرة - وبالتالي لذلك النساء -
ولعلهن أكثر كما تثبت ذلك سنة الله في خلقه وإحصائيات
الأمم والشعوب العادية .

ولو لم يكن الله عز وجل قاصدا لهذه الكثرة واعتبرها
منة أو نعمة يمتن بها على عباده لكان ذكرها من باب اللغو
أو الحشو في الآية الكريمة وتعالى كلام الله عن ذلك علوا
كبيرا ولكان مقتضرا على قوله مثلا (وبث منهما رجالا
ونساء) ، رغم ما في هذا الجمع أيضا من دلالة على الكثرة ،

كما تدل أيضا كلمة ﴿ بث ﴾ وقد استعملها تبارك وتعالى في غير ما موضع من القرآن للدلالة على كثرة مخلوقاته كما في قوله من سورة البقرة : ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ﴾ فلو لم يقصد الله عز وجل الكثرة لكان في الإمكان أن يقول في آية النساء في غير القرآن : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وأنجب منهما نسلًا أو ولدا .

ومثل آية النساء قوله تعالى من سورة الرعد : في مقام تثبيت نبيه والامتنان عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والرسل الذين سبقوه : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ والذرية غالبا ما لا تطلق الا على كثرة الأولاد ذكورا أو إناثا مثل قوله تعالى في حق نوح : ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ وقال على لسان إبراهيم : ﴿ ربنا واجعنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾ وقال في حق الذين اصطفاهم من آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران ، قال : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ وفي سورة الأنعام قال : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكرياء ويحي وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا ١

فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبييناهم وهديناهم الى صراط مستقيم ﴿ حيث ذكر نيفا وعشرين نبيا اعتبرهم كلهم من ذرية نوح وإبراهيم الى غير ذلك من الآيات التي استعمل فيها كلمة ذرية مما يدل على ملحظ الكثرة في الذرية التي امتن الله بها على أنبيائه والا لولا ذلك الملحظ لأمكن أن يقول رجعنا لهم أزواجا وولدا إذا لم يراع اسم الجنس في الولد . وذلك الملحظ دليل على حرص الشارع ورغبته في كثرة النسل وقد صرح بذلك الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه اذ قال : «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » وقال : « إني لأرجو أن أكون أكثر الأنبياء والرسل تابعا يوم القيامة » كما قال : « تزوجوا الودود الولود » و « لأمة سوداء أو خرماء ولود خير من حسناء عقيم » ولفظ ولود فعول صيغة مبالغة من كثرة الولادة وهذا يكفي دلالة على حرص الشارع وقصده في إكثار نسل المسلمين وتقوية سوادهم ولا يخالف في هذا الأ جاهل بدينه أو مستنكف عن آيات ربه وهدي نبيه .

الإصل الثالث : أو المنطلق الثالث : إن غريزة الأمومة فطرية في إناث كل الكائنات الحية خاصة الانسان - حواء وبناتها الأدميات كلهن - وغريزة الأبوة كذلك فطرية في الذكر من بني الإنسان بنيه آدم وبنية من نسله الى يوم القيامة . . . وفي غيره من الذكور من بعض الكائنات الحية وما كان غريزيا فطريا في الكائن الحي لا يمكن تحويله

ولا رفعه أو القضاء عليه ولو عن طريق الإغلاء المزعوم ، فإنه لا يقضي على الغريزة وإنما يهذبها ويشد بها وما جعل الله هذه الغرائز في مخلوقاته إلا لأهميتها وضرورتها في حياتها ، وكل محاولة للتخلص منها محاولة فاشلة مسبقا ومخالفة للفطرة والطبيعة مثل محاولة القضاء أو التخلص من غريزة التملك بمنع الملكية الخاصة وانتزاع أملاك أصحابها بدعوى الأخوة الوطنية أو البشرية أو الشيوعية العالمية أو الاشتراكية العامة فهذا قضاء على طموح الإنسان وجده ونشاطه وكده وبالتبع قضاء على العمران الكوني ، وكل ذلك صريح قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ﴾ وقوله عن الإنسان : ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ وقوله : ﴿ بل تاكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما ﴾ وقوله : ﴿ واعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد ﴾ . . . وهذه حقائق قررها خالق البشر وعالم نفسه .

ومثل ذلك القضاء أو محاولة الكبت والقضاء على هاتين الغريزتين - غريزة الأبوة والأمومة في الوالدين أو غريزة البنوة في الأولاد - كما حاول ذلك أفلاطون في جمهوريته ومن درج على فلسفته فباعت جميعها بالفشل ، والغريزة من

شأنها أن تتأجج كلما أشبعت بطرقها المشروعة طبعاً كما قال
البوصيري : إن الطعام يقوي شهوة النهم .

وعليه فغريزة الأبوة والأمومة تقويان في الوالدين كلما
تقدم بهما السن وتكاثر أولادهم وأحفادهم ولذلك نجد حنو
الأبوين على آخر أولادهما أشد وأبلغ من حنوهما على ما قبله
من الأولاد - ما عدا الولد الأكبر البكر عادة - وحنوهما على
أحفادهما وأسباطهما أشد وأعظم باعتبارهما أجدادا أو جدات ،
وهو ما يلاحظ في كل أسرة متماسكة الأفراد من الأجداد إلى
الآباء فالأولاد ثم الأحفاد ومحاولة كبح هذه الغرائز الفطرية
السليمة معاكسة لبيولوجية ونفسية الإنسان الآدمي وشذوذ عن
الفطرة التي فطر الله الناس عليها وتغيير لخلق الله وتبديل
لسنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله
تحويلاً.

الأصل الرابع : أو المنطلق الرابع : أن أقوات الأرض
وأرزاقها مقدرة من قبل الله عز وجل تقديراً دقيقاً يتناسب
وما سبق في علم الله الأزلي أن سيوجده عليها من كائنات
حية يتكفل برزقها فقال سبحانه وتعالى : ﴿ قل أأنكم
لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له
أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء
للسائلين ﴾ وتقدير الشيء ضبطه وتحديده ضبطاً دقيقاً
وتحديداً مناسباً لما أريد له كتقدير القصار الثوب وفق قياس

صاحبه وكتقدير المخططين الاقتصاديين لحاجيات ومتطلبات أممهم وشعوبهم وفق إمكانياتهم فيرسومون لها مخططاتها الثلاثية أو الخماسية أو العشارية - مع فوارق جذرية أساسية بين تقدير الله ومخططاته الصادقة النافذة التي لا تقبل التخلف ولا الانتقاض لانبنائها على علم واسع محيط بكل شيء مما كان وما هو كائن وما سيكون اذ لا تخفى عنه خافية ﴿ ولا يعزب عن ربك مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصفر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾ فهو لا يمكن أن يخطط أو يقدر الارزاق لآلاف من الملايين من البشر والكائنات الحية ، فيقدر لكل فرد منها ما يستهلكه ومايكفيه من الرزق فاذا بالعوامل الطبيعية والكوارث الجوية وغير الجوية تنقض تقديره ذلك فيختل تخطيطه ويراجع حساباته وتقديراته لتزايد في النمو الديمغرافي - البشري وغيره - وتضخمه أو يتناقص في المنتج الإلهي ومحاصيله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن أنكر شيئا من هذا أوشك في وقوع هذا التقدير فقد كفر كفر شرك لرده النص القطعي الصريح من القرآن .

وعلى عكس ذلك التخطيطات والتقديرات البشرية الوضعية على مستوى الأفراد والشعوب والدول فلا يعلم الا الله مدى تخلف معظمها اما تخلفا كليا أو جزئيا ولا بد لأنها تقديرات وتخطيطات مبنية على الظنون والتخمينات الوهمية أو الخيالية اذ لا علم للمخطط منها اتسع علمه الا بظاهر مما

مضى من حياة الامم والشعوب أو بشيء من حاضرها . أما عن المستقبل فهو في عمى مطلق عن علم شيء منه .

وقد قال قائلهم :

إني لأعلم علم اليوم والأمس قبله
وأنا عن علم ما في الغد عم

وقال تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ﴾ ويبينها في قوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ .

وكم من تخطيطات وتقديرات يضعها الاختصاصيون ويحيطونها بكل ما في وسعهم من إمكانيات الإنجاز والتنفيذ فإذا بإرادة الله وقوته تنقض كل حساباتهم وتقديراتهم بما يرسله عليهم من زلازل وفيضانات وأوبئة وحروب فيما بينهم أو من قبل غيرهم ، وما يقال بالنسبة لتخطيط الدول والحكومات والامم والشعوب يقال بالنسبة لتخطيط الافراد والأسر اذ كثيرا ما يخطط المرء لعدد أفراد أسرته وإمكانيات معيشتهم ؟ فذلك على ما يبدو فيه من أهمية إلا أنه مجرد وهم وتخمين وتصور قاصر على أن الكثير ممن خططوا لحياتهم وحياة أبنائهم فسعوا في الكسب والجمع ما سعوا جهد

استطاعتهم وقد يهلكون أبدانهم إرهاقا ونفوسهم هموما وغموما ودينهم انتهاكا للحدود ، ومع ذلك ما استمتعوا بشيء مما جمعوا لما أصيبوا به من أمراض تمنعهم من الاستمتاع بطيبات ما لهم ولا يخلفون لذرياتهم ما أملوا لهم لمصادرات أو تأمينات وانتزاعات لممتلكاتهم ، وقد لا يرزقون خلفا ولا ولدا فتتحول ثرواتهم الى كلالاتهم من الاخوة والأعمام وأولادهم ، ذلك مبلغ علم البشر في تخطيطاتهم وتقديراتهم ومبلغ قدرتهم بل عجزهم عن تنفيذها وإنجازها وتحقيقها في حيز الوجود الواقعي ، فأين ذلك من تقدير المولى عز وجل وقد أحصى كل شيء عددا كما وكيفا ، وهذه حقيقة يجهلها كثير من الأميين ويشك فيها كثير من الماديين المرتابين ضعاف الإيمان مع أنها صريح القرآن خاصة وقد أكد الله تبارك وتعالى هذه الحقيقة - حقيقة أنه تكفل وألزم نفسه أن يرزق كل دابة في الأرض بقوله : ﴿ ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾ وقد قسم هذه الأرزاق على مخلوقاته تقسيما لا يتخلف كما بنيه رسول الله ﷺ بقوله : « لن تموت نفس قبل أن تستوفي رزقها » فلا زيادة ولا نقصان فيما قسم الله من متطلبات الحياة المادية والمعنوية فالرزق أعم من المال للأكل والمشرب والملبس والسكن بل يشمل حتى القدرات والمواهب المعنوية اللدنية الإلهية من علم وحلم وذكاء وحكمة وجاه وسلطان وذلك كله ما تضمنه قوله عز وجل : ﴿ نحن قسمنا

بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴿ وقال من سورة فاطر : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴿

وعليه فدعوى العالم اليوم أن مقدرات الأرض أصبحت عاجزة عن تلبية حاجيات سكانها لتكاثر المواليد وتضخم النمو الديمغرافي هذه قوله كفر وشرك أوحى بها شياطين الجن الى شياطين الانس من الملاحدة وأنصار الشيوعية المادية الصرفة العقائدية اللادينية التي تنكر أو تشك في كل قوة غيبية تدير هذا الكون وتتصرف فيه فتسربت هذه الفكرة الى أذهان المسلمين وأوهام أدعياء الاسلام من تلاميذتهم فتملكهم الرعب والهلع والنهم والجشع فأصبحوا يخربون بيوتهم وأسرههم ودولهم بأيديهم وأيدي أعدائهم .

وإن العاقل المتأمل في وضعية العالم الاقتصادي والديمغرافي اليوم لا يدرك ولا يسجل أي نقص أو تناقص في كم ضرورات وحاجيات وتحسينات حياة الملايين من البشر وفق تقدير الله لعباده ومدخارته ، وإنما الحقيقة التي يسجلها كل عاقل منصف خبير بالأوضاع العالمية هو أن الخطأ أو التعسف والإجحاف واقع في التوزيع ، توزيع الأيدي للإنتاج وتوزيع المحصول للإستهلاك اذ لو أحصينا الأيدي العاملة في الانتاج ، والانتاج الحقيقي لما تجاوزت

الخمسين بالمائة 50% من أيدي مواطني كل دولة ، فلو طرحنا أيدي الأجيال الصغيرة وهي المعفوة من السعي الى حد السعي كما عبر الله عن ذلك في قصة إسماعيل مع إبراهيم عليهما السلام إذ قال : ﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ . وهو مراقة البلوغ في حدود الرابعة عشرة أو الثالثة عشرة من عمر الإنسان وأولئك يمثلون نسبة عالية في الدول الشابة الفتية الصغيرة خاصة إثر الحروب ، وإذا طرحنا الآلاف المؤلفة بل الملايين من الجنود المحترفين للجندية استعدادا للطوارئ فهم - على شرف مهنتهم في حماية الوطن من العدوان الخارجي وحمايته من الفوضى والإضطرابات الداخلية - إلا أنهم مع ذلك طاقة معطلة عن الانتاج وهذا لم يكن معهودا في صدر التشريع الاسلامي عهد الرسالة والخلافة الرشيدة وما شابهها من بعض الفترات المثالية اللامعة في تاريخ الإسلام كالعهد الرستمي بالجزائر اذ لم يكن هناك جيش محترف محتجز في الثكنات يستنزف ميزانية بيت المال بالإستهلاك دون أن يمدّها بمدد من محصوله ، بل الشأن في الاسلام كما هو في بعض الدول أن يكون كل فرد من أفراد المسلمين والأمة القادرين على حمل السلاح عارفا وخبيرا بإمساك الأسلحة واستعمالها عند الحاجة وتلك فائدة الخدمة العسكرية المفروضة على كل أبناء الأمة الأصحاء الأسوياء ثم بعد ذلك يتفرق كل لعمل منتج يعود عليه وعلى أمته بالخير والشراء حتى إذا نودي حيا على الجهاد لبي النداء بكل إيمان وإخلاص ، إذ يدافع على ممتلكاته الخاصة وعن ممتلكات قد

لا يكون له فيها ناقة ولا جمل على شرط أن يهيئ السلطان الحاكم - لهذه الحملات الطارئة - كفايتها من السلاح والعتاد والذخيرة الحربية - كل عصر وما يناسبه - وذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ وإذا انقضت الحرب انصرف وعاد كل إلى عمله آمناً مطمئناً منتجاً ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ .

إذا قيل كل ذلك بالنسبة لأفراد الجيوش المدججة على عظم مقامهم في الدولة وشرف مهمتهم وكأني بدولة اليابان قد سلكت ذلك المسلك كما نص عليه دستورها بعد الحرب العالمية الثانية وما جرّت عليها من ويلات فقررت إلغاء الجيوش المحترفة وصرف الكل إلى الانتاج على أن تغزو العالم بخيراتها لا يويلاتها وأسلحتها فتتعايش سلمياً ، مع كل من جاورها أو بعد عنها من دول المعمورة فكان لها ما خططته أو كاد يحقق ذلك على أوسع نطاق إذ أصبحت يقرأ لها ألف حساب في المجال الاقتصادي في نظر التكتلات الاقتصادية الغربية والشرقية والوسطى .

قلت إذا قيل ذلك بالنسبة للجيش مع كل تقديرنا له ولمهمته ووظيفته فمن باب أولى وأحرى أن يقال مثل ذلك وأشدّ ونكر الانكار البالغ على عشرات الملايين من الشباب القوي السواعد والمفتول العضلات الذي يقضي فتوة شبابه فيبليها ويرخى عضلاته فيفنيها في ما لا يعود عليه ولا على

أُمته بخير مطلقا لا في دنياها واقتصادها ولا في آخرتها وما أبعدهم عنها وأعني بذلك أنواع الملاهي والهوايات الفنية أو الرياضية على اختلاف أنواعها ما عدا التدريبات العسكرية منها فلا يعلم إلا الله عدد المئات من الملايين من السواعد والأرجل التي تستنزف في ذلك وما يستتبع ذلك من استنزاف المئات من الملايين من الخزينة العامة وكذا الملايين من الساعات الزمنية التي تصرف هناك بدل أن تصرف في الإنتاج القومي وما ينجرّف مع ذلك من مقومات الأخلاق والفضيلة الدينية والأخلاقية والاجتماعية الوطنية والإنسانية .

ولا نريد التعرض للشطر الثاني من أفراد المسلمين والمواطنين الذين قد يفوق النصف في التعداد وأعني النساء لأنني لست من دعاة خروج المرأة من الدار الى ميدان العمل والإنتاج المادي لمزاحمة الرجال وسلب مراكز عملهم ونشر البطالة فيهم إنما حسبها أن تعتبر منتجة للرجال فهي المعمل أو المصنع الوحيد الذي أعده الله لذلك ولن تستطيع القوة البشرية مهما بلغت من العلم التقني والكيميائي والطبيعي والبيولوجي والفزيولوجي وغير ذلك من أنواع الاختصاصات الحديثة أن تستعيز عنها بقوارير أو أرحام صناعية ، وعليه فهي تعتبر بحسب مهمتها التي جعلها الله لها في أعلى مراتب سلم الإنتاج لما يعود على الجميع بالخير العميم العاجل والأجل وحسبها شرفا في ذلك ، وخروجها أو إخراجها الى

الشارع تعطيل لرسالتها وفطرتها الالهية أو تحميل لها
ماليس من كلفتها مما يرهقها ويفوق طاقتها .

ومع ذلك إن استطاعت وقد تستطيع - وقد استطاعت -
السالفات الصالحات من النساء أن تتعاطى في بيتها دون
مغادرته عملا ماديا منتجا تساعد بل تمول به نفسها اذا كانت
أرملة أو تساعد زوجها به إذا كانت ذات زوج فيشغلها ذلك
عن التسكع في الشوارع والوقوف أمام الواجبات وغشيان
البيوت وساحات اللهو وما ينتج عن ذلك من مفسد تعود
بالويل والثبور على المجتمع في أفرادهِ وأسرهِ ، في بيوته
وأسواقهِ ، وفي دينهِ وخلقه واقتصادهِ .

اذا وضعنا كل تلك العناصر في الاعتبار بضميمة رجال
العلم وأبنائه على اختلاف المستويات ورجال الادارة في
الداخل والخارج على اختلاف درجات المستوى الاداري أيضا
ورجال الحراسة والأمن الداخلي والخارجي كذلك ، كل هذه
الأصناف على شرف مهمتهم يعتبرون من الوجهة العددية
الاقتصادية المادية مستهلكين غير منتجين وبذلك يتبين لنا
أن نسبة الأيدي والسواعد المنتجة إنتاجا ماديا حسيما معدودا
تتمثل في خصوص المزارعين والعمال أصحاب المهن والحرف
وأرباب الصناعات الضخمة الثقيلة أو الخفيفة الصلبة أو
الكيميائية والتجار المحولين المتوسطين بين المنتج
والمستهلك تقريبا وتيسيرا له على الحصول على ذلك في
نطاق المعقول والمشروع دينا وقانونا ، يتبين لنا أن هذه

النسبة قد لا تتجاوز ولا تصل 25٪ الربع من المواطنين وهذا خلل في نظام الكون الذي أَراده الله أن يكون كل فرد فيه عاملاً منتجا بما في ذلك أنبياءه ورسله وقد كانوا يأكلون من عمل أيدهم .

إلى جانب هذا الخلل في التوزيع على ميادين الانتاج نجدو إخلالا أشد من ذلك وأفظع في توزيع المحصول الذي تحصل عليه تلك النسبة الضئيلة من المنتجين اذ نجد نسبة عالية من الدخل القومي الوطني أو العالمي يصرف فيما لا يعود على المواطنين بسد جوع أو ستر عورة أو علاج داء أو تعليم حرف ولا بخير عاجل ولا أجل بل كثيرا ما يعود على البشرية بصفة عامة بالدمار والتخريب لمنتجاتها ووسائل انتاجها وابدائها اباداة جماعية كادت تكون كلية في أنفسها فضلا عن أخلاقها ودينها ، فمن ذلك ما يصرف من نسب عالية من ميزانية الدول في السباق الى التسليح الجهنمي النارى والجراثومي وما يصرف على مؤسسات اللهو والدعارة على اختلاف أنواعها وما يبذر على الموائد والولائم الفخمة ولا يستثمر أو يستهلك منها الا منظرها ثم تذهب طعمة القطط والكلاب والحيتان في أعماق البحار ومنتجوها وأبنائهم يتدورون جوعا ومرضا الى غير ذلك من مظاهر الإسراف والتبذير وسوء التوزيع للمحصول بين جهة وأخرى كالشمال والجنوب وبين مجموعة وأخرى كالدول المصنعة المتقدمة والدول النامية المتخلفة كما اصطلح عليها وبين

طبقة وأخرى كالطبقة الأرستقراطية الغنية الثرية المستهلكة الطاغية ببذخها والطبقة الكادحة العاملة المنتجة المحرومة من انتاجها المهددة بكل مخاطر الجوع والجهل والحرمان .

أبعد كل هذا يستطيع عاقل - فضلا أن يكون مسلما - أن يجراً فيقول أن مقدرات الأرض التي قدرها الله عز وجل بحكمة وتقدير دقيق غير كافية ولا متناسبة مع النمو الديمغرافي البشري وغير البشري من الكائنات الحية ، فعليه ينبغي ويجب التفكير في وضع حد لهذا النمو - بتنظيمه - إن صحت النوايا أو بتحيده وقطعه ؟ اللهم لا يقول هذا الا جاهل أو كافر بحكمتك وإحاطة علمك ودقة تخطيطك وتقديرك .

وما قيل بالنسبة للأرزاق والأقوات المنتجة بصنع الإنسان وتسببه يقال بالنسبة للماء والهواء اذ قالوا أن الإنسان مهدد باختناق جوي بفقدان الهواء المنعش لحياته (الأوكسجين) لما اعترى الجو من تلوث كيميائي بغازاته المحرقة والمتحولة الى غاز الكاربون مثلا وغيره من الغازات السامة كما أنه من جهة أخرى أصبح مهددا بعطش شديد بفقدان المياه الصالحة للشرب فيوشك أن يموت الإنسان عطشا كما تموت الحيتان اذا أنجزر عنها البحر فهل هذا صحيح ؟

قد يكون صحيحا عند أولي الخبرة والإحصائيات والتقديرات الفنية العلمية الدقيقة العارية عن بيان الأسباب وكشف الحقائق .

أما عند بيان الأسباب وكشف الحقائق يتبين أن ذلك خطأ ووهم ومغالطة للواقع فالمياه الصالحة للشرب لم تنقص ولن تنقص من الأرض فالأمطار والثلوج والينابيع والأودية والأنهار معظمها مازال على ما عهد عليه من مئات إن لم نقل آلاف السنين ولا حاجة لضرب المثل بالنيل والامازون والكونغو والدانوب والمسيبي و... و.... ومناطق سيبيريا وقمم الهمالايا والالب والروكي ، ولا بالفيضانات والأمطار الموسمية في الهند واليابان والمناطق الإستوائية كل تلك العوامل مازالت على ما هي عليه لم يطرأ عليها أي تغيير ذو بال يذكر عما عرفها الانسان أول ما عرفها وكذا الأمر بالنسبة للهواء الصالح للحياة وإنما الذي طرأ على الإنسان هو تغيير طرق استثمارها وتوزيعها إذ صرفت الملايين من الأمطار المكعبة من المياه الحلوة العذبة الصالحة للشرب لأحواض الإستحمام والمساح الترفيهية الخاصة والعامة في الفنادق والمركبات الرياضية والقصور وغيرها بينما أكثر أو كثير من الأحياء السكنية لا تجد كفاية شرابها وغسلها الضروري وكذا بالنسبة للهواء وتلويثه بالتجارب النووية وما في معناها وكذا إزاحة المناطق المخضرة من الغابات والمساحات الزراعية المحيطة بال عمران والمظهرة أو المكيفة للهواء وإبدالها بناطحات السحاب لسد وكفاية حاجات السكن للهجرات البدائية الى الحواضر نتيجة سوء التوزيع السكني وإمكانياته وضروراته في الأرياف ، فلو أن المخططين والخبراء والفنيين درسوا هذا الواقع دراسة دقيقة ووضعوا لها حلولها العلمية

الواقعية لوجدت كل هذه المشاكل حلولها ولتبين لنا أن الماء والهواء المقدرين للأرض في باطنها أو على سطحها أو حولها مما يحيط بها ، كافيان لسكانها وما قدر له أن يعيش عليها ، في علم الله وتقديره ، وأنه عز وجل لم يخطئ - وتعالى أن يخطئ في شيء - مما قضاه وقدر .

الأصل الخامس : أو المنطلق الخامس : التكافل والتضامن الاجتماعي مبدأ مقرر في الإسلام فهو دين متكامل في جميع تشريعاته إذ بعد أن بين تلك الأسس الأنفة الذكر من تقدير الأرزاق الكافية وتوزيعها وضمانها على أساس من تفاوت نسبي حكيم ، وضع مبدأ التعادل بين الإنفاق والكسب فقال : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ وقال في آية أخرى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ثم شرع الى جانب ذلك حقوقا واجبة معلومة وغير معلومة في أموال الأغنياء يعودون بها على الفقراء إما مباشرة منهم إليهم وإما بواسطة السلطان الحاكم يأخذها من أغنيائهم ويعود بها على فقرائهم على هيئة منح وعطايا وأرزاق دورية منتظمة تنظم في دواوين الحالة المدنية والميزانية فلا يبقى فقير ولا محروم مغفلا أو مهملا في زاوية من زوايا رقعة الدولة حتى لا يكون فقره مبررا أو مدعاة للسأم من حياته وحياة أولاده فيفكر في وأدهم أن التخلص منهم قبل ولادتهم أو بعدها

وذلك ما كان عليه الأمر في صدر الإسلام - خاصة في عهوده الزاهرة - في عهد عمر بن الخطاب إذ قال : (لئن حييت لياتين الأرملة رزقها في اليمن) أو كما قال وكذا في عهد عمر بن عبد العزيز وقد عاد الأغنياء أو أخذ منهم فضل أموالهم وأُعيد به على فقرائهم حتى استغنى الناس جميعا ولم يعودوا يجدون من تسمح له نفسه بقبول الزكاة فضلا أن يتوق إليها أو يسأل عنها الناس إلحافا ، وهذا وذاك هو الحل الإسلامي والإنساني لسد عوز العائلات والأسر الوفيرة العدد أن تكفي ضرورات حياتهم على يد أفراد إخوانهم الأغنياء أو على يد حاكمهم ذي السلطان العادل ، وفي وسعه ذلك قبل أن يفكر أو أن يرشد الى وأد أولادهم ذكورا أو إناثا بعد تخلقهم أو قبله .

الأصل السادس : أو المنطلق السادس : تنشئة الأولاد تنشئة صالحة وتربيتهم تربية فاضلة على أسس الدين والخلق والثقافة والعلم وسلامة الحواس والمدارك العقلية والمشاعر العاطفية الى غير ذلك من العبارات التي يلوكها البعض ممن يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، وأن ذلك يقتضي تقليل أفراد الأسرة من الأولاد حتى يتفرغ الوالد والموالدة لتربيتهم التربية الحسنة الأنفة الذكر بينما لا يتأتى لهما ذلك إذا كثر عدد المواليد عندهم وما يقال بالنسبة لأفراد الأسرة يقال بالنسبة لأفراد الأمة في نطاق الدولة فهل الأمر كذلك حقا في نظر الإسلام ؟

إن المنطلق في التفكير المنطقي السليم أن للنشأة
الفاضلة مقاييس واعتبارات وأساسا بينة .

أما إذا أُريد من تلك التربية الهداية الى العقيدة الصحيحة
بالإيمان بكل أصول الدين التي ترشد بالتبع الى الاستقامة
في السلوك بالعمل الصالح للدين والدنيا والآخرة فان ذلك
ليس للبعد منه شيء بل هو لله وحده فقط ولم يخوله أو
يقدر عليه ولو أفضل خلقه حبيبه ورسوله محمد ﷺ بل
سلب عنه تلك الصلوحية صلوحية هداية العباد بالنسبة لأقرب
الناس وأحبهم إليه عمه أبي طالب فقال الله عز وجل وقد
حاول ﷺ جهده واستطاعته وبذل كل وسائله لهدايته فلم
يتم له ذلك فحزن لذلك حزنا بالغا فقال له ربه عز وجل :
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ ﴾ وقال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ وكرر هذه الحقيقة
في غير ما موضع من كلامه خطابا منه إلينا مباشرة أو على
لسان أنبيائه ورسله وقال عز من قائل : ﴿ إِنْ عَلَيْنَا
لِلْهَدَى ﴾ وقال أيضا : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ
وَمَنْ يَضِلْ فَلَنْ تُجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ وقال على لسان
نبيه ورسوله شيخ المرسلين نوح عليه السلام، قال لقومه :
﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ
اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ ولنا مثل واقعي ملموس ضربه
الله عبرة لخلائقه بموسى بن عمران عليه السلام وقد نشأ في

كفالة أمه في بيت فرعون فكان نبياً ورسولاً بينما موسى السامري الذي رباه - كما قيل - جبريل عليه السلام بإذن الله في غار وقد أخفته أمه عن فرعون فكان ضالاً مضلاً معانداً لموسى متخذاً لقومه عجلاً جسداً له خوار وجعله نداً لله وعليه فليس على الوالدين - الأب والأم ولا على غيرهم - واجب أو مسؤولية الهداية لأبنائهم إنما عليهم واجب الإرشاد بالأمر والنهي والنصح والتعليم والمراقبة والرعاية والحفظ والصيانة من قرناء السوء ومواطن الشبه والتوكل على الله لهدايتهم وإسلامهم وسلامتهم من زيغ القلوب وانحراف الأخلاق ومخالفة طريق الهدى وتلك العوامل والأسباب للهداية ليست قاصرة أو مقصورة على بيوت الأثرياء أو الأسر القليلة الأفراد بل لعل الواقع والتجربة تفيد عكس ذلك إذا أخذنا بالإعتبار قول القائل :

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أي مفسدة

والقول أو المثل الشعبي الذي يقول : (الدلال يورث الهبال) نظراً لعزة الولد الوحيد أو ثاني اثنين في نفوس آبائهم - ذكراً أو أنثى - فلا يكاد الأب أو الأم تؤلمه بعقوبة مادية أو أدبية على مخالفة ارتكبتها بل قد لا يؤنبه ولا يعنفه عليها ولعله قد يغريه بها ويساعده عليها على عكس ذلك أبناء الأسر الفقيرة أو الوفيرة العدد إذ يتوزع حب الأبوين على جميع أولادهم بنسب متساوية عادة ولكن لا يمنع الأب أو الأم إذا صدرت من أحد أبنائهم مخالفة تعود عليه أو على

إخوته بالفساد أو الضرر الديني أو الخلقي أو البدني أن يعاتبه أو يعنفه بل أن يعاقبه بما يناسبه ليكون زجرا وردعا له في المستقبل وعبرة لبقية إخوته أن يفعلوا مثل فعله فيتنافس الأولاد بمقتضى ذلك في الصلاح لينالوا مرضاة والديهم وإن المجتمع لمليء بهذه النماذج من الصنفين هذا إذا أريد من التربية التربية الدينية والخلقية بالهداية والتوفيق والاستقامة على الصراط المستقيم الذي أراده الله لعباده .

أما إذا قيل إن مرادنا من التربية السليمة تنشئة الأبناء تنشئة بدنية صحية سليمة وأن ينشأوا تنشئة عقلية فائقة كذلك اذ العقل السليم في الجسم السليم وفي ذلك خير الفرد والأسرة والمجتمع والانسانية كلها وإمكانية الفرد لا تقوى لذلك ولا تسع لأكثر من واحد أو اثنين (اختيار الملك) كما يقال (Choix des rois) إذا قيل ذلك أجابهم الواقع العرفي والمحتوم عادة بأنه إذا أجرينا عملية استقراء على أوسع نطاق في العالم لوجدنا أن النبوغ في أبناء الأسر الفقيرة والمتوسطة أكثر مما هو عليه في الأسر الغنية المترفة ، كما أننا نجد معظم الأمراض الطفيلية تستفحل في الأسر الرفيعة ببذخها وزوائد أو أخلاط أكلها في الكبار والصغار بقطع النظر عن البيئات والشعوب الفقيرة فقرا مدقعا نتيجة اختلال التوازن الاقتصادي غير المشروع وغير المعقول الأنف الذكر وتعليل ذلك واضح .

فبينما نجد الولد الوحيد أو الولدين الإثنين للأسر الغنية الرفيعة ذات البذخ المفرط - يصعب عليه معاقرة كتبه أو القيام بعمل بدني مجهود ولا يكاد يصوم عن الأكل والشرب ساعة أو ساعتين متواليتين من نهار فيدخل الطعام على الطعام مما يكون عرضة :

1 - للإخفاق في دراسته بتخلفاته عن مدرسته وإخلاله بواجباته وتسكعاته هنا وهناك مع ما يلهيه ويسليه عن فروضه .

2 - للإصابة بمختلف الأمراض الطفيلية وحتى الأساسية وقد يكون عرضة للتبيلد الذهني من باب البطنة تذهب الفطنة وعرضة للإتكالية اعتمادا على ثروات أبيه مما يشبطه عن السعي والجد والكدح ، كما يقول المثل الشعبي الحكيم (خبزو مخبوز وزيتو في الكوز) خبزه مخبوز جاهز وزيته وإدامه وافر أيضا فلم العمل والكدح والمثل الآخر يقول : (إذا القيت من يشوي لك اعلاش تحرق يديك)

وعلى كس ذلك أولاد الأسر الفقيرة أو المتوسطة الحال اذ ينشأون على الاعتماد على النفس ومساعدة والديهم في السعي والكسب والكد في نطاق الإمكان وخارج التوقيت المدرسي وذلك أدعى لشحذ همهم للعمل الفكري أيضا كراحة واستجمام بالتنقل من عمل عضلي الى عمل عقلي فكري والمثال يقول : (تبدال السروج راحة) مع أنهم يشعرون

أن مستقبلهم - وإن كان بيد الله - لكنه منوط بالأسباب التي يتخذونها لأنفسهم بأنفسهم غير معولين على ثروات آبائهم ولا أجدادهم ولذلك يحققون لأنفسهم التفوق والنبوغ في كل عمل يتجهون إليه ويتعاطونه ماديا أو أدبيا عقليا أو فكريا ولو سياسيا .

وقد أذاعت إذاعة لندن ضمن دراساتها العلمية والاجتماعية حديثا رائعا عن نبغاء العالم الأفذاذ الذين صنعوا التاريخ البشري فتبين أن معظمهم وجلهم وأغليبيتهم الساحقة كانوا من أبناء الأسر الفقيرة أو المتوسطة وقلما نجد منهم أبناء الأسر الرفيعة ذات الترف والبذخ .

وإذا أضفنا الى ذلك ما أصبح عليه الواقع اليوم خاصة لدى الدول والحكومات الرشيدة أن توفر لكل أبناء المواطنين ظروف الحياة الكريمة النسبية الضرورية من حق التعليم المجاني في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي ولعل حتى الجامعي وهو القدر الضروري الذي يكفي الإنسان أن يفتق مواهبه ويحيا حياة فكرية معتبرة علما وثقافة مناسبة لبيئته الزمانية والمكانية ، وتوفر كذلك العلاج المجاني أو الميسر للجميع في ظروف حسنة سهلة وبأقل التكاليف مع تخصيص منح دراسية ومنح عائلية تتماشى وسن الطفولة والمدرسة ما لم ينصرف الولد للكسب والإنتاج المادي ، إذا أخذنا كل هذه الإعتبارات - وهي جديرة بذلك - تبين لنا عدم وجهة اعتبار ذلك مبررا أساسا ومنطقا

من أسس ومنطلقات جواز أو منع تحديد النسل أو تنظيمه وقطعه .

وخلاصة هذا المسند أن الهداية الدينية والاستقامة في السلوك على الصراط المستقيم والخلق الكريم - كما أراد الله - من خصوصياته عز وجل - والقوة البدنية والقدرات العقلية ليست حكرا لأولاد الأغنياء والأسر الرفيعة - وكاد العكس أن يكون صحيحا - ووسائل التربية والتعليم والعلاج الصحي قد تكفلت أو يجب أن تتكفل بها الدول والحكومات الرشيدة في ظل الإسلام وغيره ، فلم يعد لغنى ولا لفقر الأبوين أثر ولا دخل في ذلك مع تخصيص منح دراسية وعائلية لأفراد وأولاد الطبقة العاملة الكادحة ما لم يتفرغوا للعمل والكسب المادي .

الأصل السابع : أو المنطلق السابع : أن الولد ذكر كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ومهما تكاثر ، حق مشترك بين الأب والوالد والأم والوالدة ولا أفضلية ولا أولوية لأحدهما على الآخر فيه فلا يستطيع الأب والوالد أن يدعيه لنفسه ويستحوذ عليه ويحرم منه الأم والوالدة ، كما لا يستطيع الأم والوالدة ذلك أيضا فتستبد بالولد وتمنعه عن والده ، وتلك حقيقة ثابتة فسيولوجية فطرية إذ لا يمكن ويستحيل عادة أن يتخلق الولد من ذكر بدون أنثى أو من أنثى بدون ذكر في الحالات العادية الطبيعية - وسواء هذا في الإنسان أو غير الإنسان من حيوان أو نبات - باستثناء الحالات الخارقة

للعادة التي ضربها الله مثلا لعباده ليبين لهم أنه عز وجل غير
 ملزم بهذه السنن الكونية المبنية على التلازم بين الأسباب
 والمسببات والعلل والمعلولات المعبر عنها لدى الفلاسفة
 الماديين بالاحتميات فهي كذلك عندنا وفي نظرنا السطحي
 الظاهري وليست كذلك عند الله فهو قادر على خرقها وعدم
 التقيد بها ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ
 فَيَكُونُ ﴾ ، فضرب لذلك أمثلة واقعية خارقة للعادة ليقرر بها
 هذه الحقيقة ويخرق بها تلك القاعدة فخلق آدم من تراب من
 غير ذكر ولا أنثى ، وخلق حواء من آدم - من ذكر دون
 أنثى - كما يراه بعض المفسرين لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ
 مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ على أن من تبعية لا لبيان الجنس ،
 وخلق الله عيسى بن مريم من امرأة أنثى فقط لم يمسه
 بشر ، وأخرج ناقة صالح من صخرة صماء ، وأبطل إحراق النار
 لما جاورت واتصلت به مما شأنه أن يحترق في قصة
 إبراهيم عليه السلام وأبطل سيولة الماء وانحداره من
 المرتفعات الى المنخفضات في قصة موسى اذ ضرب البحر
 فانفلق فكان كل فلق كالطود العظيم . . . الى تحول الجمار
 حيوانا متحركا بإرادته كما في عصى موسى والطيور المصنوعة
 أو المخلوقة من طين على يد عيسى فينفخ فيها فتكون طائرا
 بإذن الله الى غير ذلك مما أثبتته النصوص القطعية من هذه
 النماذج التي أراد الله عز وجل أن يفند بها قاعدة الحتمية
 عنده وإن كانت في حقنا ثابتة يحملنا بها على اعتقاد كمال
 القدرة في حقه وعلى وجوب اتخاذ الأسباب في حقنا ، تلك

سنته في خلقه ﴿ ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾ وعليه فالولد قد تخلق من الأب والأم معا بصفة حتمية فطرية عادية ومن ثم صحت نسبته إليهما جميعا في عرف الناس والشرع بقطع النظر عن نظام النسب والحاقه بالأب فقال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ وقال : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ وثبت هذا التساوي في حق الوالدين بين الأب والأم في توزيع أنصبة الميراث فجعل نصيب الأبوين - الأب والأم - نصيبا واحدا متساويا من ولدهما اذا ورثاه بعنوان فرض الأبوة والأمومة لا بعنوان التعصيب فقال : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ فبالرغم من أن القاعدة العامة الكبرى في المواريث إعطاء الذكر مثل حظ الانثيين في كل أو معظم صور الميراث فلم تنتقض هذه القاعدة الا في حق الإخوة لأم فسوى بين الذكر والانثى اذ لا فضل للذكر هناك من حيث الواجبات اذ لا تبعة عليه ولا تلزمه نفقة أخيه لأمه ، فهو بمثابة الأنثى لا تطالب بنفقة مطلقا على غيرها وتقتض أيضا القاعدة في حق الأبوة والأمومة لتساويهما في في تخلق الولد منهما وتوزع حقوق وواجبات رعاية الولد بينهما فتحملت الام

الأم حملة ووضعه ورضاعه وحضانتها الى فطامه وما بعده
وتحمل الاب واجب العمل والسعي والكدح لجلب طعامه
وشرايه وكسائه وعلاجه وتعليمه .

ومفهوم الآية وواقع أحكام الميراث في هذه الصورة أن
الثنتين للاب إذ أضحي بمشابهة العصبه للذكر مثل حظ
الأنثيين على القاعدة العامة الأساسية في معظم إن لم نقل في
كل صور الميراث باستثناء الاخوة لام وما ألحق بهم في قضية
العمرية وذلك أيضا مقابل تكفل الأب الوالد بالرزق والكسوة
لولده ولأم ولده وزوجته على قاعدة الغرم بالغنم ، إحدى
القواعد الكبرى الأساسية في المعاملات وتوزيع
الحقوق والواجبات .

بناء على كل هذه الحقائق الواقعية فإنه لا يجوز لأحد
الأوين أن يحرم حق صاحبه فيبطل الولد ويلقيه ويتخلص
منه أو يعطله فيمنع وجوده وخلقه أو يحدده كما ولا كيفا
إن أمكن الا بمشاركة شريكه فيه ومرضاته ؛ فلا تعتمد المرأة
منع الحمل عن نفسها بطريقة أو بأخرى دون مرضاة الزوج
كما أن ليس للرجل أن يقسر زوجته على منع الحمل الا
بمرضاتها .

قد يقول بعض المتقولين إن الأولاد أبناء الدولة أو
الجماعة وهي وحدها لها الحق في تقدير عددهم كثرة أو قلة
اذ هي التي تتكفل بهم !!! وهذه قولة لا أساس لها من

الاعتبار في الدين الإسلامي ، فقد قال بها أول من قال بها
أفلاطون في جمهوريته الخيالية وقبله تحكم فرعون في أبناء
بني إسرائيل يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم وكل ذلك باطل
في نظر الشرع الاسلامي فالشرع الاسلامي لا يأذن للسلطان
أو الدولة أو القاضي أو الحاكم أن يتدخل في شيء من ولاية
أمر الناس البدنية أو المالية الا عند غياب الأقارب والارحام
ففي المال لا يصار به في الميراث ، الى بيت مال المسلمين
الا عند فقدان او انعدام الورثة الأقارب ، الأقرب فالأقرب من
ذوي الفروض ثم العصة وذوي الأرحام عند الجمهور قبل
بيت المال والمعتق مولى النعمة وعصبته وإذا انعدمت هذه
الوجوه كلها - وقليل ما يقع ذلك - آل المال الى بيت
المال ، وكذا ولاية الأبدان فلا يتدخل السلطان في ولاية
تزويج الاناث مثلا الا اذا انعدم الولي قيل وذوي الرحم
والوكيل هناك يتدخل السلطان اذ هو ولي من لا ولي له أو
ولي من عضلها وليها فيكون تدخله من باب التوكل عليها
من قبلها .

وعليه فليس للسلطان أن يتدخل في أنساب الناس
وأولادهم بالإيجاد أو المنع منهم قليلا أو كثيرا والا كان
ذلك بمثابة مشاركتهم في الاموال والاولاد التي استدرج الله
بها إبليس لعنه الله في حق بعض بني آدم وذريتهم .

الأصل الثامن : أو المنطلق الثامن : أو المستند الثامن :
فسنده من الأصول أو القواعد الفقهية وهو مما قرره الشارع

واتفقت عليه كل المذاهب الاسلامية ودرجت عليه الشريعة في كثير من أحكامها وصيغ في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» «الضرر يزال» وقاعدة «لا يزال ضرر بضرر ومثله» ومستندها أو مصدرها من النصوص الشرعية قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ ومن لطف الله أن يورد هذه القاعدة في خصوص الموضوع الذي نحن بصدده : الاولاد وكلفتهم على والديهم ، وقال رسول الله ﷺ أيضا مركزا معنى الآية «لا ضرر ولا ضررا في الإسلام» وهذه من كبريات القواعد الفقهية في أحكام المعاملات في الإسلام تنطبق على ما لا يكاد يتناهى من مسائل النزاع والخصام والصلح والمصالحة في مسائل الشركات والشركاء والجوار والمتجاورين وقسمة الموارث واصلاح ما بين الأزواج وغيرها فمهما تحقق إضرار أحد الطرفين بالآخر في المال أو في البدن أو العرض تعين عليه كفه وإزالته مهما كلفه ذلك .

الأصل التاسع : أو الأساس أو المنطلق التاسع للبحث قول العلماء وفق ما قرره الشارع إن الضرورات تبيح المحظورات فمهما تحقق الضرر في شيء وتعذر رفعه وإزالته الا بارتكاب محظور ممنوع محرم جاز ارتكاب المحظور المحرم لإزالة الضرر المحقق وأظهر مثل وأصرحه في ذلك ضرورة حفظ النفس وإنقاذها وتنجيتها من الموت سواء بأكل الميتة المحرمة كما نص على ذلك القرآن :

﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ أو الاطلاع على ما يحرم الاطلاع عليه من محاسن النساء أو الرجال أو عوراتهم للتنجية بالعلاج أو الانقاذ من الحريق والغرق أو الهدم أو غير ذلك من حالات الخطر المهدد بالموت واتلاف نفس أو عضو من الانسان .

الأصل العاشر: الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز مجاوزة ذلك القدر واتخاذ الضرورة ذريعة لانتهاك المحرم بعد زوال الضرر فمن أبيع له أكل الميتة أو مال الغير أو شرب المحرم لدرء خطر الموت على نفسه فلا يجوز له أن يأكل الى حد الشبع أو أن يشرب الى حد الري فبمجرد أن يندفع الضرر المخوف أو الخطر المحقق رجع المحرم الى حرمة عليه فمن أمر الغصة بجرعة واحدة من الخمر حرمت عليه الجرعة الثانية ومن أكل مضغة أو مضغتين من ميتة أو ثمرة أو ثمريتين من مال الغير لدرء خطر الموت عن نفسه حرم عليه ما زاد على ذلك ومن أبيع له دخول بيت للغير يحترق بغير إذن لتنجية من فيها أو ما فيها فأخذ امرأة أجنبية من أي موضع من جسدها فأنقذها من خطر الحريق لم يجز له بعد ذلك أن يدخل ذلك البيت الا باذن ولا أن يرى فضلا أن يلمس تلك المرأة الاجنبية عنه فيما بعد ولو فعل شيئا مما ذكر لكان معتديا متجانفا لإثم .

الأصل الحادي عشر: لا يزال الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يقتل إنسان بسبب من الأسباب كنقل عينه أو قلبه

ليحيا به إنسان آخر بزرعه فيه ولا يؤخذ مال إنسان - اكتسبه بطرق شرعية - بعنوان الغنى المفرط فيفقر الى حد الخصاصة ، ويعطى غيره - بدون موجب شرعي - بعنوان من العناوين ، فيغنى الى حد الغنى المفرط ؛ ولا ينقذ بعض ركاب السفينة المشرفة على الغرق برمي بعض ركايبها الآخرين في البحر .

الأصل الثاني عشر : يرتكب أخف الضررين أو قاعدة ارتكاب أخف الضررين فإذا أشرفت سفينة على الغرق وتحقق من ذلك ودار الامر بين أن يتخلص من ركايبها فتنجو حمولتها من المال أو أن ترمى البضائع في البحر وينجو ركايبها تعين رمي البضائع كلها أو بعضها فتسلم الأنفس لأن تلف الأموال ضرر أخف بكثير من تلف الأنفس إذ الأموال تعوض بينما الأرواح يستحيل استرجاعها وعلى السالمين بأنفسهم وأرواحهم أن يغرموا قيمة الأموال لأصحابها فيما بعد . وكذا المصاب بسرطان عضوي في بعض أطرافه فدار الأمر بين قطع أو بتر ذلك العضو فلا يسرى السرطان لبقية الجسم أو تركه على ما هو عليه حتى يسرى السرطان على كامل الجسم فيموت تعني بتر ذلك العضو لسلامة بقية الجسم ارتكابا لأخف الضررين لدرء أخطر الضررين .

الأصل الثالث عشر : درء المفاسد أولى من جلب المصالح فلو اختلط طعام مسموم بغيره من الأطعمة السليمة فلم يعرف من بينها فتشهى إنسان شيئا منها فدار الأمر بين

انتفاعه ببعض تلك الأطعمة أو تضرره بتناوله الطعام المسموم
تعين عليه ترك الكل دفعا للضرر ضرر الموت المحتمل قبل
جلب مصلحة اللذة والشبع .

هذه هي الأصول الثابتة الصحيحة التي يتعين تركيزاً أو
تأسيس البحث عليها حتى تتضح لنا النظرة الشرعية السليمة
الى هذا الموضوع « تنظيم أو تحديد أو قطع النسل » اذ هي
قواعد عامة ثابتة لا يعترضها نسخ ولا إلغاء ولا تخص مذهباً
دون مذهب ولم يقل بها عالم دون آخر وإنما هي قدر
مشترك بين الجميع متفق ومجمع عليه لا يختلف فيها عالمان
ولا مذهبان في الإسلام إلا من جهل حقيقة الإسلام وأصوله
ومبادئه أو كابر وعاند وتحدى أحكامه وكأني بها أيضاً أصول
أو مبادئ يصادق عليها ويتفق فيها غير المسلمين من العقلاء
الانسانيين والمفكرين والمنطقيين اذ لا تنافي بين الدين
والعقل ولا بين الدين والعلم في شيء مما شرع الله لعباده
وهو أدري بهم وبما يصلح بهم ﴿ ألا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير ﴾ .

بعد هذه المقدمة الضرورية لموضوع ضروري مثل هذا
وخطير خطورة بالغة بالنفع أو الضرر على الإنسان فرداً أو
جماعة نحاول الدخول في صلبه مستنيرين بتلك الأصول
الشرعية مركزين على تلك الأسس الثابتة فنقول :

هل التفكير في موضوع تنظيم أو تحديد أو قطع النسل

قديم أو حادث من مبتكرات العصر وحضارته ؟ وإذا كان قديما كما هو الواقع فما تاريخ قدمه وبدايته هل يعود الى عصور الجاهلية قبل الاسلام ؟ اذا كان كذلك كما هو الواقع فهل طرح المشكل في صدر الإسلام خاصة عصر التشريع في عهد النبوة والرسالة ؟ اذا قلنا نعم فهل أصدر الشارع فيه حكما وفصل المشكل وأوجد له حلوله ؟ وهل تلك الحلول أو الأحكام مازالت قائمة وسارية المفعول بمبرراتها ومقتضياتها ؟ كل هذه أسئلة وتساؤلات تطرح بين يدي الموضوع ونرجو أن لا يعوزنا بحول الله إيجاد أجوبة لها مستمدة من تاريخ الانسانية عامة ومن تاريخ الاسلام خاصة .

أما التفكير في تنظيم أو تحديد أو قطع النسل فقديم جدا يرجع الى ما قبل الميلاد بمئات ولعل بآلاف السنين اذ يمكن الرجوع به الى عهد الفراعنة خاصة فرعون موسى وقومه اذ كانوا يذبحون أبناء بني إسرائيل ويستحيون نساءهم لحاجة في نفس فرعون وقد قيل له إنه سيولد لبنى إسرائيل وليد ينازعه في ألوهيته وربوبيته التي ادعاها على قومه اذ قال لهم : ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ ﴿ وما علمت لكم من اله غيري ﴾ فينازعه في ذلك حتى يبطل ألوهيته ويزيل ملكه فتعهد وأمر وجند كل جنوده لتتبع نساء بني إسرائيل يراقبون مواليدهن فمن وجدوها أنثى استحيوها وسمحوها لها بالعيش ومن وجدوه ذكرا قتلوه تذيخا خشية أن ينازع فرعون ملكه وألوهيته فهذا ضرب من تحديد نسل قوم معينين لسبب معين

فقتل نوع معين من المواليد لإهلاك نسل الإسرائيليين أو
تحديده أن يتزايد فينازع الأقباط ملكهم وسلطانهم .

ومن بعد الفراعنة جاء اليونان وفي عهد أفلاطون بالضبط
وبخصوص جمهوريته الخيالية فقد أقام هيكله الوهمي
لطبقاتها الثلاثة ، الطبقة المنتجة العاملة الكادحة ، والطبقة
الحارسة - الجنود - والطبقة الحكيمة الحاكمة بفلسفتها
وحكمتها في نظره وجعل أسس التصنيف بينها والحفاظ
على النوعية الجيدة في كل ذلك قائما على نتيجة الإمتحانات
التي تجري في أعمار مضبوطة للشباب فتيانا وفتيات في سن
الثامنة عشرة وفي سن الخامسة والثلاثين وعلى مستويات
معينة من العلم والثقافة والتفكير ؛ أقام كل هذا الهيكل
الخيالي على تحديد عدد سكان جمهوريته فلا يتجاوز مائة
ألف وعليه دعا للتخلص مما زاد على هذا العدد بقتل وإبادة
المعوقين لئلا يكونوا عالة عليه في تخطيطه اذ لا يصلحون
في نظره للإنتاج ولا للحراسة ولا للحكم وقيد التزوج بين
رجال ونساء كل طبقة فيما بينهم وخاصة طبقة الحكام
حكماء الرجال وحكيّمات النساء يتزوجون فيما بينهم تزوجا
خاصا تحت إشراف الدولة ويتصلون اتصالات مضبوطة أو
مراقبة لينتجوا مواليد ممتازين متميزين منذ الصغر بمؤهلات
أبويهم الحكيمين مما يؤهلهم بدورهم للحكمة والحكم مع
وجوب فصل الأبناء عن الآباء الوالدين فلا يعرف الوالدان
ولدهما ولا الولد والديه بعد ساعة الوضع أما بعد ذلك

فتتولى المرضعات المختارات إرضاع أولاد الجمهورية دون تمييز أو تعرف البعض من البعض الى غير ذلك من النظام الذي رسمه في خياله أو خباله لجمهوريةه التي لم يكتب لها أن تحقق ولو مرة واحدة في سنة واحدة من عصور فلسفته اذ ما أسرع ما نقض تلميذه أرسطو معظم ركائز وأصول جمهوريته خاصة فيما يخص علاقة الأبوة والأمومة بالبنوة وأواصر أفراد الأسرة وتآزرهم فيما بينهم تحت إشراف الرجل الأب ورب الأسرة وسيد المرأة .

فذلك المبرر الذي ارتكز عليه أفلاطون فيما ذهب اليه وهو الحفاظ والمحافضة على عدد معين ونوع معين من الأولاد لضمان الحياة الفاضلة للمواطنين هو نفس الاعتبار الذي يتبجح به اليوم دعاة تنظيم النسل أو تحديده أو قطعه والتاريخ يعيد نفسه .

ومن بعد اليونان جاءت العرب في الجاهلية ففي جزيرتهم العربية القاحلة القليلة الموارد والامكانيات للحياة السعيدة فقلت ذات يدهم من جهة، وضائق بهم سبل الحياة بفقر واقعي أو متوقع ، وانتشرت أو ظهرت فيهم بوادر العهر والبغاء في النساء للارتزاق بوضعهن خاصة الإماء فيهم فعمد البعض الى قتل أولادهم من إملاق وواد بناتهم من أجل ذلك أيضا أو خشية المعرة والفضيحة مما عسى أن تقع فيه من العهر ، ففكروا في قتلها بدل التفكير في تربيته وحفظها وصيانتها والذود عنها وذلك ما قصه الله عنهم في محكم كتابه

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقال عز وجل : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إِملاق (واقعي) نحن نرزقكم وإياهم ﴾ وقال في سورة الإسراء : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إِملاق (متوقع) نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾ والولد عام الدلالة يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقال أيضا في آيات أخرى من سورة الأنعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ وقال : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ وفي خصوص الإناث قال الله عز وجل : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ فزجر عن الواد زجرا قاسيا رغم ما قد يبدو أنه من مبرر شريف وهو الغيرة عليها دفعا لمعرتها ومع ذلك قال : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ اذ ما يدري عن مصيرها أن تكون ربة أسرة شريفة فاضلة وقال عن إكراه الفتيات الإماء على البغاء من سورة النور ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ .

تلك الاعتبارات التي كان بعض القبائل أو الأسر العربية ترتكز عليها أو تتعلل بها للتخلص من بعض أولادهم ذكورا أو إناثا في جاهليتهم فجاء الإسلام فزجرهم عنها زجرا قويا شديدا ليخرجهم من الظلمات الى النور وقد قال رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه لما سئل عن أكبر الكبائر قال أن «تتخذ لله ندا وقد خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» وعليه فكل تحديد للنسل بدافع اقتصادي فردي أو جماعي أو بدافع معنوي ديني أو خلقي لا اعتبار له في نظر الإسلام يخشى على صاحبه الكفر لمصادمته للنهي الصريح والنص القاطع ، حتى الامتناع عن الزواج أو منع الفقير من التزوج من أجل الفقر رجلا كانوا أو نساء فقد زجر الله عنه في القرآن اذ قال : ﴿ وَاَنْكَحُوا الْاَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ وهكذا يظهر لنا أن تصورات أهل الجاهلية والجاهلين واحدة مهما تقدمت السنون والقرون ما لم يستتيروا بنور الله الحق المبين ، لا يقدم أو يؤخر في شيء من ذلك ولا يزيد ولا ينقص ولا يبدل أو يغير من حكم الله شيئا تبدل الصيغ والعبارات والألفاظ والإصطلاحات ما دامت المبررات والغايات والنوايا واحدة اذ الأمور بمقاصدها وغاياتها لا بألفاظها وعباراتها .

ذلك ما كان عليه الأمر في الجاهلية الأولى قبل الإسلام بمئات وآلاف السنين وقد أصبح أو كاد يصبح عليه الأمر في

الجاهلية الثانية جاهلية القرن العشرين لما بعد الناس عن الإسلام بمئات وآلاف السنين ولا يكون شيء من هذا أو ذاك حجة على الإسلام ولا متمسكا للمسلمين ولا يسعهم إلا ما صدر عن الشاعر الحكيم من إقرار أو إنكار .

أما في صدر الإسلام وعصر ازدهاره فقد تقبل المسلمون أحكامه كلها بالسمع والطاعة والامتثال لأوامره والانتفاء عن نواحيه فلم يفكروا قط في قتل أولادهم والتخلص منهم من الفقر أو خشية منه أو من العار ولا سأموا أو ضجروا من كثرتهم وتربيتهم فلم يحددوا نسلهم من أجل ذلك فضلا أن يقطعوه ولا نجد صحابيا سأل عن تحديد النسل أو قطعه في عهد النبي ﷺ وإنما كل ما تثبتته السنة بأحاديث متعددة الألفاظ والصيغ ومتحدة في المقصد والمعنى أن سأل بعض الصحابة رضي الله عنهم عن الغيلة والغيلة تشبه الإغتيال من حيث الاشتقاق اللغوي لفظا ومعنى وهو القتل الخفي وذلك أن تحمل المرأة ويقع لها علوق إبان فترة الرضاع في بحر الحولين قبل فطام ولدها وهي ترضعه من لبنها الذي يدر به ثديها - فإذا باللبن بعد الحمل - يتغير بعوامل فيسيولوجية تركيبية وعضوية أو عنصرية يعرفها ذوو الاختصاص نتيجة لتغيير مزاج المرأة وإفرازاتها بالحمل فتسقي الأم ولدها ذلك اللبن المتغير أو المتعفن ولعل المتعفن فينضر بذلك رضيعها ضرا قد يكون بالغا أحيانا يعود عليه بالسقم والهزال وشحوب اللون وضهور الجسم مما قد يؤدي به الى الموت أحيانا وذلك

ما يلاحظه الكثير ويعرفه أرباب الاختصاص وربات الاختصاص من المربين والمربيات وقد روي - أن صح - حديث النبي ﷺ أنه قال : « إن الغيلة لتدرك الفارس على فرسه فتدحرجه أو فتودي به » أو كما قال .

هذا ما جعل الصحابة رضي الله عنهم يفكرون في إيجاد حل لهذه الظاهرة الخطيرة على الولد الموجود بمنع الحمل أو الإمتناع عن أسبابه بطريقة أو بأخرى فما هي الوسائل التي استعملوها أو يستعملونها كحل لذلك وما حكمها اليوم وهل تلك الأوضاع أو الدواعي والأسباب ما زالت قائمة اليوم وبعبارة أوضح إذا كان الداعي لهم لمنع الولد الجديد الحفاظ على الولد الرضيع لضمان رضاعه كامل الحولين فهلا تعتبر إمكانيات الرضاع الصناعي اليوم كافية لذلك وقد جد من الألبان الصناعية والمواد الغذائية للأطفال الرضع ما لم يكن موجودا في صدر التشريع الى جانب الألبان الطبيعية من المواشي والمراضع البشرية الآدمية مع الرقابة الطبية .

لقد عمد الصحابة - بل بعض منهم رضي الله عنهم الى طريقة العزل - وكأنها معروفة أو متعارف عليها عندهم كوسيلة أو طريقة فطرية سليمة لمنع حمل الولد - فتخرجوا من هذه الطريقة الفطرية أن يحاسبوا عليها وعما ينتج عنها من منع الحمل وشبه وأد للشحنة المنوية الدافقة المحتوية على الحيوانات المنوية الحية كأصل للولد خاصة بعد تشديد

الشارع في الوأد وما نزل فيه من قرآن فبادروا الى الرسول ﷺ يسألونه ويستفتونه لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وقوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ ذلك خير وأحسن تأويلا ﴿ وقد أوردت كتب السنة جملة من الأحاديث الواردة في الموضوع بين حكاية حالهم وسؤالهم وجوابه ﷺ أو سكوته ومن أشهر وأصح ما ورد في ذلك :

1 - فعن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل « متفق عليه ولمسلم : » كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا عنه «

2 - وعن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا في النخل وأنا أطرف عليها فأكره أن تحمل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود

3 - وعن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « ما عليكم الا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة » . متفق عليه .

4 - وعن أبي سعيد قال قالت اليهود العزل المؤودة الصغرى وقال النبي ﷺ « كذبت اليهود إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود

5 - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في العزل « أنت تخلقهُ أنت ترزقه أقره قراره فإنما ذلك القدر » . رواه أحمد .

6 - وعن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له النبي ﷺ « لم تفعل ذلك ؟ » فقال له الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ « لو كان ضاراً ضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

7 - وعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً ثم سألوهم عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الخفي - وإذا المؤودة سئلت -

8 - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . رواه أحمد وابن ماجه .

تلك مجموعة من أحاديث أدرجها أصحاب كتب السنة تحت باب أو عنوان (ما جاء في العزل) كما ترجم لها صاحب نيل الأوطار في صحيفة 208 من الجزء السادس من الطبعة الثانية 1381 هـ 1952 م وتتبعها كلها بالشرح والتعليق والنقد والترجيح واستعراض أقوال رجال الحديث فيها وأقوال الفقهاء في أحكامها فكان خلاصة ما جاء في ذلك ما يلي :

أولاً : قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ هل يعطى حكم الرفع ، ذهب البعض إلى إنه يعطى حكم الرفع لأن الشأن في الصحابة أن يسألوه ﷺ عن كل شؤونهم وأحوالهم الخاصة والعامة فإذا سكت عنهم في شيء غير معلوم الحكم من قبل بعد علمه به بالرؤية أو السماع أو الاخبار وكان منتبها غير غافل وفي ظرف يتسنى له الإنكار غير منشغل فلم ينكره كان ذلك تقريراً منه ، وتقديره ﷺ مستند شرعي يفيد أقل ما يفيد من الأحكام جواز الأمر المسكوت عنه ولكن بشرط أن يكون مما من شأنه أن لا يستحي منه أو يباح التحدث به عادة ، أما الأمور الخاصة بمعاشرة الزوجين فيما بينهما في بيت الزوجية خاصة طرق وكيفيات المباشرة والجماع فليس من المعتاد ولا من الهين والسهل أن يتحدث عن ذلك بمحضر الرسول ﷺ أو إليه مباشرة ، فحرمة مجلسه وجلال قدره وتعظيمه في نفوسهم خاصة وقد صدر عنه ﷺ النهي والزجر أن يفشي الزوجان ما يجري بينهما ، كما روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إن من شر الناس يوم القيامة منزلة

عند الله الرجل يفضي الى المرأة وتفضي إليه ثم يفتشي سرها «
 رواه أحمد ومسلم وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي
 حديثاً عن أبي هريرة ونحوه عن أسماء بنت زيد أن
 الرسول ﷺ صلى بهم فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال
 - مجالسكم - هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرعى
 ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا وفعلت
 بأهلي كذا ؟ فسكتوا فأقبل على النساء ، فقال هل منكم من
 تحدث ؟ فبحث فتاة كعاب على إحدى ركبتيهما وتطاولت
 ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : أي والله إنهم
 يتحدثون وأنهن يتحدثن فقال هل تدرون ما مقام من فعل
 ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي
 أحدهما صاحبه بالسكة ففضى حاجته منها والناس
 ينظرون اليه .

فبعد ثبوت هذين الحديثين وغيرهما وهما نهي رسول
 الله ﷺ عن إفشاء ما يقع بين الزوجين مما يخص المباشرة
 وإفشاء أحدهما الى الآخر بالجماع ومقدماته وكيفياته
 ونهايته - فهل يعطي قول الرجل من الصحابة - حكاية عن
 نفسه أو بعض أمثاله - كنا نفعل كذا وكذا كما في أحاديث
 الباب - كنا نعزل - هل يعطى هذا حكم الرفع فيقتضي أن
 الرسول ﷺ اطلع على ذلك وعلم به وأقرهم عليه اذ لم ينههم
 عنه ؟؟؟ فاذا كان بعض الأصوليين رد الحديث الأحادي أن
 يعمل به فيما تعم به البلوى لتوفر دواعي نقله ومع ذلك

أجاب الجمهور بأن هناك أشياء مما تعم به البلوى ومع ذلك يستحي من ذكرها أو السؤال عنها مثل حديث بسرى بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر والفرج ووجوب الوضوء دون الغسل من إمضاء الذكر وهو كثير الوقوع ومع ذلك استحي علي أن يسأل النبي ﷺ عنه وكذا غسل المرأة إذا احتلمت وأنزلت وما سألت عنه النبي ﷺ إلا امرأة على استحياء منها رغم كونه من أمور الجبلية والفترة فمن باب أولى وأحرى ما يقل وقوعه ويتستر به فكيف يحمل على اطلاع النبي ﷺ عليه ومعرفته مثل الغزل الذي لا يقع الا نادرا أن يباشر الرجل أهله حتى إذا أوشك على النهاية تنحي عنها وأفرغ الشحنة أو الدفعات المنوية خارج الرحم والفرج فهل ذلك مما يطلع عليه او يتحدث به امام النبي . أو سأل عنه بسهولة ؟ وهل حكاية صحابي ذلك عن نفسه او بعض معاصريه يعطي حكم الرفع الى النبي ﷺ ؟ ذلك ما يحتاج الى نظر وتوقف فلا يعطى حكم الرفع حتى يصرح به الصحابي وأنه سأل بصراحة عن ذلك الشيء قصد تعرف حكمه لا على سبيل الحكاية والقصص والتفكه ، وعليه فليلتزم ما يدل على الرفع من أدلة أخرى .

وقول جابر أيضا والقرآن ينزل لا يفيد الرفع أو الحكم الشرعي اذ كثيرا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاطون أشياء والقرآن ينزل ولما يحن وقت تحريمها والنهي عنها لحكمة يعلمها الله في التدرج في التشريع وكأنه من باب

قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم ﴾ قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴿ وعليه فالدلالة على هذا الحكم قد تستفاد من قول جابر في رواية مسلم ، كنا نعزل ، على عهد رسول الله فبلغه ذلك فلم ينهنا ، قوله فبلغه ذلك اذا صحت هذه الزيادة كان دليلا واضحا على جواز ذلك الفعل ، من باب التقرير ، اذ لو كان ممنوعا لنهاهم عنه من باب التزكية التي تكفل بها وكلفه الله بها ولكن كيف بلغه ؟ ومن أبلغه ؟ ولما ذا أبلغه ؟ وقوله لم ينهنا هذا شهادة نفى وشهادة النفي تهاتر كما يقال اذ الواقع أنه قد ثبت النهي عند غير جابر والقاعدة تقول : المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن علم حجة على من لم يعلم .

وهل بقي ذلك التقرير على ما هو عليه فلم يطرأ عليه ما يرفعه أو ينسخه ؟ ذلك ما قد نتبينه من الأحاديث التالية وقد تبين فعلا ذلك من قوله « ما عليكم أن لا تفعلوا » وقوله « ذلك الواد الخفي » ﴿ واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ وقوله ﷺ : « أنت تخلقه أنت ترزقه » أقره قراره فإنما ذلك القدر « اذا صحت هذه الأحاديث ولا أخالها الا صحيحة كانت معارضة لقول جابر فلم ينهنا فجابر ينفي وأولئك يشبتون والمثبت مقدم على النافي .

أما الحديث الثاني الذي يروي فيه جابر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن جارية له - أمة مملوكة - وأنه يطوف عليها يستمتع بها بمقتضى ملك اليمين لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ غير أنه خشي إن تحمل فتتعطل عن أعمالها التي جعلت لها خادمة في الدار وساقية تسقي النخل في الحائط ، فيخشى أن تضعف عن ذلك أو تشتغل بالولد فأرشده النبي ﷺ إلى العزل عنها لأنها أمة ملك لسيدها ولا حق لها عليه مبدئيا في المتعة البدائية فضلا عن النهاية إذ لو شاء لما متعها بالافتراش كما لا حق لها في الولد باعتبار ، فحسبها طعامها وشرابها وكساءها وسكنائها للقيام بعملها كخادمة وساقية زيادة على أنها لو استولدها سيدها ولدا أصبحت أم ولده ومنع من التصرف فيها بوجوه التصرفات في الاملاك على أرجح أقوال العلماء من الصحابة وأئمة المذاهب في أن أم الولد لا تباع وأن ولدها من سيدها حر لا يباع معها قطعا أما أن تباع وحدها ويبقى ولدها فذلك قطع لو شائع الرحم بينها وبين ولدها والرسول ﷺ يقول : « من فرق بين والد وولده فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

ورأى بنت أمة تبكي لأن أمها بيعت من سيدها وبقيت وحدها فأمر بردها فقال « إما أن تباعا معا أو تبقىا معا » وكذا عمر بن الخطاب سمع صراخا يوما فسأل عنه ف قيل له

ولد بيعت أمه فجمع الصحابة رضي الله عنهم وقال هل وجدتم في كتاب ربكم قطع أرحامكم وقرأ ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ فقرر مع الصحابة أن أم الولد لا تباع . فإذا حملت منه وولدت له ومنع من بيعها فاته بذلك مصلحة معتبرة شرعا في حقه وحق ورثته أولاده وغيرهم اذ تتحرر بمجرد وفاة سيدها على الصحيح ، بناء على كل تلك الاعتبارات أرشده النبي ﷺ الى العزل عنها إن شاء ومع ذلك لم يعتبر ذلك منعا حقيقيا محققا للحمل بل قال له : فإنه سيأتيها ما قدر لها .

فهل يصح هذا الحديث الوارد في خصوص هذه الأمة ومثيلاتها دليلا عاما على جواز العزل عن عموم الزوجات حرائر وإماء فيقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

كاد أن ينعقد الاجماع على أنه لا تقاس الزوجة الحرة على ملك اليمين ولا العكس في معظم الأحكام ، فالزوجة الحرة لها حق المتعة الزوجية البشرية فرضا واجبا محتوما على الزوج تؤاخذ به ان عجز عنه لعنة أو خصاء أو جب مثلا فتطلب فسخ العقد وكذا اذا امتنع عنه عمدا اضرارا بها فإنها تتربص به أربعة أشهر وتخرج عنه بالإيلاء وهذا الحق

تستحقه من بدايته الى نهايته ولذلك قال جمهور العلماء في مختلف المذاهب - ويكاد لا يعتبر الشاذ في ذلك - إنه لا يجوز العزل عنها بغير إذنها ومرضاتها وذلك صريح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن علماء الاختصاص في الموضوع يجعلون لها الحق في الري أو الشبع الجنسي كما للرجل وذلك ما لا يتم لها عادة الا باكمال المباشرة حتى النهاية وقد قال البعض أن متعتها تبتدئ بعد نهاية متعة الرجل بالافراغ وقد ورد في بعض الأحاديث أن لا يقلع الرجل عن المرأة حتى تقضي منه وطرها ولذلك سمي البضع صدقة في قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » هذا من حيث حقها في متعة الرجل وكذا حقها في إنجاب الأولاد ذكورا وإناثا لإشباع غريزة الأمومة فهو حق للحرة دون الأمة أما الأمة فحق الولد منها حق لسيدها اذا افترشها هو فاستولدها أصبح الولد حرا كسائر أولاد السيد له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات الأبوة والبنوة ؛ وإن كانت الأمة زوجة لغير سيدها كان ولدها ملكا لسيدها زقيقا يباع ويشترى كسائر الممتلكات ومن ثم كانت الأمة لا حق لها في الولد باعتبار ومن ثم جاز العزل عنها بل ينبغي العزل عنها تفاديا لاسترقاق الولد اذا أذن سيدها عند الجمهور ، وعليه فمثل هذا الحديث لا يكون دليلا عاما شاملا في الموضوع على جواز العزل عن الزوجة لمنع الولد مطلقا من غير قيد.

أما حديث أبي سعيد في سبايا غزوة بني المصطلق
وتشهيهم النساء وشدة العزبة عنهم واحبايهم التمتع بما ملكت
أيمانهم فيقال في كل ذلك ما قيل في حديث جارية الرجل
وإنما الزيادة التي فيها قوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « ما عليكم أن لا تفعلوا فإن
الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة » فهذه
الفقرة من الحديث يكتنفها إجمال أو غموض في مدلولها
فهل هي اذن في العزل على أن اذا ما على حقيقتها في النفي
ويضمر لها لفظ جناح وتكون لا زائدة فيكون المعنى ما
عليكم جناح أن تفعلوا أي أن تعزلوا وقد سأله عنه فإن الله
قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة فلا يمنع عزلكم كما
قال في الحديث السابق عن الجارية « فإنه سيأتيها ما قدر
لها » ذلك ما يتبادر الى ذهن البعض فيكون الحديث دليلا
على جواز العزل عن الإمام دائما للاعتبارات الآتية الذكر في
حديث الرجل مع جاريته الخادمة الساقية في النخل ، ولكن
ذهب كثير من شراح الحديث المحققين الى أن حديث أبي
سعيد الخدري زجر عن العزل ونهي عنه ومنع فقوله ما عليكم
أن لا تفعلوا إما أن يؤول بقوله ما عليكم جناح أن لا تفعلوا
على أن لا أصلية في الكلام فيكون المعنى الصحيح ما عليكم
جناح أن لا تعزلوا وكأنه إذن لهم في الإستمتاع بما ملكت
أيمانهم ومنعهم من العزل لأنه لا يقدم ولا يؤخر ولا يزيد ولا
ينقص من خلق الله الذي قضى به وقدره الى يوم القيامة فلا
يزيده الوصال بدون العزل اذا لم يقدر الله وجوده كما عرف
عن كثير من المتزوجين يتمتعان بقوة الإخصاب في الرجل

والمرأة ومع ذلك لا يولد لهما وبمجرد أن يفترقا يولد لكل واحد منهما ولا ينقصه العزل عنه الوصال اذا قضى الله بتخلقه كما يحكى عن البعض الذين تحايلوا بالعزل ومع ذلك تخلق منهما أو بينهما ولد .

والوجه الثاني أن تكون ما مضية معنى لا بل لقد صرح بها لفظا في رواية عند البخاري حيث قال لا ؛ عليكم أن لا تفعلوا فتكون لا ناهية . وقد ذهب الى هذا ابن سيرين والقرطبي والحسيني ويكون عليكم اسم فعل الأمر فيكون جوابه وقد سأله عن العزل مؤكدا مرتين بأسلوبين أو لفظين متغايرين لا ناهية ؛ وعليكم أن لا تفعلوا توكيد للنهي وتثميما أو تثبيتا له .

وتقوى هذا المعنى بالحديث الثاني لأبي سعيد الخدري وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال لسأله أنت تخلقه أنت ترزقه ، أقره قراره ، فإنما ذلك القدر وقراره الرحم لقوله تعالى : ﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ وقد رواه أحمد ، وإن من تأمل هذه الصيغة النبوية القوية يتبين منها قوة الانكار والزجر الى درجة التأثير والغضب المشتتم من اللفظ .

أما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وحديث جذامة بنت وهب الأسدية فيشتركان في الموضوع وهو الغيلة بكسر الغين المعجمة بعدها ياء تحتية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح

الغين والياء ، والغيال بكسر الغين المعجمة والمراد بها أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل (وهذا هو المعنى الأصح) وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحمل حال إرضاعه فكان ذلك سبب همه ﷺ بالنهي عنه ، ولكن لما رأى النبي ﷺ أن الغيلة لا تضر الفرس والروم ترك النهي عنها. اه عن نيل الأوطار .

قلت أن النبي ﷺ ترك النهي عن الغيلة اعتمادا على الشرع والواقع .

أما من حيث الشرع فإن الأعمار بيد الله مقدره تقديرا مضبوطا دقيقا لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون كما هو صريح القرآن ﴿ إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ وفي قوله ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا ﴾ أما الواقع الحضاري لعصره فقد اتخذ فارس والروم مثلا لأصحابه من حيث الأخذ بأسباب القوة وهما أقوى دول العالم آنذاك في ذلك العصر فرآهم يغيلون أولادهم تكاثرا ولا يضرهم ذلك كما ولا كيفا وكأنه ﷺ أراد من أصحابه ومنا المسلمين عامة أن ينمو نسلنا في أسرع وقت ممكن وبكل الوسائل الممكنة شرعا لمنافسة أعدائنا كثرة وقوة ولو عن طريق الغيلة بإنجاب ولد في فترة رضاع أخيه وإن ذلك لا يضره بإذن الله مع اتخاذ الأسباب التي تتخذها الدول القوية الغالبة من وسائل الصيانة

والحصانة الصحية في التربية لسلامة الأولاد من أضرار الغيلة
 إذ كانت فارس والروم تفعل ذلك فكان ﷺ حريصاً أن يصل
 سواد المسلمين وعددهم كثرة وقوة ما يواجهون به عدوهم وهم
 آنذاك أقل منه كما وكيفاً في عدده وعدته وما قيل للمسلمين
 في عهد النبي ﷺ إزاء عدوهم آنذاك المتمثل في فارس
 والروم يقال مثله أو أشد وأكثر للمسلمين اليوم إزاء عدوهم
 الأشد والألد والذي يتمثل في الدول العملاقة الجبارة الطاغية
 عددا وعدة مثل المعسكرين الشرقي وعلى رأسه روسيا
 وحليفاتها والغربي وعلى رأسها أمريكا وأوروبا الغربية ومن
 لف حولهما وعليه فلم يعتبر النبي ﷺ الغيلة مبرراً للعزل
 لمنع الولد الثاني خاصة من الحرية مع فقدان الوسائل المعوضة
 للبن الأم آنذاك فمن باب أولى وأحرى لو حضر
 النبي ﷺ هذا العصر لكان إنكاره أشد إلى درجة المنع
 والحرمة ويكون مفهوم ومضمون كلامه أن يرشدنا إلى أن
 نتخذ الأسباب التي تمنع وتخفف الضرر عن الولد الرضيع
 الحالي دون منع الولد الجديد المتوقع .

أما اعتبار العزل لمنع الحمل وأذا حقيقياً أو اعتبارياً
 معنوياً وإنكاره ﷺ أن ينقل ذلك عن اليهود ثم
 إقراره ﷺ ذلك منه مباشرة فذلك لتحصيل غرضين
 أو مقصدين

الأول : أن يعلمنا الرجوع إلى أصول تشريعنا من القرآن
 والسنة بالهدي النبوي ولا نلتفت إلى اليهود وغيرهم من أهل

الديانات السابقة حتى لا نكون تبعاً لهم بدل أن يكونوا تبعاً لنا فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولما اعتري كتبهم ودياناتهم وأحكامهم من كثير من التبديل والتغيير والتقول على الله وأنبيائهم ورسولهم ما لم يقولوا أو ما لم يصح عنهم مما عبر عنه واصطلاح على تسميته عندنا بالإسرائيليات فقال النبي ﷺ في حقهم « ما بلغكم عنهم فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وأمرنا بمخالفتهم ولو في شرك نعلهم ولو فيما ظاهره عبادة مشروعة لنا كصيام يوم عاشوراء فلما قيل له إنه يوم تصومه اليهود قال خالفوهم صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً ولما استقر هذا في نفوس المؤمنين بين لهم كراهة العزل وزجر عنه بقوله إنه الواد الخفي ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ وقوله لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فرأيت فارس والروم يغيلون أولادهم ولا يضرهم شيئاً فجاء العلم والطب الحديث فبين أن الولد يستطيع أكل المواد الغذائية غير لبن أمه منذ الشهر الرابع ولعل هذا ما كانت تفعله الروم والفرس قديماً ولما ذا لا نفكر اليوم في إتقان إفانين التربية عوض التفكير في منع الحمل والولد .

ولو اقتصر النبي ﷺ على قوله لقد هممت أن أنهي عن الغيلة وسكت لكان فيها نوع دلالة على كراهيتها والإذن بما يمنعها كالعزل أما وقد تبين وبين العلة والسبب فقد تغير الحكم من الإذن إلى التحذير .

ومن جهة أخرى يحتمل أن يراد من تكذيبه اليهود قولهم

أو تسميتهم العزل وأداً أو قتلاً للنفس التي حرم الله ، ان الحكم الشرعي غير ذلك لأن الشحنة أو الجرثومة المنوية لا يكون لها قوة للصيرورة نفساً بشرية الا بعد لقاحها واتصالها بالبويضة الانثوية فهناك تصبح نفساً بشرية بالقوة قابلة للنمو والتخلق فلا يجوز قتلها ووأدها أما قبل ذلك فلا تعدو أن تكون ماء مهينا . ذلك بعض ما يمكن أن يقال وقد قيل تعليقا وشرحا لهذه المجموعة من الأحاديث ويكاد يكون القدر المشترك والمتقف عليه من المعنى ملخصا فيما يلي :

1 - العزل من أجل منع الولد من غير ضرورة منهى عنه نهى كراهة وتنزيه لمنافاته لمقصد الشارع في تكثير النسل الذي يعتبر مقصداً أساسيا من النكاح ولن يستطيع احد أن يخالف في هذا اذ هي حقيقة لا خلاف فيها مطلقا لقوله تعالى : ﴿ فلان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ولقوله ﷺ « تناكحوا تناسلوا فإني مباه او مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »

2 - حيث أن المتعة والولد حق مشترك بين الزوجين الحرين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يحرم صاحبه منهما أو من أحدهما الا برضاه .

3 - حيث أن ولد الأمة المفترشة لسيدها يولد حرا وتعتق أمه - بعد وفاة سيدها - عند الجمهور فإنه يكره العزل عنها لأن ذلك يتنافى وتشوف الشارع للحرية وعتق الرقاب .

4 - حيث أن ولد الأمة المزوجة لغير سيدها حق للسيد وملك له فقد ذهب جمهور من العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية الى أنه لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها .

5 - الزجر أو النهي أو على الأقل كراهية اللجوء الى العزل كوسيلة لمنع الحمل الحر من الزوجة الحرة وأن العزل أذن فيه في خصوص الأمة لمنع الولد القن الرقيق ، ولاستبقائها أمة للعمل او ملك اليمين كسائر الممتلكات وأن لا بعزل عن الحرية إلا بإذنها مع كراهية القصد لمنع الولد أو الإكثار منه لأن ذلك مناف ومخالف لمقصود الشارع - الله ورسوله - أن نكثر نسلنا لننافس عدونا فارس والروم ومن جاء بعدهم من أعداء الإسلام أقوى من المسلمين عدة وعددا .

وعلى فرض أن هذه الأحاديث تجيز العزل كوسيلة لمنع الحمل أو الولد فهل هو وسيلة حاسمة قاطعة لمنع الحمل أجازها الشارع الحكيم حتى يقاس عليها كل الوسائل الأخرى الحاسمة القاطعة لمنع الحمل مما ابتكره الإنسان بتقدم حضارته وعلومه ووسائله بقطع النظر عن عمومها وشمولها أو خصوصها وبقطع النظر عن احتمال الحمل معها أو تحقق منعها وبقطع النظر عن سلبياتها مضارها ومضاعفاتها؟؟؟ هذه كلها أسئلة على دارس الموضوع بإمعان أن يأخذها بعين الاعتبار ليتبين له الحق والصواب فيما يصدر عليه من حكم . هذا بالنسبة للوسائل وللطرق المانعة من الحمل وكذا الأمر

بالنسبة للدواعي والدوافع ، اذا استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في العزل عن الحرة لمنع الولد خشية الغيلة حفاظا على الولد الرضيع فهل يقاس على هذا بقية الدواعي والدوافع مهما كانت حتميتها وضرورتها أو تفاهتها وبساطتها هذا ما يتعين على الدارس الباحث أيضا إمعان النظر فيه لأن هذا هو المنطلق والمستند الذي يمكن أن يبنى عليه ما عسى أن يبتكر من وسائل منع الحمل ودواعيه اذا صح جوازه أو منعه .

1 - أما العزل في حد ذاته اذا صح الإذن فيه فهو وسيلة فطرية من جهة ولكنها صعبة التطبيق في الاستعمال من جهة أخرى اذ لا يقوى عليها الا ذو إرادة قوية عالية يستطيع بها أن يملك إربه في مثل تلك اللحظات النهائية من مباشرة أهله وقد بلغ الذروة والقمة في الإلتشاء واللذة والانفعال والتأجج عاطفيا وغريزيا فلا ينزع عند ذلك ويعزل الا اذا كان له داع ضروري قوي أكيد لدفع ضرر بالغ محقق عليه أو على زوجته او ولده ويذلك تتحدد مقدار الضرورة الداعية لذلك ومدى حكمة الشارع في إرشاده الى ذلك لعلمه أنه شيء نادر الحصول والوقوع فلا يترتب عليه معذور نقص الولد نقصا معتبرا أو مؤثرا في الأمة بخلاف الوسائل الأخرى من الموانع التي تستعمل في الأحوال العادية من الهدوء النفسي والعاطفي والغريزي فإن انتشار استعماله واستفحاله في الناس خاصة الشباب فتيانا وفتيات أمر خطير يهدد

مستقبل الأمة بالتناقص والإتقراض شأن بعض الدول المعاصرة التي سبقت وسارعت لاتخاذ تلك الوسائل وعممتها فأصبحت مهددة بالإتقراض مثل فرنسا ومن نهج نهجها .

2 - ومن جهة أخرى زيادة على أن العزل وسيلة قليلة الوقوع والاستعمال فإنه غير مانع منعاً باتاً من الحمل بل كثيراً ما تنساب الحيوانات المنوية كمنطاف أثناء المباشرة وقبل الإفراغ أو بعده رغم وقوعه خارج محل الحرث وقد دلت الوقائع المتعددة على ذلك ، وذلك ما صرح به في الحديث بقوله « فإنه سيأتيها ما قدر لها » وقوله « لو أراد الله خلقه ماستطاع أحد أن يمنعه » .

3 - إن العزل وسيلة فطرية بسيطة سليمة من العواقب والمضاعفات السلبية الضارة التي تعود على الرجل أو الولد إذا قدر له أن يخلق بعد ذلك اذ ليس فيه ضرر معتبر يذكر إلا ما عسى أن ينقص شيئاً ما من كمال المتعة واللذة للطرفين من بعض النقصان لوجداني والعاطفي من الزوجة أزاء الزوج في تلك اللحظات الحاسمة كما يقال كما أن مفعوله محدود زمنياً بخصوص تلك المرة وتلك المدة بحيث يمكن الإقلاع عنه فيما بعد اذا أريد الرجوع الى الإنجاب دون أن يخلف في الزوجين أثراً يذكر يضر بهما أو بولدهما .

وعليه فإذا تحقق ضرر على الأم بأن أخبر طبيب فني

مختص مسلم أمين أن الحمل يضرها ضررا بالغا قد يؤدي بها
 إلى خطر الموت فلا بأس من العزل عنها إذا سلمت النوايا إذ
 الأعمال بالنيات بأن يقصد دفع الضرر فقط عن الأم أو الولد
 الرضيع أما إذا ساءت النوايا بأن شابهها الشقاق من الانفاق
 لقلة ذات اليد أو غير ذلك من النوايا السيئة فيخشى عليهما
 الكفر بآيات الله ﴿ نحن نرزقكم وإياهم ﴾ ﴿ نحن
 نرزقهم وإياكم ﴾ ﴿ لا نسألك رزقا نحن نرزقك
 والعاقبة للمتقوى ﴾ .

أما قول البعض بجواز العزل مطلقا بدعوى أن الولد حق
 لهما جميعا ولا جناح ولا حرج على من أسقط أو أبطل حقا
 من حقوقه فهذا كلام يكاد يكون باطلا لا قيمة له ولا اعتبار
 له في مثل ما نحن بصده إذ الولد وإن كان حقا للأبوين
 فعلا إلا أنه مطالب به ومطلوب شرعا فتعلق به حق الله
 ورسوله والاسلام والمسلمين لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله
 فقد قال الشاطبي : (ما من مباح أو مندوب أو مسنون إلا
 وهو مطلوب في الجملة : ولو طبقنا كلام ذلك وإيضا
 للأبوين إسقاط حقهما في الولد بتعطيله لأدى الأمر إلى
 انقراض الجنس أو النسل البشري) .

بناء على كل ما سبق وبناء على أن العزل كما عرف من
 قبل وأنه اهراق الماء المهيئ خارج الرحم قبل أن يتخلق إذ
 الحيوان المنوي كما يقول العلم وإن كان مشتملا على
 كروموزوم الإنسان وخصائص الحياة وإمكانياتها إذا ألحق .

لكنه ما لم يلقح ويقع العلوق في الرحم فإنه لن تكون فيه وحده قابلية استمرار الحياة والتخلق إنسانا ، وعليه فلا يعتبر إهراقه كذلك وأدا ، أو قتل نفس بشرية ونظرا الى أنه ليست له مضاعفات وأضرار تلحق الرجل أو المرأة فإنه يجوز اللجوء الى هذه الطريقة لمنع الحمل اذا تحقق داعيه أو موجهه شرعا وهو دفع الضرر المحقق على الأم أو ولدها الكائن الموجود فعلا ؛ عملا بعدة قواعد أصولية وهذا منها : (درء المضرّة والمفسدة) وهي ضرر الأم أو الولد (أولى من جلب المصلحة) وهي الولد الجديد المتوقع أو قاعدة الضرر يزال أو الضرر مرفوع أو لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ﴿ لا تضار والدّة بولدها ﴾ وقد أزيل ذلك الضرر بضرر أخف لا بضرر مثله ولا أشد منه وفي هذه الحال وأمثالها يؤذن في العزل ولو كان قبل حراما اذ الضرورات تبيح المحظورات واذا زال الضرر وأمن الخطر ارتفع الجواز والاذن اذ الضرورة تقدر بقدرها .

أما الوسائل الأخرى التي سنتعرض لها فإن لها عواقب ومضاعفات جد خطيرة في غالب الأحيان تعود على الزوجة أو الزوج أو الولد أو عليهم جميعا مما لا يمكن بحال من الأحوال أن تقاس على العزل ؛ ومن بين هذه الطرق المضرّة التي ثبت النص الشرعي بالزجر والنهي عنها وحرمتها والتوعد عليها ، الطريقة البشعة الوحشية التي كانت مستعملة في الجاهلية في حق بعض العبيد وهي طريقة الإخصاء حتى

يأمنوهم على ربة الأسرة وبناتها وذلك بإحدى طريقتين إما ظاهرة برض الاثنين وإما بطريقة خفية بقطع بعض عروق باطنية في العبد تفقده رجولته وفحولته وهو محرم بإجماع الأمة الإسلامية في حق البشر رجالاً ونساء أحراراً وعبيداً ومنهم من ذهب إلى منعه ولو في حق فحول الحيوانات من الدواب والأنعام وإن كان الصواب جوازه للمصلحة كتخصيصها للجر كالحرث وجر العربات أو لحمل الأثقال والأسفار لأن النزو يضعفها عن ذلك فيلجأ إلى إخصائها حفاظاً على قوتها وهذا في القلة القليلة منها بحيث لا يؤدي إلى انقراض نوعها إذ لا يكون إخصاؤها أشد من قتلها ذبحاً للمصلحة وبقطع النظر عن نوع وطريقة الإخصاء للآدمي ذكراً أو أنثى فقد ورد عن النبي ﷺ قوله : « من أخصى عبده أخصيناه » أو كما قال ، وقياساً على ذلك فإن الحكم الشرعي الصحيح أن يقال أن كل طريقة من الطرق العصرية تؤدي إلى قطع النسل في الرجل أو المرأة بصفة محققة ومؤبدة تكون محرمة بصفة مبدئية إلا إذا كان ذلك لدرء خطر الموت المحقق عن ذلك الرجل وهذا أمر مستبعد لا يتصور إلا في حالة إصابة بسرطان عضوي في أجهزة التناسل أو على تلك المرأة وقد يقع أحياناً .

لقد شدد الشارع في الزجر والنهي والوعيد عن الإخصاء لأنه قطع أبدي للنسل اذلو أريد العود إلى الإنجاب لتعذر على المخصي من الزوجين سواء الرجل إذا قطعت مذاكيره أو

استلت خصيتاه أو قطعت بعض عروق الإنجاب الداخلية أو المرأة إذا استؤصل رحمها أو قطع المبيضان أو قناتهما .

أما الوسائل التي توصل العلم الحديث والقديم الى كشفها وضبطها والعمل بمقتضاها لمنع الحمل والولد فيمكن أن نلخصها في ما يلي :

- 1 - طريقة الحساب
 - 2 - طريقة الأقراص
 - 3 - طريقة الحقن
 - 4 - طريقة اللولب
 - 5 - طريقة العازل
 - 6 - طريقة الجراحة
 - 7 - واستئصال بعض الأجهزة .
- ما حقيقة هذه الطرق وما مفعولها وما حكم الشرع فيها ؟

أولاً : طريقة الحساب بضبط الدورة الشهرية المعروفة لدى العلماء بيولوجية المرأة وخصائصها وتحديد فترات إخصابها واستعدادها للحمل تحديدا يكاد يكون مضبوطا قلما يتخلف ، فبعد استقراء ودراسات وتجارب على مختلف أنواع وأحوال النساء تبين لهم أن المرأة تخصب مرة واحدة في كل شهر بأن يتبطن الرحم بغشاء خاص يحتضن أو يستعد لاحتضان النطفة اذا لقحت في قناة المبيض حيث تلتقي البويضة عادة بالحيوان المنوي اذ تتخلق البويضة الأنثوية في مبيضها حيث تنضج فيقذفها الى القناة المبيضية لتلتقي بملقحها الحيوان المنوي فيكونان نطفة ثم يستأنفان طريقهما معا الى الرحم حيث تعلق بجداره فتصبح علقه - نقطة دموية

ثاخذة غليظة لاصقة فيه - وتتطور الى أطوار الجنين
 المعروفة من نطفة الى علقة ثم مضغة ثم تخلق المضغة عظاما
 ثم تكسى العظام لحما وأخيرا ينشأ خلقا آخر فتبارك الله
 أحسن الخالقين وكل ذلك في ظلمات ثلاث ، هذا اذا تم
 اللقاح ونخلق الولد ؛ أما اذا لم يقدر للبويضة المقذوفة أن
 تلتقي مع الحيوان المنوي فيلتحمان بأن لم تجده مطلقا حيث
 لم يتم الإتصال بين الرجل والمرأة أو وقع قبل قذف البويضة
 بمدة أطول مما يبقى فيه الحيوان المنوي حيا قادرا على
 التلقيح أو وقع الاتصال بعد إخصاب المبيض بمدة أطول مما
 تبقى فيه البويضة قابلة للإلقاح فتموت ، أو كان الحيوان
 المنوي أضعف عن خرق البويضة واقتحامها لسبب أو لآخر
 مما يعلمه الله ثم ذووا الاختصاص كموانع من اللقاح ، في
 كل هذه الحالات وغيرها فان البويضة تستمر في طريقها عبر
 القناة المبيضية الى الرحم ولا تصله الا ميتة فاسدة ، كما أن
 الشحنة أو الحيوانات المنوية المقذوفة تفسد وتموت فاذا
 بالرحم الذي كان قد استعد لاحتضانها اذا به يتخلص من
 تلك البويضة الفاسدة وغيرها مما ينتج عنها فيتقلص الرحم
 تقلصا شديدا فينقسم الغشاء المبطن لجدار الرحم تدريجيا
 شيئا فشيئا على شكل دم ثخن متولد عن خدوش بسيطة
 بكشط الغشاء بعضه عن بعض فيقذفه الرحم الى الخارج عبر
 القناة المهبلية المعروفة وذلك الدم عادي معروف بدم الحيض
 تعرفه النساء كلهن على اختلاف أعمارهن المعتادة بين البلوغ
 وقبل سن الإياس ويسمع به الرجال عن طريق العلم أو

ملاحظة زوجاتهم فيستمر نزول ذلك الدم وخروجه من الرحم مدة معينة تتفاوت فيها النساء من ثلاثة الى عشرة أيام كما يقرره العلم وفقه بعض المذاهب مثل الإباضية ومن ساعة الى خمسة عشر يوما كما يقول بعض العلماء من بعض المذاهب وفي بحر تلك المدة مدة سيلان الدم ينقى الرحم وتلتئم قروحه ويجدد له غشاء جديد يبطن جداره مرة أخرى استعدادا لاحتضان بويضة أخرى جديدة قد تلتقح بحيوان منوي آخر جديد وهلم جرا الى ما شاء الله من عمر المرأة العادية المخصبة .

وكل عملية من تلك العمليات الدورية تستغرق شهرا كاملا بصفة عادية كما يقرره العلم الحديث وكما سبق اليه القرآن الكريم المنزل من عليم خبير بمخلوقاته غير أن العلم سمى ذلك بالقاعدة الشهرية أو العادة الشهرية أو الدورة الشهرية بينما الله عز وجل سماه بالقرء فقال :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ والقرء كما يقول العلماء مشترك لزمان الطهر والحيض في مجموعهما وبذلك يطلق على كل واحد منهما بالانفراد على طريق الاشتراك أو التعليل فاذا أطلق على الطهر استتبع الحيض ولا بد واذا أطلق على الحيض استلزم الطهر وجوبا ثم ان الله عز وجل جعل بدل كل قرء شهرا اشارة قوية كادت تكون

صريحة في أن كل قرء يتم في بحر شهر كامل وذلك قوله تعالى في شأن المطلقات ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ ذلك ما يقرره القرآن الكريم من حقائق توصل اليها العلماء الاختصاصيون بعد مئات السنين فدقق هؤلاء العلماء بما توصلوا اليه من أجهزة بالبحث والملاحظة الدقيقة في مراقبة الأجهزة الأنفة الذكر في المرأة فقالوا إن زمن الإخصاب في المرأة واستعدادها لعلوق الحمل بها لا تتجاوز عادة أربعة أيام من كامل دورتها الشهرية وإن تلك الأيام تتوسط أيام دورتها وعادتها الشهرية .

ومن أراد اعتماد هذه الطريقة طريقة الحساب لمنع الحمل فما عليه الا أن يتحرى ذلك ويحتاط لنفسه وزوجته ويتجنب المباشرة أيام الإخصاب ولا تتجاوز غالبا أربعة أو خمسة أيام ويستطيع معرفتها بضبط يوم بدء نزول دم الحيض وليتقدمه بأسبعين وليعرف أن ذلك اليوم الخامس عشر قبل الحيض هو اليوم المحقق أو المؤكد لاحتمال الإخصاب (قذف المبيض للبويضة واستعدادها نضجا لللقاح) وعليه ان يتقدم ذلك اليوم بيومين آخرين ويتأخر عنه بيومين آخرين احتياطا فيتجنب أو يعتزل أهله مدة خمسة أيام متوالية اذ لا يمكن للبويضة أن تنضج بأكثر من يومين قبل ذلك التاريخ ولا أن يتأخر نضجها بأكثر من يومين أيضا عن التاريخ وبعد ذلك أو قبل ذلك يستطيع أن يأتي أهله ...

متى شاء وكيف شاء وهو آمن من وقوع العلوق وتخلق الولد
الرحم هذا ما قاله بعض الأطباء الاختصاصيين في شؤون
النساء والأرحام وقال ان النساء لا يختلفن في هذه الحقائق
كل ما في الامر أنهن يختلفن في مدة الطهر والحيض ولكن
في بحر شهر واحد فقد تطول مدة الحيض الى عشرة أيام أو
خمس عشرة يوما عند البعض فيبقى للطهر عشرون أو تسعة
عشر يوما أو خمسة عشر أو أربعة عشر يوما باعتبار أن الشهر
شرعيا وأن الدورة تتم في تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما
وبهذه المناسبة سئل بعض الأطباء الاختصاصيين عن أقل مدة
وأقصى مدة يمكن أن يلتئم فيه الرحم من خدوشه عند كشط
الغشاء عنه لقذف الحيض وهو ما عبر عنه الفقهاء بأقل وأقصى
مدة الحيض فقال لا يمكن أن تلتئم خدوش الرحم عند
الحيض في أقل من ثلاثة أيام كما أنه ليس من المعتاد أن
تستمر الخدوش من غير التئام أكثر من سبعة أو ثمانية أيام
أما اذا بلغت العشر فضلا عما اذا جاوزته أصبح ذلك نزيفا
ينذر بخطر فتنبغي استشارة الطبيب واتخاذ أسباب الوقاية
اللازمة وسئل بالتبع عن التئامه بعد النفاس فقال حيث أن
الرحم يتسع حجمه بالحمل حتى اذا قدر للحمل أن يوضع
فان نفس عملية الحيض تتكرر ولكن بصورة أوسع وذلك أن
الرحم يتقبض وتتقلص عضلاته للضغط على الجنين فيقذف
الى الخارج عبر مجراه الطبيعي وبالتبع ينكشط الغشاء
المبطن للرحم وهو ما يسمى بالمشيمة وينزل مع الولد وأثره
عادة تاركا مكانه خدوشا أيضا بانفصاله عن الرحم ونظرا

لاتساع المساحة فان التئامه يقتضي وقتا أطول من التئامه من الحيض ، قال الطبيب المختص فلا يمكن أن يلتئم الرحم بعد النفاس بالولادة الكاملة العادية في أقل من عشرة أيام كما لا ينبغي أن تزيد مدة النقاهة والالتئام أكثر من أربعين يوما وإذا زادت على ذلك أصبح نزيفا أو يوشك أن يكون نزيفا مشعرا بخطر على المرأة النفاس فينبغي بل أحيانا يتعين تدخل الطبيب باتخاذ الوسائل الوقائية لايقاف الدم خاصة اذا كان غزيرا ناصعا .

وبهذه النبذة من الحقائق العلمية التي سجلها وقررها الأطباء ذوو الاختصاص في شؤون أرحام النساء وأجهزة التوليد وسوابقها ولواحقها تدرك مدى صواب وأحقية قول الفقهاء الذين قالوا إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وأن أقل مدة النفاس عشرة وأكثره أربعون يوما وأن ما نقص عن ثلاثة أيام لا يعد حيضا ولا تترك له صلاة ولا صوم وكذلك ما زاد على العشرة أو الأربعين تعتبر دما زائدا لاستحاضة أو علة أو مرض وهذا ما يقرره العلماء والفقهاء الإباضية في كل مؤلفاتهم ولا عبرة بالشاذ أو بزيادة يوم وليلة أو يومين للحيض أو ثلاثة أيام للنفاس انتظارا للنقاء أو الطهر مع ما يحتاج اليه هذا من تحرير ، والا فإن الحائض والنفاس لا تزيد شيئا بعد الانتظار وبعد أقصى أمرهما ولتصل ولتصم ولو كان الدم يشج ثجا أو ينبجس انيجاسا ويقطر على الحصير كما عبر عنه في بعض الأحاديث .

فهذه الطريقة طريقة الحساب اذا عمد اليها البعض لمنع الحمل لدواعي معينة وكل حسب نيته ومقصده ولكل امرئ ما نوى - كما أسلفنا - فخرجوا أن لا يكون فيها محذور شرعا غير منافاة قصد الشارع من قوله ﴿ فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ اذا لم يكن لذلك مبرر معتبر من درء المفسدة ودفع مضرة عن الأم - الزوجة - أو ولدها الرضيع على أن هذه الطريقة بقدر ما بين لها الأطباء من انضباط وتقدير وحساب ، ومع ذلك فهي قابلة للتخلف والانتقاض لان للعوامل النفسية للمرأة تأثيرا ملحوظا في دورتها الشهرية اذ كثيرا ما تتعجل لها دورتها قبل ابانها فيفاجئها الطمث - الحيض - بسبب انفعالات عصبية مهيجة شديدة اثر فزع او خوف أو قلق أو مأثم أو أطراح ، وعليه فتكون هذه الطريقة غير محققة الجدوى والنتيجة بمنع الحمل واللقاح والعلوق وكثيرا ما تتخلف إما لخطأ في الحساب يقع فيه الزوجان واما بعدم امتلاك إربهما عن مباشرة أحدهما الآخر واما لتعجل أو تباطئ الطمث لتهيجات أو انفعالات أو لتغير عوامل التغذية أو الاستشارة وعليه فلا يكون استعمالها منعاً أو تحديداً أو تنظيمياً أو قطعاً للنسل محققا ولا يؤدي الى القضاء على الجنس او تناقصه بصفة عامة بكيفية تعود بالخطر على الأمة .

ومما يثبت أن الدورة قابلة للتحكم فيها والتبديل والتغير بالتعجيل والتأخير ما عبر عنه العلماء قديما بطهر التفطيش

وحيض التفتيش وكلاهما حرام تكلفه والاعتداد به والعمل بمقتضاه الى درجة أن صاحبتهما لا تريح رائحة الجنة كما ورد في بعض الآثار وان رائحتها لتوجد على مسيرة خمسمائة عام وكذا ما عبر عنه في الدماء التي لا تعتد بها المرأة في الحيض الا اذا استمرت بها مدة ثلاثة أيام ما تراه على إثر أكل دواء . . . ثم جاء العلم الحديث فابتكر أدوية وأقراصا لتأجيل الحيض وإطالة مدة الطهر وعم استعمالها كثيرا من النساء وكثر السؤال عن ذلك من حيث الجواز والمنع شرعا خاصة بالنسبة للصوم حتى لا تفطر في رمضان وبالنسبة للحج حتى لا يفاجئها الحيض في الحج كما فوجئت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فحزنت لذلك حزنا بالغا فسلها النبي ﷺ وقال لها اعملي كل شيء من أعمال الحج الا الطواف بالبيت فحتى تطهري - اذ الطواف بالبيت صلاة - وانتظرها النبي ﷺ حتى طهرت فطافت وأكملت حجها . فهل يؤذن اليوم باستعمال هذه الأقراص الماسكة للحيض أن يسيل بصفة عامة ومطلقة باعتبار أن ذلك زيادة في العبادة لا إقصا منها ؟ ذلك ما ذهب اليه البعض ؛ أم يمنع ذلك بصفة عامة ومطلقة باعتبار أن الحيض من فطرة الله في إمائه ولا نكون أكثر غيرة من الله ورسوله على عبادته وإقامة شريعته ؟ ذلك ما يراه البعض ، ولعل القرء حالة اعتبارية عند الله توجب وجوبا أن تترك المرأة العبادة لها مدة معينة حتى ولو بقي ذلك الدم معطلا عن النزول ولكنه متجمع في الرحم أو حيث شاء الله من أجهزة المرأة .

وذهب الفريق الثالث ولعله أصوب من الأولين إلى أن
 الأصل إبقاء فطرة الله في المرأة على ما هي عليه من تعاقب
 دورتها الشهرية بصفة منتظمة وذلك أسلم لصحتها وسلامتها ،
 فلا ينبغي تعطيلها من أجل رمضان لأن الله قد جعل لها
 عوضا في كامل أيام السنة فقال : ﴿ ومن كان منكم
 مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ كما قال
 أيضا ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ومن كان
 مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم
 اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وما الحيض إلا مرضا
 لتسميته أذى في قوله ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو
 أذى ﴾ وعليه فلا معنى لكبته بمنعه من السيلان في وقته
 وتركه متفاعلا مع فزيولوجية المرأة وما عسى أن يتولد عنه
 من مخاطر المضاعفات خاصة اذا تكررت العملية مرارا عديدة
 متوالية أو متفرقة .

أما بالنسبة للحج الذي كتبه الله مرة في العمر على
 المسلم رجلا كان أو امرأة وأصبح الحج في عصرنا عسير
 الحصول عليه لما أحيط به من قيود نظامية قانونية في
 الحصول على جواز سفر خاص به عن طريق القرعة العزيزة
 المنال أو الحصول على تأشيرة خروج أو دخول عبر الاقطار
 مع الارتباط بمواعيد الطيران ورحلاته ارتباطا حتميا دقيقا
 يصعب تقديمها أو تأخيرها وكذا الارتباط بالرفقة في الحج
 وهي ضرورة ضمن الاستطاعة المشترطة ؛ بناء على كل ذلك

فإذا حصلت المرأة في سن المحيض على فرصة العمر فواتتها
الحظوظ والمقادير أن تمكنت من جواز سفر للحج بكل
إجراءاته وتحددت مواعيد سفرها مع رفقتها برحلة معينة
لطيران معين مضبوط البداية ذهاباً والنهاية إياباً فحزرت أن
تعثر بها دورتها الشهرية - حيضها وطمثها - أيام طواف
الإفاضة الركن ويتعذر عليها تأجيل ذلك إلى وقت طهرها
بأن تفوتها رفقتها أو يتعسر على رفقتها تأجيل سفرهم وليس
للطواف الركن عوض من الدم نسكا أو فداء ولا يمكن قضاؤه
في بحر السنة ويتعذر عليها الحصول على فرصة الإعادة من
العام القابل أو بعده فاقضى النظر أن تتعاطى ما يؤخر عنها
حيضها فيمهلها حتى يتم حجها بقضاء كل مناسكها فنرجو أن
لا يكون حرج في ذلك عملاً بقاعدة التيسير ورفع الحرج في
الاسلام ورفع الضرر والضرار واعتبار الضرورات تبيح
المحظورات على أن تقدر الضرورة بقدرها فلا تعود لمثل هذا
مرة أخرى لأي مبرر آخر من رمضان أو عرس أو قدوم زوج
من سفر كما يقال أو غير ذلك إذ لا نرى شيئاً يبلغ من
التعين والحتمية والضرورة والوجوب مع التقيد بزمان معين
إذا فات تعذر بدله أو عوضه إلا الحج حتى العمرة إذ ليست
كالحج لأن وقتها موسع عبر كامل السنة .

الى هذا الحد مما راينا تكونت لنا مجموعتان من وسائل
وطرق منع الولد أو تحديده .

المجموعة الأولى : محرمة باجماع الأمة بدون خلاف
لتمحض وتحقق مضرتها وهي .

1 - القتل المتعمد للولد بأي طريقة كانت كالوَأَد وفي
أي مرحلة من مراحل وجوده في الرحم أو خارجه .

2 - الإخفاء بالنسبة للرجل الفحل أيا كانت كَيْفِيَّتُهُ
وَأَيَّا كان صاحبه حراً أو عبداً سليماً أو سقيماً .

المجموعة الثانية : جائزة باتفاق جمهور الأمة بقطع النظر
عن نوايا متعاطيها والدوافع الداعية لها ومما يحاسب
بمقتضاها صاحبها بالثواب أو الإثم أما من حيث الطرق في
حد ذاتها فيبدو أن لا مانع منها لسلامتها من مقتضى التحريم
اذ ليست فيها مضار معتبرة تعود في الحال على من استعملها
رجلاً كان أو امرأة ولا على الولد إن تكون مع ذلك ولا
مضاعفات ولا خلفيات تنتج عنها فيما بعد فلا قتل ولد ولا
حرمان حق أحد الزوجين ولا تغيير أو تعطيل الدورة
الشهرية العادية مما قد يعتبر تغييراً لخلق الله ولا نتائج أو
مضار سلبية تعود على من استعملها في بدنه أو عقله ولا في
نسله أو ماله ولذلك يمكن أن نقول إنه لا حرج في استعمالها
وتلك طريقة العزل وطريقة الحساب الآنف الذكر .

فمجموع ما مر بنا أربع طرق :

أما الوسيلة الخامسة التي عمت بها البلوى معظم أقطار

العالم بما في ذلك الأقطار الإسلامية فهي الأقراص أو الحبوب المانعة للحمل التي أقبل عليها الفتيان والفتيات قبل تبين الحكم الشرعي فيها جوازاً أو منعا وليس هذا من شأن المسلم في شيء اذ الشأن في المؤمن أن يكون وقافاً عند كل أمر استجد في حياته فلا يتبعه حتى يتبين حكمه لقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ ولا تسارع الى الحكم لها بالجواز على أنها من الزينة أو الطيبات من الرزق اعتماداً على قوله تعالى : ﴿ يحل لهم الطيبات ﴾ وقوله : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ قلت لا يحكم لها بذلك حتى نتبين طيبها وزينتها كما أنه لا يجوز أن تسارع الى الحكم عليها بالخطر والمنع والحرمة على أنها من الخبائث المضرة لقوله : ﴿ ويحرم عليكم الخبائث ﴾ حتى نتبين أيضاً مضارها وخبثها ان كانت كذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقول العلماء الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وعليه فلمعرفة أو إعطاء الحكم الشرعي في هذه الأقراص والحبوب المانعة للحمل يجب أن نبني ذلك على قواعد وأصول فقهية عامة معمول بها ومتفق عليها بين جميع المذاهب الإسلامية وهي :

- 1 - قاعدة الامور بمقاصدها وللوسائل حكم الغايات .
- 2 - قاعدة سد الذرائع أو جلبها أو حسم مادة الفساد
- 3 - دفع المفاسد والمضار أولى من جلب المصالح
والمنافع
- 4 - لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ﴿ ولا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده ﴾
- 5 - الضرورات تبيح المظهورات أو الضرر يزال والمشقة
تجلب التيسير .
- 6 - لا يزال ضرر بضرر مثله أو أشد
- 7 - الضرورة تقدر بقدرها

القاعدة الأولى للوسائل حكم الغايات والامور بمقاصدها
إذا طبقناها على حبوب وأقراص منع الحمل وصدقنا أنفسنا
في ذلك وأنصفنا التاريخ لرأينا أن ابتكار واختراع هذه
الحبوب - بقطع النظر عن التطور الذي طرأ عليها فيما بعد -
كان إثر الحرب العالمية التي حصدت الرجال فتأيمت النساء
الأرامل ومعظمهن في سن الشباب في عنفوان الفتوة والقوة
في مقتبل العمر وتيتم الاطفال وشغرت المعامل والوظائف
من الأيدي القوية والسواعد المقتولة من الرجال فاقتضت كل
تلك الاوضاع اذخال المرأة على كثرتها في العمل الى جانب
الرجال على قلتهم لسد حاجياتها وحاجة أولادها من البقية
الباقية من الكسب لضرورات الحياة وسد الفراغ في ميدان
الانتاج المادي الاقتصادي لرفع مستواه لفائدة الدخل القومي

الوطني بصفة عامة ولفائدة رب المصنع أو المتجر أو الوظيف العمومي للدولة لرخص أجورها - باعتبارها جنسا لطيفا مسالما أزاء الرجل الشديد القوي القائم على حقه بقوة ، وإن مشاركة المرأة في ميادين العمل والانتاج خارج البيت بقدر ما له من الإيجابيات الأنفة الذكر فقد كان له فيما بعد بل في نفس الوقت سلبيات خطيرة على المرأة والمجتمع ، فالمرأة الأرملة الأيم وقد فقدت معيها الرجل كزوج فجاعت هي وأولادها اليتامى فاستطاعت أن تسد جوعها البدني البطني بالكسب والعمل فإنها أيضا بصفته البشرية قد تجوع الجوع الجنسي فلا تجد لذلك شعبا ولا ريا الا عن طريق الرجل الذي يشاطرها وتشاطره في العمل جنبا الى جنب صباح مساء مع ما يقتضيه ظرف العمل من التفكه والترفيه بالنكتة والنظرة واللمسة فيميل هذا لتلك وتنجذب هذه لذلك بمقتضى الفطرة في كل شايين سويين إذا لم يكن لهما وازع من ضميرهما الديني ، **«ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا»** .

ولا طريق ولا سبيل توصلها الى بغيتها الى أحد أمرين أو ثلاثة .

1 - إما أن تقترن بذلك الرجل عن طريق الزواج المشروع كزوجة ثانية له عن طريق تعدد الزوجات فذلك مما تحرمه الكنائس الثلاث الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية ، جمودا وقصورا عن مسايرة متطلبات الحياة

في كل زمان ومكان اذ لم تكن لها صلوحيات الخلود والدوام التي خص الله بهما الاسلام والمسلمين تكريما للامة الإسلامية خير الأمم ولكافة الإنسانية والبشرية في أقصى ظروف حياتها وقد علم الله مسبقاً أن يزداد عدد النساء ويتناقص عدد الرجال بصفة عادية في أغلب الأمم فضلاً عن ضحايا الحروب وكوارث العمل وأحداث الشغل وأعاصير الطبيعة التي يتعرض لها الرجال عادة أكثر من النساء القارات في بيوتهن مع أولادهن ؛ فشرع لهذه الظروف القاسية - رافة بالنساء والأولاد - تعدد الزوجات الى حد الأربعة والتسري الى ما لا حد له لكفاية حاجة الأيتام والأرامل من ضرورات الحياة وجبرا لنقص الأمة من الرجال في أقرب وقت ممكن مما لم تدركه الكنائس أو النساء إلا مؤخراً فأصبحت تطالب به في مؤتمراتها الدولية .

2 - وأما أن تتصل بذلك الرجل عن طريق السفاح والمخادنة فلا يلتزم أي طرف منهما بتحمل مسؤولية وتبعة ما ينتج عن اتصالهما من أولاد غير شرعيين ولا قانونيين مما يسمون بالأولاد الطبيعيين أو أولاد البغاء والزنا وأولاد الشوارع ويدعون باللقطاء اذا سمح لهم بالحياة والبقاء قيثقلون كاهل الدولة وميزانيتها باتخاذ ملاجئ لهم وتوويهم وتحضنهم لحسابها وقد اشتكت من ذلك أعظم وأغنى الدول مثل الولايات المتحدة .

3 - وإما أن تتخلص من ولدها بقتله بعد مولده بطريقة أو بأخرى من صور القتل الاجرامي البشع الذي تنتزه عنه الوحوش فضلا عن الإنسانية ، فأصبحت المرأة ضحية عواطفها وانفعالاتها النفسية وغريزتها المتأججة من جهة ومخاوف الحمل والوضع والحضانة والتربية وتكاليف كل ذلك من جهة أخرى مع إضطرارها للكسب والعمل والسعي لنفسها وأولادها الحقيقيين الحاليين من جهة ثالثة فلم تجد أو لم يوجد لها ذوو الاختصاص بـسيكولوجية المرأة من جهة والمولعين بها أنفسهم من جهة أخرى إلا أن ابتكروا واخترعوا لها الطريق الرابع وهو هذه الأقراص والحبوب وأمروا المخابر الكيميائية بانتاجها وبكميات وافرة لتخفض أسعارها الى مستوى تناول الجميع وأرشدوها ونصحوها نصح أبناء يعقوب ليوسف وأغروها بتناولها وفق جداول مضبوطة وطمأنوها أن لا تخشى من ذلك عاقبة إلا منع الحمل أو قطعه وذلك ما تبتغيه وترجوه ولذلك انفتح في وجهها ووجه المولعين بها باب المتعة الكاملة على مصراعيه لتشيع وتروي جنسيا كما شبت ورويت بدنيا غير هيابة ولا خائفة من الفضيحة ان كانت فيها بقية حياء ، وان كان لا وجود له فيمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر اذ الحياء من الايمان ، ولا متهيبة من الحمل ومشقته ووهنه ولا من الوضع وآلامه ولا من الحضانة والتربية وتكاليفها البدنية والمالية والمعنوية ، فسخرت وسائل الدعاية والاشهار لذلك فسرت هذه الأقراص في شعوب العالم الإسلامي فضلا عما سواه سريان النار في الهشيم وبالتبع

أصبحت البنت التي كانت تصون نفسها مع قوة الدافع
الفطري البشري في الجنسين خشية الحمل أن يفضحها هي
وأُسرتها أصبحت آمنة من كل ذلك وبضعف الوازع الديني
نتيجة تغير أساليب التربية والتعليم والتثقيف وقد خلت
معظمها من الروح الدينية إلا ما رحم ربك فارتطمت الفتاة
العربية المسكينة أو المسلمة المزعومة في المخادنة وأحضان
الأخذان في مختلف ميادين نشاطها التعليمي والثقافي
والرياضي والعلمي والسياحي ، وإن هذا ما لا يستطيع أن
ينكره مسلم مطلع على أوضاع هذا العصر مساير لوقته يسر
لما فيه من خير ويتألم لما فيه من شر ومن لم يهتم بأمر
المسلمين فليس منهم غير متشائم إلى حد اليأس والقنوط ولا
متفائل إلى حد التملق والتزلف لبني عصره والمداهنة والتذلل
لمسيريه .

وعليه فالعامل أو الدافع الحقيقي لابتكار واستعمال هذه
الأقراص عند أول أمرها هو تمكين الفتيان والفتيات في
نطاق العمل والتعليم وغيرهما من استمتاع البعض ببعض في
مأمن من عواقب ذلك ولم يكن الغرض منها تحديد النسل
ولا تنظيمه بدليل ما قررته وخصصته تلك الدول نفسها
كفرنسا - من منح عائلية سخية شهرية ومن بطاقات
التخفيض من تكاليف الأسفار والتنقل لأفراد الأسرة العديدة
الأفراد لكل ولد يولد لها تشجيعا على إكثار نسلها .

أُبعد كل تلك الدواعي التي دعت الى إلتجاج هذه الأقراص وتلك المقاصد التي قصدتها منتجوها وبعد تلك الغايات التي نتجت وتحققت لمتعاطيها أُبعد كل ذلك يستطيع عالم مسلم يدعي العلم بقاعدة : الأمور بمقاصدها وللوسائل حكم الغايات وبقاعدة سد الذرائع فما أدى الى الواجب فهو واجب وما أدى الى الحرام فهو حرام فهل يستطيع عالم مسلم عامل بما علم لا تأخذه في الله لومة لائم قائم بالقسط وشاهد لله ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين أن يقول بجواز استعمال تلك الحبوب وتعاطيها جوازا مطلقا بدون قيد ولا شرط في الدوافع والدواعي والمقاصد والغايات والنتائج والعواقب والأبعاد شأنها في ذلك الجواز شأن الخبز واللبن واللحم والخضر والفواكه وسائر الطيبات وزينة الله التي أخرج لعباده ؟

هذا هو الملحظ والجانب الأول في البحث وهو ملحظ قوي جدير بالاعتبار في نظر الشرع الحكيم اذ من المجمع عليه أيضا بين علماء المذاهب الإسلامية أن سد ذرائع المفساد والشرور خاصة في موضوع الفاحشة ودواعيها مقصد شرعي بدون خلاف وشرع لذلك عدة أحكام للحيلولة دونها بما في ذلك أحكام الحجاب والاستئذان وغض البصر والتفرقة بين الاخوين الذكر والانثى في الفراش منذ العاشرة وبين البكر والشيب في كثير من الأحكام مثل الصدقات وغيرها ليكون ذلك دافعا للفتنة على الحفاظ بعذرتها وبكارتها بما في ذلك

الخوف من الحمل والولد فاذا أزيل عنها هذا الرادع من
الخوف بتعاطي هذه الأقراص كان ذلك دفعا لها قويا الى
بيوت الدعارة - سرا أو علانية -

وعليه فوجهة نظر الشرع الصحيحة - بإذن الله وحوله -
وفق مقاصده وأصول تشريعه - خاصة أصل سد الذرائع
المؤدية الى المحذور - أن يحكم مبدئيا بمنع تعاطي هذه
الحبوب من غير مبرر شرعي لأن ضررها في المجتمع أكبر
من نفعها له وضررها عام بينما نفعها خاص ودرء المفسدة
أولى من جلب المصلحة اذا كانت عامة فضلا عما اذا كان
الضرر عاما والمصلحة خاصة فتعتبر تلك الأقراص بمثابة
سلاح ذي حدين خطير يجب نزعها من بين أيدي المواطنين
فلا يؤذن في حمله واستعماله الا لمبرر شرعي قانوني معقول
وبإذن خاص ؛ فكذلك تلك الحبوب لا تترك بين أيدي
الفتيات وفي متناول الجميع كالحلويات تتعاطاها بمقتضى
الشهوة إن شاءت بل يجب أن لا تعطى الا لربات الأزواج
برضى الزوج وبإذن خاص من طبيب مختص أمين يقرر
استعماله او يرشد اليه في فترات محدودة وفق الأعذار
والأخطار المحققة على الأم أو الولد ولو أدى الأمر الى
استظهار المرأة بما يثبت عصمتها الزوجية وبذلك تسد ذريعة
الفساد والفواحش في وجه الأغرار من الشباب ذكورا واناثا
بتوقع الحمل وظهوره وما ينتج عنه من الافتضاح ولسد باب

نقص النسل بصفة تضر بالمجتمع مما يضعف الدولة بشريا واقتصاديا ، بينما عملنا في حالات الاذن والجواز لعذر بقاعدة الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات لفترات محدودة اذ الضرورة تقدر بقدرها وفي كل ذلك صيانة الفرد والأسرة والمجتمع من تسرب الفساد ودواعيه واستفحاله وانتشاره بسد منافذه وتضييق مجاريه ومنع دواعيه ومغرياته واقامة المخاوف الدينية والدنيوية في طريقه . ذلك ما يجب تقريره بصفة مبدئية وباعتبار وجهة نظر الشرع الإسلامي الحنيف في حق الحبوب والأقراص المانعة للحمل متى كانت تؤدي مفعولها - منع الحمل - بصفة محققة وبدون أية مضاعفات أو عواقب مضرّة تنتج عنها .

أما والواقع أنها كثيرا ما لا يتحقق الهدف منها فلا تؤدي مفعولها أو لا يتحقق المقصد منها وهو تحديد النسل أو تنظيمه وكثيرا ما تنتج عنها مضاعفات جد خطيرة أما من حيث عدم تحقيق المقصد منها وهو تحديد النسل أو تنظيمه لإيقاف النمو الديمغرافي وتخفيض الكثافة السكانية فذلك ما تشبهه الإحصائيات العالمية اذ عجزت الدول التي قصدت ذلك فأمرت باستعمال هذه الأقراص والحبوب ، قد عجزت عن تخفيض كثافتها السكانية وإيقاف نسلها ولعل النتيجة كانت عكسية اذ يقول ذوو الاختصاص في هذا إن استعمال الحبوب لمنع الحمل يتطلب انضباطا دقيقا في الاستعمال لأيام محدودة معلومة وبصفة مطردة غير قابلة للتخلف بحيث أقل

خلل في ذلك قد يؤدي الى عكس المقصود اذ يقع العلوق والحمل واذا بعدد من الحيوانات المنوية التي كانت شبه مكبوتة أو محجوزة عن البويضة كما قال البعض اذا بها وجدت مسربا اليها بزوال المانع فانها تندفع بقوة جماعية فيخترق البويضة عدد من الحيوانات المنوية مما يتولد عنه توأمان اثنان وثلاثة وخمسة وقد سجلت بعض الحالات ثمانية أتوام في رحم واحد .

ولعل مما يؤيد هذا كثرة ما نسمع ونشاهد من مواليد الأتوام عندنا في البيئة الضيقة الضعيفة فبعد أن كان ذلك نادرا لا يقع إلا مرة أو مرتين لعدة سنوات أصبح الآن يتكرر عشرات المرات في السنة الواحدة ولعل من أكبر أسبابه انتشار هذه الأقراص والحبوب مع سوء الإستعمال وعدم الانضباط وهذا مالا يكاد تسلم منه الشعوب الراقية فضلا عن البدائية ولا أدل على ذلك من شعوب آسيا مثل الصين والهند واليابان والباكستان بل وحتى الاوروبية ذات الكثافة السكانية العالية والمتزايدة رغم أسبقيتها لاستخدام أو استعمال هذه الموانع .

هذا من حيث عدم تحقيق هدفها والمقصد منها .
أما من حيث عواقبها ومضاعفاتها المضرة الوخيمة فتتمثل في عدة أشياء :

أولا : ظاهرة سرطان الثدي هذا المرض الخبيث الذي عجز الطب الحديث الى اليوم عن إيجاد علاج له غير البتر والقطع واستئصال العضو المصاب قبل أن يقضي على صاحبه يصفة نهائية ؛ كان نادرا ما يسمع بإصابة امرأة بهذه الأورام السرطانية الخبيثة وإذا أصيبت امرأة بشئ من ذلك ربما كان بطئ الانتشار فيعمد الى ذلك الورم الموضعي فيستأصل ويسلم بقية الثدي وبالتبع حياة المرأة أما اليوم فقد أصبحت هذه الأمراض تصيب نسبة لا بأس بها بل نسبة عالية من النساء وأصبحت أيضا سريعة الانتشار في آماة قصيرة مما يقتضي بتر الثدي كله قبل أن يعم الجسد كله فيؤدي بحياة المرأة وقد سئل وتساءل كثير من الأطباء عن أسباب ذلك السرطان ولم يحددوا له عاملا مضبوطا وانما قيل لا يبعد أن يكون من أسباب كثرته وسرعة انتشاره واستفحاله هذه الحبوب والأقراص وما تحمله من مواد وعناصر أجنبية عن الجسد تؤثر في هرمونات المرأة وإفرازاتها خاصة في أجهزتها الأنثوية بما في ذلك الثدي والرحم وحبس الدورة الشهرية وتفاعل ذلك الدم مع جسم المرأة وأنسجتها قيل لا يبعد أن يكون هذا من أهم وأكبر أسباب الانتشار والإستفحال .

وعليه إذا كان ذلك كذلك وهو ظن قوي أصبحت تلك الحبوب جالبة لضرر أبلغ على المرأة من ضرر حملها فلو أن امرأة عاقلة شاعرة بقيمة أمومتها وأنوثتها ومقوماتها خيرت بين أن يبتز منها ثدياها أو أحدهما فتبقى مسطحة الصدر

كالرجل وما يتبع ذلك من زوال أو نقصان حساسيتها
الأنثوية وجمالها الفطري الذي وصف الله به نساء الجنة بقوله
﴿ وكواعب أترابا ﴾ وبين أن تلد كل ستة أشهر إذا أمكن
كما هي أقل مدة الحمل فضلا عن أن تلد كل سنة وإن كان
ناذرا أو كل سنتين وهو قليل باعتبار فضلا عما إذا كانت تلد
كل ثلاث سنوات وهو المعدل الفطري الذي جرت به سنة الله
في خلقه وأرشد إليه بقوله : والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين مع تسعة أشهر عادية للحمل قلت لو خيرت
أية امرأة عاقلة بين هذا وذاك لاختارت ثقل الحمل وآلام
الوضع وأعباء التربية والحضانة والإرضاع كل ثلاث سنوات بل
وكل سنة خير من أن تستعمل ما يؤجل عنها ذلك لآماد
طويلة ويجرها الى قطع أحد ثدييها أو كليهما .

ثانيا : ويقال مثل ذلك وأولى من ذلك أن يستأصل
منها رحمها إذا أصيب وكثيرا ما يصاب هو بدوره بسرطان
فتفقد كل خصوصياتها الأنثوية كأم أو مؤهلات الولادة
والأمومة ولا شك أن هذا أخطر عليها وعلى المجتمع إذ
يمكن تعويض الثدي بالرضاع الصناعي ولا يمكن تعويض
الرحم برحم آخر أو قارورة صناعية .

ثالثا : ومن المضاعفات والنتائج السلبية الخطيرة
المضرة على المرأة في دينها ودنيا صحتها اختلال دورتها أو
عادتها الشهرية اذ ثبت علميا وإن أنكر ذلك بعض الأطباء

منه من عمره إلى

وأقره آخرون أن الأقراص والحبوب المانعة للحمل كثيرا ما
تسبب في اختلال الدورة الفطرية الشهرية للحيض والظهر
بأحد احتمالين :

1 - إما بانقطاع الدم بصفة نهائية في سن مبكرة من
حياة المرأة قبل سن الإياس المعروف والمحدد بما بين
الخمسين والستين عادة حيث تأخذ راحتها النهائية الفطرية
من الولادة فإذا قطع أو انقطع ذلك الدم ومنع من السيلان
والخروج ليتخلص الجسم من إفرازاته الفسيولوجية الطبيعية
كعملية تصفية للتخلص من الفضلات فاذا بها تبقى داخل
الجسم متفاعلة معه فينتج عنها ما ينتج من مضاعفات على
صحة المرأة ضرورة تعطل أي جهاز من أجهزة الافراز عن
العمل كالكلأ وغيرها مثلا .

2 - وإما أن يكون خلل الدورة الشهرية عكسيا
فيضطرب حيفها وطهرها فيختلط الحابل بالنابل كما يعبر
عنه فتصبح مستحاضة دائمة السيلان والجريان بالدم حتى لا
تعود تفرق بين حيضها وطهرها وأوقات عبادتها صلاة وصياما
وأيام تركها حتى إنها قد تصوم وتصلي أيام حيضها ويباشرها
الزوج وتباشره مع في ذلك من خطر وأذى وتترك ذلك أيام
طهرها ؛ ولا شك أن هذا خطر عظيم عليها في دينها إن
كانت مؤمنة حق الإيمان بالله ورسوله تتق الله وتخشاه حق

خشيتيه وتقواه ، وأنه سيحاسبها على ما اكتسبت اذ ﴿ ليس
للإنسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه
الجزاء الأوفى ﴾ فإذا كان ذلك نتيجة استعمال الحبوب
والأقراص لمنع الحمل لدون موجب أو مبرر شرعي من درء
خطر بالغ محقق عليها أو علي ولدها وبصفة مؤقتة غير
مؤبدة فإذا تعمدت ذلك لمجرد الحفاظ على جمالها كما يقال
بترك الولادة أو تقليلا من الولد واستراحة من أعبائهم
ومتاعبهم كما هو الغالب فإنها ولاشك تكون مسؤولة عن
دينها اذا اختلط عليها أمر طهرها فأصبحت تصلي وتصوم
وتترك الصلاة وتفطر كما اتفق لها حدسها وتخمينها وهي
مبتلاة كما عبر عنها ولكن بتسيبها تتحمل تبعة ذلك عند الله
وتلك ركضة من الشيطان كما عبر عنها ابني ﷺ حتى ولو
أفتى لها فتوى ظاهرية أن تصلي خمسين صلاة قوام عشرة
أيام وتترك ذلك عشرة أيام وتستظهر بيومين انتظارا ثم
تعود للصلاة .

رابعا : ومن المضاعفات والنتائج ذات العواقب الوخيمة
الناجمة عادة كما قيل وثبت بصفة عملية محققة أو قريبة
من التحقق تشوه الجنين وتعوقه ، فإن ظاهرة كثرة
المشوهين ، من المواليد بداية من شلل الأطفال مثلا يعزوها
الكثير الى مؤثرات كيميائية وهرمونية ، تتسرب من الأم
للطفل بسبب هذه الأقراص والحبوب إذ لم تكن هذه الظاهرة
قبلها معروفة الا نادرا ففي بحر خمسين سنة مضت لا تكاد

تجدد الا صوراً معدودة من حالات الشلل وعاهات ومعوقات
الأطفال بينما أصبحت تعد بالعشرات في العام الواحد بالنسبة
لقرية صغيرة نائية في الصحراء .

ازاء كل هذه العواقب الوخيمة والمضاعفات والسلبيات
والمضار الخطيرة الناتجة على ما يظهر وحسب تخمينات
كثير من الأطباء المنصفين واستناداً للواقع العملي بمقارنة
الواقع الحاضر بعد هذه الأقراص والحبوب ، بالماضي القريب
قبل استفحالها ووجودها فإن أغلب الظن يفيد أن هذه
المخاطر ناتجة عنها وبذلك يكون استعمالها درءاً لمفسدة جد
حقيرة نسبياً وهي آلام الحمل والوضع الفطري وكلفة الحضانة
أو جلب المصلحة ثانوية وهي الحفاظ بجمال المرأة أو تقليل
أفراد الأسرة قصد المعيشة معهم على مستوى أرفع ولكن
وقعت هذه المرأة أو الأسرة المسكينة في مضار جد خطيرة
عليها وعلى دينها وأولادها ولا شك أن العاقل لا يرضى لنفسه
ولا لغيره هذا ولا أقل من هذا كما لم يرض الشارع الحكيم
ذلك ، ولذلك صاغ علماء الشرع هذه الحالة وحكمها في
قاعدة فقهية وأصل شرعي متفق عليه فقالوا :

لا يدرء ضرر بضرر مثله أو أشد ، أو ارتكاب أخف
الضررين .

وعليه فلا ينبغي بل لا يجوز اللجوء الى استعمال تلك
الحبوب أو الأقراص لمنع الحمل والولد الا اذا تحقق أو كان

قريبا من التحقق طبيا وتأكد علميا أن علوق الولد ينذر الأم بخطر الموت المحقق أو ما يقرب منه فهنا يؤذن لها باستعمالها درءا لخطر الموت عنها وهو أبلغ خطر عليها من كل ما دونه فيكون ذلك من باب التنجية وحفظ النفس وهو مقصد شرعي مجمع عليه ولكن تتعاطى ذلك بصفة مؤقتة مع السعي في العلاج ما أمكن لاستعادة حالتها وصحتها الطبيعية والفطرية لاحتمال الحمل والولادة .

أما التخوف من صحة المرأة وحياتها وجمالها بسبب تكرار الحمل والولادة الطبيعية فذلك ما لا يثبت الواقع بل لعل الواقع يثبت عكس ذلك فقد دلت الإحصائيات أن النساء أطول أعمارا من الرجال في معظم أقطار العالم رغم تحملهن أخطار الحمل وآلام الوضع وأثبتت الملاحظة أن المرأة أيام حملها أجمل منها لاكتنازها على سائر أيامها وسرعان ما تسترجع صحتها عند انقطاع ولادتها في سن إياسها .

خامسا : بعض حالات العمي وفقد البصر للجنين أو أمه فقد صرح أحد أساتذة الطب الاختصاصي في أمراض العيون أن كثيرا من تلك العاهات والعوارض كانت ناتجة عن استعمال وتعاطى أقراص أو حبوب منع الحمل .

سادسا : الطريقة السادسة لمنع الحمل الاحتقان بحقن أو إبر عرقية أو بحقن مهبلية وقيل أنها قد تكون شرجية تعطي للبويضة حصانة تمنع الحيوان المنوي من الإقتراب

منها فضلا عن اقتحامها فلا تمضي اليومان والثلاثة حتى يموت كل من البويضة والحيوان المنوي فهذه طريقة حديثة الابتكار وقد قيل يمكن استعمالها للرجال كما تستعملها النساء وتتعاطى اما بصفة يومية أو أسبوعية أو شهرية وقد تكون فضلية أو سداسية أو سنوية كما يقول ذوو الاختصاص حسب قوة مفعولها أو تعجله أو تباطئه وقد تحقق به المرأة حقنة مهبلية عند كل مباشرة لمنع مفعول الحيوانات المنوية بإضعافها أو قتلها ببعض الحموضيات أيا كانت هذه الطرق أو الكيفيات فإننا لا نستطيع أن نصدر لها أو عليها حكما بالمنع أو الجواز ما لم ينتشر استعمالها مدة ليظهر أثرها في الجنسين معاً وفي الأجنة والأولاد أو مضاعفاتها فيما بعد اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره اللهم إلا مؤاخذه المستعمل بحسب نيته اذا كان بغير موجب الا تقليل النسل معاكسة لمقصد الشارع في تكثيره .

سابعاً : الوسيلة السابعة من وسائل منع الحمل اللولب وهي عبارة عن قطعة معدنية مخصوصة يعرفها أيضا ذوو الاختصاص تثبت بكيفية مخصوصة في الرحم لآماد مختلفة مهمتها كما قال بعض الأطباء وقد سأل عن حكمها فسئل عن مهمة هذا اللولب فقال إنه يجيح ويببذ النطفة - مجموعة البويضة والحيوان المنوي بعد لقاحهما يبيدها هذا اللولب فلا تلتصق بجدار الرحم ولا وتعلق به لتستأنف مراحل نموها وتطورها فيتخلص منها الرحم بعد موتها فيقذفها .

قال فضيلة هذا الطبيب المسلم إنني أتحرج كثيرا من هذه الطريقة فلا أرشد إليها أحدا ولا اثبتها في رحم امرأة إلا إذا رضيت هي وزوجها وألحا في ذلك فما حكم الشرع في ذلك ؟

فجزى الله هذا الطبيب المسلم على صراحته وتحرجه في هذه الوسيلة فيبدو أن لا شك في حرمتها من وجهين أو ثلاثة وجوه

أ - حيث أن هذه الطريقة تتم على يد طبيب يشبتها بيده أو أجهزته الخاصة في الرحم عن طريق الكشف عن مدخل الرحم (المهبل) وما يستتبع ذلك من الكشف البشع من المرأة للطبيب الأجنبي فأى عالم مسلم يبيع مثل ذلك الكشف لغير ضرورة التنجية من خطر محقق محقق .

ب - أن هذه الطريقة وهذه الوسيلة تؤدي الى قتل نفس زكية بالقوة والاعتبار لأن الحيوان المنوي بمجرد أن يلتحم مع البويضة أصبح نطفة وهي مرحلة أو طور من مراحل وأطوار التخلق الإنساني ؛ فيها كل خصائص أو مقومات الحياة فلا يجوز إتلافها أو إسقاطها بالإجهاض أو الأدوية عن عمد من غير عذر أو مبرر شرعي ضروري أكيد مثل تنجية نفس الأم من الموت .

ج - وإذا أضفنا الى ذلك وإن كنا لسنا بحاجة الى إضافة شئ ، أن هذا اللولب كثيرا ما يغفل عنه فيتولد عنه أورام

موضعية داخل الرحم فيصعب انتزاعه الا بمعالجة على يد الطبيب فإذا اجتمعت كل هذه المخاطر الدينية والصحية ولا منافاة بينها تعين الحكم بحرمتها بصفة كادت تكون قطعية .

ثامنا : العازل وهو عبارة عن كيس أو وعاء ناعم مطاطي لطيف خفيف لين الى حد الشفافية قد يبلغ في الرقة رقة البشرية الادمية ونعومتها بحيث لا يمنع حساسية الاستمتاع عن الأعضاء التناسلية وتستعمله المرأة والرجل على حد سواء فتثبته المرأة لنفسها قبل المباشرة الزوجية كوعاء يستقبل الإفراغ المنوي كله من الرجل دون أن يتسرب منه شيء الى الرحم وبعد نيل الرجل بغيته أو كليهما تنتزعه وتخرجه وتقدفه بكل ما فيه من قذرات وقد يثبته الرجل نفسه كلفافة للعضو التناسلي ثم يباشر أهله لنفس الغرض وعلى كلا الحالتين فهو وسلية مادية صرفة لا تعدو في ظاهرها أن تشبه العزل حيث يقع الإفراغ المنوي خارج الرحم منعاً من تسرب الحيوانات المنوية الى البويضة خشية اللقاح فمن هذه الوجهة يقال فيه ما قيل في العزل وإنما يزداد على ذلك :

1 - أن هذه الطريقة البشعة منافية للفطرة والذوق السليم الطبيعي والمشاعر العاطفية التي توفر السكن والطمأنينة النفسية بحيث أصبح أو يصبح اتصالهما اتصالاً بهيمياً حيوانياً مادياً صرفاً وما يستتبع من قذارة وتقرز بتناول ذلك المطاط ومحتواه القذر المهين .

2 - إن هذا العازل كما يقول ذوو الاختصاص من الأطباء كثيرا ما يولد حساسيات موضعية للرجل أو المرأة كليهما مما يجعل المتألم منهما ينفر أو يحذر من مباشرة صاحبه الا مع تحمل إكراه نفساني استجابة لرغبة صاحبه .

3 - إن هذا العازل كثيرا ما لا يكون مجديا في تحقيق المقصد منه وهو منع الحمل بعزل الحيوانات المنوية عن البويضة اذ كثيرا ما يتمزق في حالة الإنفعال والتأثر والهيجان الشديد بمقتضى الفطرة البشرية فيزول مفعوله ويفوت المقصد منه ويخلف سلبياته أو مضاره وعليه فينبغي - إذا لم تقل بحب التنزه - عنه لما يتوقع منه من مفسد صحية وعاطفية ولقدارته ولبشاعته الذوقية ولمنافاته للفطرة والطمأنينة والسكينة النفسية ولتفويته المتعة الحقيقية الكاملة مع عدم تحقيق الهدف أو الغاية المقصودة منه .

تاسعا : الجراحة وهي استئصال بعض أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة فيستأصل الرحم أو تقطع القناة المبيضية أو يستأصل المبيضان منها وكل هذه الأحوال تؤدي الى العقم النهائي وقطع النسل بصفة دائمة أبدية غير قابلة للعلاج واسترجاعه فيما بعد وهذه الطريقة لا تقل عن طريقة الإخفاء بالنسبة للرجل فهي محرمة بالإجماع ما لم يكن في تعقيم المرأة أو إخفاء الرجل إنقاذ الروح وحفظ النفس من الموت المحقق وقد ضربنا مثلا لذلك بما إذا أصيب الرجل بسرطان موضعي اقتضى استئصال مذاكيره أو بعضها وكذلك

يقال في حق المرأة إذا أصيبت بنفس الشيء بسرطان موضعي في الرحم أو المبيضين أو كانت امرأة تعددت ولادتها وتوليدها بالطريقة القيصرية ، بشق الرحم لإخراج الولد ، وبعد ذلك ثبت علميا بشهادة أطباء أمناء أن الرحم لم يعد قابلا لتحمل حمل آخر وجراحة قيصرية أخرى وأن أي حمل يحصل لهذه المرأة سيؤدي بها إلى الخطر المحقق وأنه لا مخرج لها إلا استئصال المبيض أو قطع قنواته بصفة دائمة أبدية فهنا يؤذن لها في ذلك على أنه طريق لحفظ النفس - وهو مقصد شرعي - لا وسيلة لتحديد النسل .

وعليه يتعين على كل من أراد إجراء هذه العملية وسلوك هذه الطريقة لمنع الولد حفاظا على حياة الزوجة أن يسأل أهل الذكر من ذوي الاختصاص للتثبت من ضرورتها وحتميتها ثم يستفتي لنفسه ويعطى له الحكم الشرعي على ضوء ما يقرره العلماء الخبراء وحسب ظروفهما الخاصة .

أما الرجل فليس لنا أي مبرر لبتراً أو استئصال شيء من جهازه التناسلي الداخلي بعنوان تحديد النسل أو قطعه إلا إذا اقتضاه مرض خبيث مخطر كسرطان يهدد حياته بانتشار كما قلنا فاقضى رأي الأطباء ذوي الاختصاص استئصاله وقطعه ببتتر الجهاز أو بعضه مما يتولد عنه عقم دائم أبدي جاز وأذن له فيه كوسيلة لحفظ النفس وهو مقصد شرعي قطعاً لا كوسيلة لقطع أو تحديد النسل .

عاشرا : هناك وسيلة عشرة لتنظيم النسل أو تحديده أو قطعه لمدة معينة غفل عنها معظم الناس رجالا ونساء والحال أنها لا تقل مفعولية في تنظيم النسل بصفة غالبية عن بقية الوسائل والطرق الآنف الذكر مع أنها طريقة فطرية بشرية طبيعية سليمة من جميع السلبيات والعواقب والمضاعفات وماذون فيها شرعا وماجورا عليها بجزيل الثواب وموفرة اقتصاديا بالغ التوفير ماهي ؟؟؟

إنها الإرضاع ! نعم الإرضاع ! إرضاع الأم ولدها من لبن ثديها الفطري السليم .

فقد أثبتت التجربة الكثيرة المتكررة وأثبت علماء الدين وكأنني بالعلم يثبت ذلك لو زاد دقة وتقدما أنه قلما يجتمع حمل ورضاع رغم ما سبق لنا من كلام وحديث عن الغيلة التي استهللنا البحث بما ورد فيها من أحاديث ومع ذلك فهي حالات قد تعتري ولكن ليست الغالبة بل الغالب عكسه ، إن أكثرية النساء اللاتي يرضعن أولادهن من لبنهن لا يعتريهن حمل الا بعد الفطام أو قرب نهايته أواخر الحولين ولو أنصف العالم نفسه وأجرى استفتاء وإحصاء نزيها صادقا لتبين أن تجدد الحمل بصفة مستعجلة متكررة كل سنة أو سنتين كان نتيجة الإرضاع بالألبان الصناعية والتخلي عن الرضاع التام الطبيعي بلبن الأم حيث خلدت الأمهات المربيات الى الراحة من جهة وأفردت معظم عطفهن وحبهم على أزواجهن بدل إفراغ معظمه على رضيعهن واكتناز قوتهن وصرفها

لافراز الهرمونات المبيضية بدل إفراز اللبن ، كل هذه العوامل جعلتها على أهبة الاستعداد وذات قابلية قوية للتفريخ وإخصاب المبيض واستقبال الحيوان المنوي ولقاحه في الرحم وعلوقه حملا ، فلو أن الناس خاصة الوالدين - الأب والأم - رجعا الى ما أرشد الله اليه عباده - وهو أعلم بمن خلق - وهو اللطيف الخبير - اذ قال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فتولت الأم الوالدة والوالدة خاصة - لا مطلق امرأة - إرضاع ولدها من ثدييها ، ذلك المعين والمورد الغذائي الفطري الصحي السليم النظيف الكامل الدقيق التركيب الكيميائي والفيزيائي والمعتدل والمكيف تكيفا معتدلا متناسبا مع التكوين والنمو الفطري للولد الرضيع ومناسبا للمناخ حرارة وبرودة الى غير ذلك من الخصائص التي يعجز كل علماء التربية والتغذية في العالم - كما قال بعض الكتاب - أن يحضروا قارورة لبن صناعي يوازي لبن الأم في جميع خصائصه مع ما يمازجه من عطف وحنان الأمومة الذي لا يجده الولد من قارورة حليبه ولا من صانعها أو صانعتها بل ولو مرضعة آدمية أخرى غير والدته وذلك ما له بالغ الأثر في نمو الطفل بدنيا ونفسانيا وعاطفيا بما يورثه آياه من خصائص الرحمة والمكارم الإنسانية بدل ما قد يرثه عن اللبن الصناعي الحيواني طبعاً من خصائص العجمة والحيوانية الأهلية أو الوحشية ، قلت لو رجع الوالدان - الأب والأم - الى الرضاع الأموي الطبيعي لأغناهم ذلك عما يلي :

1 - عن التفكير في تحديد النسل وتنظيمه ، اذ يتحدد وينتظم بصفة عادية طبيعية سليمة لا يشوبها أي خطر سيء يخشى منه على الوليد أو والدته اللهم الا ما يزعم أن الرضاع ينهك المرأة ويذهب بقوتها ويشحب وجهها وينحل جسمها فتفقد كثيرا من جمالها الذي تحرص عليه هي أو زوجها أو كلاهما مع أنه عرض زائل أو غرض ومقصد ثانوي في نظر الشرع ؛ وهذا وهم مزعوم مؤقت سرعان ما يتلاشى بتحسين غذاء الأم المرضعة بما لا يتكلف الا بنسبة ضئيلة من تكاليف اللبن الصناعي وملحقاته من مواد غذائية ويتلاشى أيضا بمجرد إتمام الرضاعة بعد حولين .

2 - يوفر للوالد المكلف بالرزق والكسوة والانفاق على ولده جانبا كبيرا من تكاليفه بترك اللبن الصناعي الذي يعتبر مصرفا جد مستنزف لميزانية الأسرة وكلفة زائدة على مصاريف العائلة التي من بين أفرادها الأم الوالدة التي تستهلك ولا تنتج ما قدر الله لها إنتاجه من اللبن .

3 - التربية الصحيحة بذنيا ونفسانيا وعاطفيا وخلقيا ، للولد بين أحضان والدته وفي حجرها مستدفئا بحرارة أنفاسها وحنان صدرها منتشيا بتربيتها على كتفيه وظهره وبابتساماتها له ومناعاتها وأهازيجها له عند نومه مما لا يجده من غيرها أيا كان أو في غير رضاعه منها .

وقد كتب بعض من كتب عن مظاهر التدهور الاقتصادي العالمي مقالا تحت عنوان (معين ينضب والعالم غافل) - لبن الأم - فبين أن في خصوص الولايات المتحدة الأمريكية تقدر خسارة لبن الأمهات بما يعادل انتاج تسعين ألف بقرة حلبو بحيث لو فرضنا انتاج البقرة الحلوب الرفيعة بمعدل عشر لترات لكل حلبة - صباحا ومساء - كما هو المعتاد - كان مجموع ما يعدل لبن الامهات الوالدات العاطلات عن الارضاع في خصوص الولايات المتحدة الامريكية مليون وثمانمائة ألف لتر 1.800.000 ل يوميا فضلا عما زاد على الولايات المتحدة من أقطار العالم وما أحوج العالم الذي يشكو سوء التغذية ونقصان المواد الغذائية لاستثمار هذه الثروة الهائلة العالية العديمة النظير والعوض ؛ وعليه فالنصيحة التي يسديها الشرع الاسلامي الحنيف للوالدة التي تشح بلبنها عن ولدها فيجف بعد أسبوع أو أسبوعين أو أقل من ولادتها فتستعيضه بلبن أوامر كبات صناعية قد لا تجيد تركيبها ومزجها فتضر بولدها وبعجلها الحمل بدورها لدورة عام أو عامين أو أقل فلتبرم من ذلك أو تضجر فتفكر وتسعى لقطعه وتحديده ومنعه بوسيلة أو أخرى مما يخشى منه أوخم العواقب عليها وعلى زوجها ونسلها . فان الاسلام ينصحها بالرجوع الى فطرتها فترضع ولدها مما زودها الله به من ثديين يعتبران بمثابة مولدين أو مصنعين الأهيين للحليب - مع توصية الزوج المولود له بحسن رعايتها وتزويدها بالمواد الاساسية الضرورية لتغذيتها وحفظ كيائها فلا تخشى

على نفسها ضعفا ولا هزالا ولا شحوبا - ولا على ولدها فسادا
بدنيا أو نفسيا ولا عاطفيا ولا أخلاقيا وتوفر على زوجها
ميزانية ضخمة وكلفة كبيرة يكون لها أثر في رفع أو تحسين
مستوى المعيشة للأسرة وتؤجر أجرا عظيما وتثاب ثوابا
جزيلا عند الله عن كل جرعة أو مصة يمتصها أو يتجرعها
ولدها من ثديها وتغفر لها خطاياها بمجرد فطام ولدها بعد
الرضاع الكامل فتغدو كما ولدتها أمها ويقال لها إستأنفي
حياتك من جديد؛ وتبعد عن نفسها مع ذلك - عادة -
الخوف من تعجل الحمل اذ ينتظم لديها انتظاما عاديا كل
ثلاث سنوات أو نيفها - فتبارك الله أحسن الخالقين إنه
أحكم الحاكمين .

دواعي وأسباب ومبررات منع الحمل لتنظيم أو تحديد أو قطع النسل

لقد أصبح منع الحمل موضة العصر بين الفتيان والفتيات وأصبحت وسائله من أقراص وحبوب ولوالب وعوازل مواد تجارية رائجة رواج الطعام والشراب والأدوية ، وإذا سئل متعاطوا ذلك عن الدوافع والأسباب والمبررات والدواعي التي دعتهم أو حملتهم على ذلك فإننا قد نجد أجوبة مختلفة ولكن يمكن أن نجملها فيما يلي :

1 - أول ما يتعلل به الذين سمحوا لأنفسهم ويغترون غيرهم بتعاطي موانع الحمل قولهم العبرة في الأولاد كيفهم لا كمهم وولد واحد أو اثنان أقوياء أصحاب أذكاء ونجباء ذوو مقام عال في العلم والثقافة والرياضة بشهاداتهم لمختلف المستويات مع أخلاق اجتماعية عالية خير من عديد الأولاد المرضى الضعاف جسما وعقلا وعلماء وثقافة يغدون ضحية الجوع والعري والفقر والجهل والمرض مهملين في الشوارع هنا وهناك متسكعين أو متسولين أو متلصقين فيصبحون عالة على المجتمع وعليه فليس للوالدين من الإمكانيات المادية إلا ما يكفي للقيام بواحد أو اثنين قياما كافيا بضرورات حياتهم ورعايتهم في الطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج والتعليم والتسلية والسياحة .

هذا ما يتعللون به ومن نظر الى قولهم نظرة سطحية تجلت له لأول وهلة وجاهته وحكمته خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار قول رسول الله ﷺ « المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف » وقوله تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ وقوله : ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز ﴾ والتمتع بزيينة الله وطيبات الرزق مأذون فيه ومنعم به على الذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة لهم يوم القيامة ولا يتحقق ذلك طبعاً وعملياً وإحصائياً عددياً وحسابياً إلا إذا قل النسل فاقصر على الواحد أو الإثنين وقلة العيال أحد اليسارين كما قيل .

فما مدى وجاهة هذه النظرية وما مدى اعتبارها في نظر الشارع وهل هي حقيقة مقصد أولئك المانعين للحمل بقصد تنظيم أو تحديد النسل ؟

عودا على بدء نقول أما إذا أريد أن مقدرات الأرض من الأقوات والأرزاق غير كافية لساكنيها من بني البشرية المتزايدة تزايداً ديمغرافياً ربيعاً فاحشاً كما يقال وغير أبناء الإنسان من الكائنات الحية اذ لم تعد تجد الكفاية من الطعام والماء والهواء والكساء والدواء و..... فذلك كما سبق أن قلنا - مما لا يجوز أن يخطر في قلب المسلم فضلاً أن يعتقد به ويعمل بمقتضاه لانه قد يوصله الى الشرك والكفر بالله وأخباره في آياته التي قص فيها على عباده كيفية خلق

الارض وارسائها وتقدير أقواتها فيها وذلك قوله (قل أننكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين) ثم بين كيفية تقسيم تلك الارزاق كمعيشة بين الناس على أساس من الحكمة التي تحقق عمران الكون باستخراج كنوزه وعجائبه وأسراره وغرائبه فقال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) وقال في آية أخرى (ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلبئوكم فيما آتاكم) وعليه فمن زعم أو ظن - فضلا عما اذا اعتقد - أن امكانيات الارض أصبحت غير كافية لتلبية حاجات وضرورات حياة أهل الارض مما يقتضي منع تزايدهم وتحديددهم فان ذلك أما أن يكون غير مصدق بما سمع من الايات وكأنها الاخبار من عند غير الله ورسوله تحتمل الصدق والكذب - كسائر الاخبار - فذلك كفر وإما أن يصدق أنها أخبار الالهية ولكن الله عز وجل وتعالى علوا كبيرا قد بدل وغير أو أخطأ في التقدير فأصبح التزايد الديمغرافي لا يتناسب والتزايد أو النمو الاقتصادي بما يكفي البشر وذلك كفر أيضا .

وعليه فيكون تحديد النسل أو منعه بهذا الاعتبار ملغيا

شرعيا لانه منع للولد وقتل له من املاق أو خشية املاق وحذرا أن يطعم معه وكل ذلك منهي عنه في القرآن والسنة ففي القرآن قرأنا ونقرأ قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم) وقوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا) وقوله (لانسألك رزقا نحن نرزقك) (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) (أفغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم) .

وفي السنة : في باب بيان أكبر الكبائر قوله عليه السلام : (ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)

وفي الحديث القدسي يقول تعالى (فاستطعموني أطعمكم واستكسوني أكسوكم) .

وباعتبار النظرة الشمولية للإسلام فانه لا يعتبر ما سمي بسوء التوزيع لاقوات الارض وأرزاقها بين الشرق والغرب ولا بين الشمال والجنوب من الأقطار والشعوب المتعايشة على الارض ولا قسمة الله الحكيمة بتفاوت البعض على البعض وارتفاع درجة البعض على البعض الآخر في المعيشة لا يعتبر أي شيء من ذلك مبررا لتحديد النسل ومنع الولد وذلك لأحد أمرين :

1 - أما أولا فباعتبار الشعوب والاقطار الفقيرة الضعيفة فانه يتعين عليها اتخاذ الاسباب واتباع مناهج وطرق القوة والاستغناء بالسعي الحثيث والكد والعمل بكل ما لديها من امكانيات بشرية لاستثمار طاقاتها وثرواتها الطبيعية المدخرة ولا يعتبر ضعفها وتأخرها مبررا لها أن تحدد نسلها ولعل العكس صحيح ، ان ذلك يحملها على اتخاذ أسباب العزة والقوة والكرامة وفي طليعة ذلك الثروة أو الطاقة البشرية ولنستمع في ذلك لقوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) مع قوله تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) مع قول الرسول ﷺ « ابتغوا الرزق في خبايا الأرض » وقول الفاروق عمر : إن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة « في معرض الزجر عن التسول والتشوف لما في أيدي الناس بدل العمل والسعي ، هذا بالنسبة للشعوب الضعيفة المتخلفة النامية .

كما أن الإسلام قد اتخذ موقفا مغايرا مع الشعوب الغنية اذ منع الإحتكار وأساليب الغش والغرر والسطو والنهب والسلب ومظاهر الهلع والجشع في مثل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدِّدُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا نَفْسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾
 وضرب لذلك الجشع والهلع مثلاً بقصة الختم وقد تسوروا المحراب على داود عليه السلام ففرغ منهم فقالوا : ﴿ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَاهِدْنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِن هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِجَتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ولستمع الى الصورة البيانية البليغة الواضحة التي رسمها الله خالق البشر لعباده باعتبار تصورهم التفاوت في الغنى والفقر بين الأفراد والشعوب فقال : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَّمَّا وَتَحْبُونَ الْمَالَ حَبًّا جَمًّا ﴾ ومن لطائف الصدف أن ينفض - يوم كتابة هذه الأسطر - في جويلية 1983 انفض

المؤتمر العالمي للأمم المتحدة المنعقد في يراق عاصمة تشيكوسلوفاكيا بيان مشترك كما قالت عنه إذاعة لندن وقد انتقده متكلمان أحدهما باسم الدول الغنية الثرية وتمثلها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها من الدول الأوروبية والثاني باسم الدول النامية الضعيفة المتخلفة وقد اتخذ المؤتمر في حقها توصية أن ترجع الدول الغنية ببعض فضلها على الدول الضعيفة لمساعدتها على النهوض ورفع شيء ما من مستوى معيشتها وقد تكلم على لسانها ممثل الصومال ناكرا الصيغة الضعيفة للبيان إذ لم يسفر عن نتيجة إيجابية جديّة عملية تلزم وتحمل الدول القوية الغنية وجوبا بالرجوع بنسبة معينة من مدخولها القومي على الدول الفقيرة الضعيفة مساعدة لها على النهوض والتطور والازدهار ورفع مستوى معيشتها .

وما يقال بالنسبة للتفاوت بين الأمم والدول والشعوب يقال بالنسبة للتفاوت بين الأفراد والأسر وأن الإسلام قد شرع لذلك حولا حكيمة عادلة بما فرض على الأغنياء أفرادا وجماعات من حقوق واجبة قارة وغير قارة يعودون بها على الأفراد والعائلات والشعوب الفقيرة بصفة دورية سنوية وغير سنوية وبصفة غير دورية لمناسبات وطوارئ قد تطرأ وتقتضي تضامنا مشتركا. وتضافر كل الجهود للتغلب عليها ودرء خطرها فقال عز وجل في سورة المعارج : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا لَأُظْلَمَ نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى تَدْعُو مِنْ أَدْبَرٍ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ

فَأَوْعَىٰ إِنِ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا
وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ
صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ
لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١﴾ وَقَالَ فِي سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ فِي وَصْفِ
أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ﴿٢﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا
قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٣﴾ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ
تِلْكَ الْحَقُوقُ وَصَنَفَهَا إِلَىٰ حَقٍّ مَّعْلُومٍ مُّحَدَّدٍ مُّضْبُوطٍ وَهُوَ
الزَّكَاةُ وَمَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ حَبًا وَنَضًا وَنَعْمًا
وَالْأَنْصِبَةُ الْقِيَاسِيَّةُ الَّتِي يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا إِذَا بَلَغَهَا أَنَّ
يُزَكِّيَهَا وَالْمُقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ إِخْرَاجُهَا وَزَمَانُ الْإِخْرَاجِ وَمَصَارِفُهَا
الَّتِي يَتَعَيَّنُ صَرَفُهَا لَهُمْ ، وَيُمَثِّلُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ رُبْعَ تِلْكَ
الْمَصَارِيفِ 25% مِنَ الْمَجْمُوعِ ، بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ حَقِّهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ
مَعَ خُمْسِ الرِّكَازِ وَلَعَلَّ الْمُدْخَرَاتِ الْأَرْضِيَّةَ تَعْتَبَرُ كُلُّهَا رِكَازًا
زِيَادَةً عَلَىٰ الْحَقُوقِ الْمَفْرُوضَةِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ أَقَارِبِهِمْ وَأَجْوَارِهِمْ
مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَضَبْطَتْ حَقُوقَ الْفَقِيرِ الْمَعْدَمِ عَلَىٰ قَرِيبِهِ مَهْمَا
كَانَتْ صِلَةُ قَرَابَتِهِ بِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَرَابَةِ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ وَعَابَرِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ بَاتَ شَبْعَانٌ وَجَارَهُ خُمْصَانٌ » وَوَرَدَ
فِي بَعْضِ الْآثَارِ وَالنُّصُوصِ أَنَّ مَا مِنْ عَرِصَةٍ - حَيٍّ - يَمُوتُ
فِيهَا إِنْسَانٌ جُوعًا إِلَّا وَجِبَتْ دَيْتُهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَرِصَةِ إِذْ أَهْمَلُوهُ
حَتَّى الْمَوْتِ .

إذا أخذنا بالإعتبار هذه النظرة الإسلامية الشمولية العادلة
الحكيمة من جهة ، وأخذنا بعين الإعتبار أيضا القانون
الإسلامي الرباني في الإنفاق العادل المقسط والقويم بين
الإسراف والتبذير وهو من صفات عباد الرحمن الذين ﴿ إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾
وقد زجر الله عز وجل في محكم كتابه زجرا قويا عن
التبذير فاعتبر المبذر شيطانا أو أخا للشيطان والشيطان
كفور فالتبذير إذا طريق من طرق الكفر أو نوع من أنواع
الكفر فاستمع إليه عز وجل يقول ﴿ وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن
المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك
ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة
إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا إن ربك ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر إنه
كان بعباده خبيرا بصيرا ولا تقتلوا أولادكم من
إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان
خطئا كبيرا ﴾

وعليه فتعلل رب الأسرة ان دخله الشخصي لا يكفيه أن
يقوم بما زاد على الولد أو الولدين قياما مناسباً للحياة
الكريمة وأراد بالحياة الكريمة كل ما تزخر به الحياة
المعاصرة من ضرورات وحاجيات وتحسينات ومرفهات وملهيات

ومغريات وزوائد وحتى المفاسد من التزهات والحفلات
والسهرات الخليعة الماجنة فأراد أن يتخذ لكل ولد لعبه
مختلفة ، حسب أطوار نموه الى الدراجة العادية ثم الدراجة
النارية ثم السيارة لمجرد التنزه بها في عطلته الاسبوعية
ويتخذ له من أنواع اللعب المسلية من الكريات من الكرة
البيسطة الى كرة القدم ثم كرة الطاولة ثم الشطرنج ثم من
الآلات الموسيقية البسيطة من السيموفونية الصوتية البسيطة
المستعملة بالنفخ البسيط الى آلات الطرب الناي والقيثارة
والكامنجا والكورديون والبيانو الى آخره ، ثم أراد أن يتخذ
أنواع الأجهزة الصورية والتصويرية من الصورة الفوتوغرافية
الى الفيديو والتلفزة الملونة المتعددة في كل بيت أو غرفة
أو قاعة في المنزل ثم أراد مع ذلك أن تكون له خرجات
عائلية للسياحة اليومية - عقب وقت العمل - وسهرات ليلية
هنا وهناك من قاعات الحفلات الروائية والسينمائية أو
الراقصة وخرجات موسمية للاستحمام بالحمامات والرحلات
داخل القطر وخارجه ؛ اذا كان هذا هو قوام الحياة الكريمة
ومقياس الغنى والقوة ومقومات التربية السليمة بدنيا وعقليا
وخلقيا ، اذا كان ذلك هو المقياس فانه فعلا لا يستطيع أي
دخل أن يكفي لما يزيد عن الولد والولدين لأنه أكثر ما
تحتمله سيارة النزهة ويتسنى له اقتطاع تذارك السينما
والحفلات والمستحقات لا اكثر من ذلك وعليه فيجب
الوقوف عند ذلك الحد ومنع كل ما زاد على ذلك بعنوان
العجز والفقر والخاصة ، فهل هذا معيار حقيقي إسلامي

للغنى والفقر ؛ من تحصل عليه كان غنيا جديرا بالحياة حياة
كريمة قوامها الدين والخلق وصحة العقل والبدن بدعوى أن
العقل السليم في الجسم السليم ، ومن لم يتحصل على ذلك
كان فقيرا مهينا يحيى حياة المذلة والهوان قوامها سقم الأبدان
وضعف العقول ورقة الدين وانحراف السلوك ؟

كلا ، ليس ذلك من المعايير الاسلامية في شيء فالذين
صنعوا التاريخ من عظماء البشرية عامة وعظماء الإسلام بصفة
خاصة لم يعيشوا عيشة البذخ والرفاهية والإسراف والتبذير ،
التي ينادي بها اليوم ويطمح إليها دعاة تحديد النسل من
أجل الفاقة وقلة ذات اليد لأن رب الأسرة إما أن يكون من
طبقة رفيعة عالية موسع عليه في الرزق وميسور الحال فانه
لا يجوز له تحديد نسله بأي اعتبار من الإعتبارات
الاقتصادية ولا التربوية اذ له ما يمكنه من عيالههم ونفقتهم
من يسره ، لقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾
ولا يتعلل ذلك بمستقبل ولده الوحيد أو الولدين ، ان
يتركهم أغنياء فالمستقبل بيد الله ، مع حرص الوالد أن ينشئ
ولده أو ولديه على روح العمل والكد والسعي لا على روح
الاتكال والتعويل على مخلف والديهم وقد سئل عمر بن عبد
العزيز عند احتضاره ما ذا خلقت لولدك فقال أتخوفني الله
بولدي فإن يكونوا أتقياء فلن يضيعهم الله وسيأتيهم رزقهم

حتما من حيث لا يشعرون ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وان يكونوا غير ذلك فلا أكون لهم عوناً على معصية الله وهكذا التصور الاسلامي الصحيح .

أما إذا كان رب الأسرة متوسط الحال بين الغنى والفقر فليقتصد في نفقاته على ضرورات حياته وحياة أسرته والاقتصاد نصف المعيشة وقيل المعيشة كلها ، وقد قيل لرسول الله ﷺ في سنة من سنوات الجذب : قل التمر يارسول الله فقال : «يكفينا» وفي العام قبله أو بعده قيل له يارسول الله كثر التمر فقال : «نكفيه نضعه مواضعه» وقد قال بعض الحكماء في مثل شعبي (من القوت اشرينا الياقوت وعلى القوت بعنا الياقوت) مثلاً للمقتصد والمتهور في الانفاق قرب متوسط الحال حكيم مقتصد يبلغ من دنياه أن يعيش عيشة هنيئة رقيقة سعيدة مع أسرة وفيرة العدد وفي صحة أبدان ورجاحة عقول وذكاء وتفطن وتفتق مواهب مع استقامة السلوك دينا بينهم وبين الله وأخلاقيا بينهم وبين الناس ما لا يحققه رجل مليء مالك قصورا وقرى خسر دنياه فضلا عن أخراه بسوء تصرفه في أمواله وأفراد أسرته على قلتهم فيغدو خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين .

أما من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ وقد قال عز وجل ﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾ وقال عليه السلام : « لن يغلب عسر يسرين » وقد فتح الله عز وجل له عدة أبواب من اليسر إن أخذ بها وأحسن استثمارها وفي طليعتها :

1 - تنشئة أولاده على التقى والصلاح بأن طيب لهم عيشهم - مأكلهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم - بالكسب الحلال والارتزاق بعرق الجبين وكد اليمين فذلك أدعى أن ينشأوا على الصلاح فيكونوا أتقياء ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾

2 - أن ينشئهم على العمل والكد والسعي والكسب مع أومع غيره كل وما تيسر له من عمل في أوقات الفراغ وذلك أجدى لهم من إضاعة فراغهم كما يفعل كثير من أولاد الأثرياء المترفين فيما يعود عليهم بالضلال والانحراف وعوامل الفساد والهلاك دينا وأخلاقا وصحة وعقلا .

3 - على الهيئة الاجتماعية - أفرادا وجماعة - أن تتضامن لسد ضرورات أولئك الفقراء من مطعم أو مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وعلاج ، فعلى الأغنياء أن يعودوا بفضل أموالهم بمقادير معلومة وغير معلومة من مختلف أصناف أموالهم - يعودون بذلك على الفقراء منهم - والأقرب

فالأقرب - وعلى الدولة وقد تجمعت لها ميزانياتها أن تأخذ
 في مصاريفها أول ما تأخذه بعين الاعتبار ضرورات الفقراء
 ولتخصص من ذلك ما يقرب من ربع ميزانياتها ما دام الفقراء
 والمساكين صنفين من ثمانية أصناف تصرف لهم
 الزكاة (الصدقات) المورد الرئيسي لميزانية الدولة الإسلامية
 المعبر عنه بيت مال المسلمين ولو أن الدولة قامت بذلك
 الواجب وقام الأفراد الأغنياء بواجبهم أيضاً أزاء إخوانهم
 وأقاربهم وأجوارهم الفقراء والمساكين والبائسين فإنه سوف لا
 يبقى معوز محتاج بين المسلمين يضطره العوز والاحتياج
 الى تحديد نسله وقتل ولده - اعتبارا - من إملاق أو خشية
 إملاق عجزا عن القيام بضرورات حياتهم وقد تحقق ذلك أيام
 الدولة الإسلامية أو الحكم الاسلامي العادل أيام العمرين
 - عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - أما في عهد
 عمر بن الخطاب فقد فرضت أرزاق المسلمين الفقراء
 والمساكين من أرامل وأيتام وأرزاق العاملين في الدولة جنودا
 وولاة وجباة وأئمة ومؤذنين وغيرهم فقال : لئن حييت ليأتين
 الأرملة رزقها في صنعاء - اليمن - وقد شمل بيت المال
 وتكفل برزق العجزة ولو من غير المسلمين كما تروي كتب
 التاريخ عن عمر وقد مر بشيخ عجوز منحرف فسأله من أنت
 ياهذا؟ فقال يهودي أحنى به الدهر فقال عمر والله ما
 أنصفناك أخذنا منك الجزية قويا وأهملناك ضعيفا فأمر له
 بجراية من بيت المال مدى حياته وكذا قصته مع أرملة قعيدة
 أيتام وقد تفقدهم ليلا من الليالي العاصفة الباردة فأدرك

عوزهم فلم يهناً له بال ولم يسمح لنفسه بالنوم حتى أطعمهم
بنفسه من بيت المال وأمر لهم بجراية رزقهم من بيت المال
ثم كتب في ديوان الميزانية أن يعطى كل فطيم كفايته من
بيت المال ثم عمم ذلك لكل وليد لما بلغه أن بعض الأمهات
يفطمن أولادهن قبل إتمام الرضاعة في حولين كاملين قصد
التعجل بمنحة فطيمها وسار الأمر كذلك في ظل الدولة
الإسلامية حكومة وشعباً حتى كان عهد عمر بن عبد العزيز
فاستغنى الناس جميعاً حتى لم يعد الغني يجد من يأخذ عنه
زكاته إلا نادراً .

وكان بعض الدول المعاصرة أخذت في اقتباس شيء من
هذا النظام فخصصت منحا عائلية - ولتكن سخية - لكل ولد
يولد لدى الأسر الفقيرة ذات الدخل المحدود مثل العمال في
القطاع الخاص والقطاع العام كما تكفلت لهم بالتعويضات
عن كل أو معظم التكاليف الطبية من فحوص وأدوية للحفاظ
على صحة أفراد أسرهم ؛ ونعم ما فعلت هذه الدول أو تلك
الحكومات .

وإذا أضفنا إلى ذلك مجانية التعليم الذي ينبغي أن
تتوخاه كل الحكومات والدول على مختلف مستويات التعايم
ومجانية الطب مع مزيد العناية به لمختلف الأمراض ودعم
الحكومات والدول للمواد الضرورية للمعاش لتبقى رخيصة
متوفرة زهيدة الأثمان في متناول الجميع بالقدر الضروري إذا
أخذنا كل هذه الحلول الربانية الإلهية الإسلامية وما توصل

إليه بعض العقلاء والحكماء من أولي الأمر والحكام في تنظيماتهم والتي لا تتنافى والإسلام في شيء ، أدركنا مدى البعد والغاية - في نظر الإسلام من عدم - اعتبار الفقر والعوز عاملاً من عوامل أو مبرراً من مبررات تحديد النسل ومنعه .

ثانياً : الداعي الثاني لتحديد النسل الاستغناء عن الولد أو الإكتفاء بالموجود منه حالياً والرغبة عن الزيادة وهذا مخالف للأصول الإسلامية من عدة وجوه :

1 - الرغبة عن الولد أو الإكثار من الأولاد معاكسة صريحة لمقصد الشارع الصريح فبينما يقول الله عز وجل : ﴿ فَاَلآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ويقول ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ ﴾ ولا يقصد من الحرث إلا الإنتاج م ويقول ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ وبينما يقول رسول الله ﷺ : « تَنَاقَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي مَبَاهُ بِكُمْ الْاُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ويقول : « إِنِّي لَا رَجْوَانُ أَكُونُ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ اسْتَيْقَنَ بِذَلِكَ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَنْ يَعَاكِسَ ذَلِكَ الْمَقْصِدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا » وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ انْقِصَاصَ سَوَادِ الْأُمَّةِ

المحمدية التي يرجو رسولها أن يباهي بها إخوانه الأنبياء والرسل يوم القيامة بل المفروض في حق المسلم أن يكون حريصا شديدا حرصا على تحقيق رغبة رسوله وأمله فيه ورجائه منه ومقصده في ذلك فيسعى المسلم بكل ما لديه من قوة ووسائل وإمكانات لتحقيق تلك الأمنية له فيكثر سواد أمته ولو بتعدد الزوجات المنجبات مثني وثلاث ورابع وإن لم يستطع ذلك وخاف أن لا يعدل فواحدة منجبة ولود لا يعرفها ولا يعقهما بغير موجب شرعي كدفع ضرر محقق عليها ومن رغب عما ذكر يخشى عليه أن ينطبق عليه قول صلى الله عليه وآله : « من رغب عن سنتي فليس مني » و « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت له » .

2 - الرغبة عن الولد أو الإكتفاء بالقلعة القليلة منه استغناء عن مزيد الفضل والثواب والأجر عند الله ومزيد العمل لنا واستمراره بعد وفاتنا وكأننا قد وثقنا وثوقا يقينيا أننا قدمنا ما فيه الغنية والكفاية لنيل فضل الله ورحمته ونعيمه ورضوانه وهذا آمن من مكر الله ، ﴿ ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ﴾ وقد قال عز وجل : ﴿ الذين يوتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ مع قوله صلى الله عليه وآله « لن يدخل الجنة أحدكم عمله ، قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » وعليه فما دام الله قد تفضل علينا بمد يد العمل

والأجر بما يعمله أولادنا ووعدنا أن يوضع ذلك في ميزان حسناتنا يوم القيامة لقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه » وقال : « ولد الرجل من كسبه » وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ومن استغنى عن ذلك ولا يستغنى عن ذلك الا معجب بنفسه وعمله ، والعجب أول وأكبر محبطات الأعمال الصالحة فيحشى على صاحبه أن يحقق به قوله عز وجل ﴿ وقد منّا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾

وحيث كان اعتبار الشرع للولد كذلك فان الوالد لا يستطيع أو يتعرف الصالح من أولاده فيقتصر عليه أو يقف عنده فرب والد سعد دنيا وأخرى بولده العاشر أو ما زاد على ذلك بينما لم ينل من ولده الأول أو الثاني الا تجرع الأمرين وذلك قوله تعالى ﴿ آباؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَفْعًا ﴾ وعليه فما كان ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ويرجو رحمة الله ويخاف عذابه وحريص على مزيد الفضل والثواب في الدار الآخرة غير آمن مكر الله ، أن يقف عن الإنجاب تعمدًا أو تسببا فيحدد نسله بمجرد الإكتفاء بما وجد من ذلك واستغناء عن المزيد وقد رزقه الله ذرية بنين وبنات ورزقه منهم أحفادا وأسباطا .

3 - الرغبة عن مزيد من الأولاد - بعد الأول والثاني - فيه
أمن من مكر الله إذ قد أمن العاهات الزمنية فما يدريك بما
قضى به وقد ر عليك وعلى أولادك في المستقبل فهل أمنت
أن تبلى بما يذهب بذلك الولد أو ذينك الولدين بمجرد
حادث سيارة أو زلزال أو غرق أو هدم وكم من أسر ذهبت في
رمشة عين ضحية حادث سيارة مثلا ، وبقدر ما يتعدد الأولاد
بقدر ما يكون هذا الإحتمال أبعد خاصة بعد أن يكبروا
ويحصنوا وينجبوا .

ثالثا : الحفاظ على جمال المرأة وهذا مقصد كان معهودا
ومعروفا منذ الجاهلية سواء في خطبة المرأة كما قال
النبي ﷺ ﴿ تنكح المرأة لجمالها ولمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ، وقال :
﴿ لا تزوجوا النساء لجمالهن فعسى جمالهن أن
يضربهن ولا تزوجوهن لمالهن فعسى مالهن أن
يطغيهن ﴾ فانظر كيف أهدر الشارع الجمال والمال من
الإعتبار الشرعي ، وكذلك كان الحفاظ على جمال المرأة
مقصد أهل الجاهلية مثل قريش ، فلا ترضع المرأة الحسبية
النسبة الجميلة ولدها بل تسلمه لغيرها ممن هن دونها جمالا
وحسبا ونسبا حفاظا على جمالها فجاء القرآن ناكرا ذلك
إنكارا ضمنيا في قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وعليه
فالجمال عرض زائل لا اعتبار له في نظر الشرع الا من

الدرجة الثانية أزاء إنجاب الأولاد وإرضاعهم وتربيتهم على يد والدتهم وفي أحضانها . على أن الفطرة الإلهية قد جعلت لذلك حداً معروفاً بسن الإياس حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن تتوقف المرأة عن الإخصاب وبالتالي عن المحيض والإنجاب للأولاد فتستجم وتسترجع ما عسى أن تكون قد فقدت من امتلائها وجمالها فلا يكاد يفرق بينها وبين لذيذاتها من العقيمت أو المحددات لنسلهن إذ يتساوين في الكبر وما يستتبعه من نقصان مياسم الجمال وشحوب اللون وبعض تجعدات البشرة . على أن التجربة الواقعية حسب ما تصرح به غالب الأمهات المرضعات أن الحمل والوضع أيسر عليهن من الإرضاع والحضانة والتربية باستثناء ساعة الوضع إذا تعسرت عليها الولادة وقلما تتعسر فبمجرد أن تنفس النافس وبعد أيام النقاهة تستعيد راحتها وقوتها بينما الإرضاع الذي يستمر حولين كاملين أو نحو ذلك والحضانة التي تستمر خمس أو ست سنوات ذلك ما يرهق الأمهات . حيث كان الأمر كذلك أو إذا كان الأمر كذلك فينبغي التفكير والإرشاد إلى تخفيف كلفة الإرضاع والحضانة قبل التفكير في منع الولد من أصله أن يتخلق وذلك فعلاً ما أرشد الله إليه بقوله : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ .

ومن ثم أصبح للرضاع حكم النسب من حيث الحرمة بين الرضيع ومرضعته وكل قريباته من جهة الرضاع لما له من خطورة وكلفة وأثر في تربية الطفل .

وعليه فعلى من أراد الحفاظ على جمال زوجته أو أم أولاده أن يعفيها من الإرضاع قبل أن يمنع عليها الحمل ويوفر لها من الإمكانيات المادية من الألبان والأطعمة ما يقوم مقام الرضاع الطبيعي أو يوفر لولده حاضنة تحضنه له بما كلفته من أجر ﴿ وإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ ليحتفظ ويستمتع بجمال امرأته .

على أنه يبدو أن مجرد العناية بالزوجة أيام الحمل وعند الوضع عناية بالغة مناسبة في حسن التغذية والوقاية دون إغنيات لها أو تضييع أو إرهاق ، يكفي لتحفظ بمقومات صحتها وجمالها مهما تكررت عليها الولادات . وقد دلت التجربة على بعض النساء تجاوزن أو أنجبن حوالى ثلاثين حملا ، وما فقدن من صحتهن شيئا معتبرا لحسن رعاية الزوج لعياله وأسرته أما وأولادا ومهما يكن الزوج قاصدا الاستمتاع بجمال زوجته فلا نستطيع أن ننكر عليه ذلك ما دام مقصدا شرعيا ليحصن نفسه عما وراء زوجته أو ما ملكت يمينه ، ومع ذلك فهو مقصد شخصي يتعارض مع مقصد الشارع وحرصه على الولد فمهما تعارض مقصد الشارع ومقصدنا كما يتعارض دليان علينا أن نجمع بينهما ما استطعنا وذلك أمر ممكن اذ الجمع بينهما أولى من الغاء أحدهما وإن تعذر الجمع بينهما فالاصل أن يقدم مقصد الشارع على حفظنا الشخصي كما قال عليه السلام : « ولأمة سوداء ولود خير من حسناء عقيم » .

رابعاً : الحفاظ على الولد الموجود في أحضان الوالدين خشية غيله أو غياله بالحمل وهذا العامل هو سبب التحديث والتشريع في صدر الإسلام من عهد النبي ﷺ وقد اهتم الصحابة بالسؤال عنه خشية وحفاظاً على أولادهم اذ لم تكن لهم الإمكانيات والوسائل الصحية والغذائية الضرورية لحياتهم الا لبن الأمهات أو المرضعات أو لبن المواشي على ما فيها من خطورة بعدم ملأمتها لسلامة الأولاد من الأمراض الطفيلية بالتلوث وعدم توفر وسائل الوقاية الصحية ومع ذلك لم يأذن النبي ﷺ في العزل باعتباره الوسيلة الفطرية لمنع الحمل والولد الجديد ولم يعتبر الغيلة مبرراً لذلك اذ رأى أن فارس والروم واليهود يغيلون أولادهم ولا يضر ذلك أولادهم بشيء فأراد لنا معشر المسلمين قديماً وحديثاً أن نتأسى بغيرنا في تكثير سوادنا بتنمية نسلنا وقوتنا البشرية ونحن اليوم أحوج ما نكون الى هذا من أي عصر إزاء قوة عدونا عدداً . بل سبق أن رأينا أن موقفه ﷺ أقرب الى الزجر والمنع والتغليظ والتشديد منه الى الإذن والاباحة والجواز .

إذا كان الأمر كذلك في ذلك العصر مع قلة الوسائل الفنية في التغذية والوقاية الصحية فمن باب أولى وأحرى أن يتأكد الزجر والمنع في هذا العصر وقد توفر من المواد الغذائية ووسائل الإرضاع الصناعي والوقاية والرعاية الصحية ما يجعل بعض حالات الإرضاع الصناعي بالمركبات الغذائية المعاصرة كما يقول بعض الأطباء احسن من بعض حالات

الإرضاع بلبن الأمهات الضعيفات أو العليلات ؛ وعليه فلم تعد الغيلة اليوم مبررة لمنع الحمل والولد الجديد خشية من حياة الولد الحالي الموجود وحفاظا على حياته أن تتدهور حالته الصحية بفساد لبن أمه اذ ما على الوالدين بمجرد أن يشعروا بعلوق الحمل الا أن يقطعوا عليه لبن أمه ويستعضوه بلبن أحسن منه وأصح وأسلم كبقية تكاليف الأسرة الغذائية اللهم الا أن تكون حالة الاب الاقتصادية ودخله الفردي أضعف من أن يتحمل نفقة العائلة كلها بما في ذلك الأم والزوجة الحامل ولبن رضيعهم فهذا أو عود الى اعتبار عامل العوز والفقر والاملاق . وما جعل له الاسلام والكفاء من الحلول الآتفة الذكر .

قد يقول القائل أن القواعد الأصولية تقتضي وتنص على أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة فدرء الضرر على الولد الموجود بترك غياله وقطع اللبن عنه أولى من جلب أو طلب ولد جديد بالحمل أو إن الحفاظ على مصلحة موجودة محققة - وهي الولد الحالي - الموجود بين أيدينا في الحضانة أولى من طلب مصلحة متوقعة بالحمل الجديد .

إذا قيل ذلك قلنا القاعدة صحيحة والمثال غير صحيح لأن القاعدة تعتبر كذلك لو لم يكن لنا طريق للحفاظ على الولد الموجود . ودرء الضرر عنه إلا بمنع الحمل حفاظا له على لبن أمه لكان في ذلكم وجهة نظر معقولة .

أما والوسائل الصناعية للتغذية والوقاية الصحية متوفرة
تمكن من دفع الضرر عن الولد الموجود وجلب مصلحة الولد
الجديد والجمع بين المصلحتين أولى من إلغاء أحدهما على
قاعدة الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وعليه فلا
اعتبار لهذه الحجة أو الدليل ولعل الواقع يزيد هذا تأكيداً إذا
رأينا أن الأسر الغنية أحرص الناس على منع النسل أو الحمل
خشية الغيلة بينما الأسر الفقيرة أبعد ما تكون عن استعمال
موانع الحمل ومع ذلك نجد الغيلة أو الضعف الصحي والعقلي
في أبناء الاغنياء أكثر منه بكثير في أبناء الفقراء مما يدل
على أن أحسن وسيلة لمنع الحمل الجديد مواصلة الام
واستمرارها في إرضاع ولدها .

خامساً : الحفاظ على حياة الأم والوالدة وهو العامل
الأهم والمعقول والمشروع وذلك في حالة ما إذا تبين تبياناً
واضحاً راجحاً رجحاناً قوياً الى درجة ما يقرب من القطع
واليقين من الكشف والتقارير الطبية على أيدي أطباء من
ذوي الاختصاص أمناء بمقتضى دينهم إذا كانوا مسلمين
ملتزمين تعاليم دينهم وهدى نبيهم عقيدة وسلوكاً أو كانوا
أمناء نزهاء بمقتضى مهنتهم الفنية المستحلفين عليها مع تعداد
الفحص والكشف والتقارير فتبين أن الحمل يضر بالأم ذلك
الضرر البالغ بها الى خطورة توقع تلف حياتها أو عضو منها
وأن لا طريق للسلامة الا منع الحمل عنها اما بصفة مؤقتة اذا
كان ذلك العارض يمكن علاجه وزواله وبرءه فترجع الى

حالتها الطبيعية العادية أو كان قطع أو منع الحمل عنها بصفة دائمة مستمرة لأن خطرهما مزمن لا يتوقع له علاج ولا يزول زوالا تاما فهنا تنطبق القواعد الفقهية الانفة الذكر أول البحث ووسطه من قول وعمل العلماء الربانيين بقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ ﴿ إن مع العسر يسرا ﴾ وقولهم : الضرورات تبيح المحظورات ، والضرر يزال ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والمشقة تجلب التيسير ، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، بضيمة قولهم : الضرورة تقدر بقدرها ، والامور بمقاصدها ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها . وهنا يؤذن بل يتعين ويجب استعمال كل الوسائل الممكنة لمنع الحمل عن الام حفاظا على حياتها .

أما بقية العوامل السابقة الذكر كلها - كما رأينا - ليست مبررات شرعية ولا ينبغي التعويل عليها أو العمل بمقتضاها والتعلل بها لمنع الحمل ومن فعل ذلك حكم له وعليه بمقتضى نيته . والله يعلم ما في نفوسنا ولا نعلم ما في نفسه ، وهذا الحكم قطعاً يدور بين الكراهية الشديدة وبين الحرمة القطعية المؤدية الى الكفر بآيات الله ولا نجد فيه مرتبة الجواز المطلق فضلا عن الندب أو الوجوب .

فإذا كان بداعي الفقر والاملاق الواقعي أو المتوقع على نية أن مقادير الأرزاق غير كافية ولا موفية لحاجات البشر المتواجد على الأرض في نطاق الأسرة أو القطر أو العالم فذلك كفر صريح لمصادمته النصوص القطعية التي أوردناها من القرآن والسنة الصحيحة .

أما إذا كان لغير ذلك من استغناء عن الولد أو للمحافظة على جمال المرأة زينة وتمتعا ، فضلا عما إذا كان للتبرج أو كان خشية الغيلة مع توفر الإمكانيات الغذائية والصحية لرعاية الولد ، ففي ذلك مصادمة ومعاكسة لمقصد الله ورسوله من إكثار النسل وتقوية سواد الأمة الإسلامية التي ترهب عدو الله وعدوها ويتباهى بها نبيها يوم القيامة وفي تلك المصادمة والمعاكسة للمقاصد الشرعية من الكراهية الشديدة ما لا يمكن لعالم مسلم خبير بروح التشريع ومتشعبا بها أن ينكره صراحة ويعتبر ذلك أمرا مباحا كسائر المباحات من أكل وشراب ونوم ولعب .

مراحل استعمال أسباب تنظيم أو تحديد النسل أو قطعه ومنعه

إذا تعين لأحد الزوجين أن يمنع الولد فليراع في ذلك
القواعد والتوجيهات والتوصيات الشرعية التالية :

1 - أن يكون ذلك بموافقة زوجه رجلا كان أو امرأة ما
دام الولد حقا مشتركا مشاعا بينهما .

ب - أن يكون قبل علوق الحمل بحيث لا يتسبب في
إفساده أو إسقاطه بالأجهاض مهما كان طور الجنين في
الرحم .

ج - أن يتخير وسائل التنظيم والمنع للحمل الأسلم
فالأسلم مبتديا .

أولا : بطريقة الحساب اذ هي طريقة سليمة ليس لها
عواقب ولا مضاعفات ولا شبهة ظلم أو تحریم كما أنها قد لا
تمنع الحمل قطعا فيتخلق مع ذلك ما قدر الله أن يتخلق .

ثانيا : طريقة العزل اذ هي طريقة فطرية سليمة وان
كان لا يقوى عليها الا القليل من أولي العزم والارادة ومع
ذلك فهي عديمة العواقب والمضاعفات الصحية ولا تمنع الولد
بصفة قطعية .

ثالثا : العازل الصناعي المطاطي مع ما فيه من قذارة ومخالفة الفطرة والذوق السليم وما قد يترتب عنه من بعض حساسيات أو التهابات موضعية إلا أنه أقل خطرا مما سواه مع احتمال تمزقه واحتمال الولد معه .

رابعا: الحقن العرقية والعضلية اذ لا تكون الا بإرشاد من الطبيب وإشرافه أو أحد الممرضين المختصين في غرز الحقن في العروق أو غيرها بحيث يبعد أن تتسرب هذه الحقن الى الفتیان أو الفتيات غير المتزوجين من الأسرة أو غيرها داخل البيت أو خارجه ويبدو وان كانت في حداثة عهد الناس بها ولكن لما يسجل عليها مضاعف من المضاعفات التي يجعل ضررها أكبر من نفعها .

خامسا : الحبوب والأقراص على شروط :

1 - أن تكون بإرشاد الطبيب وإشرافه دون تعمد الفحص والكشف الكلي عن العورة الغليظة بصفة دروية كل شهر أو نحوه فان ذلك يتنافى والاخلاق والمروءة والتستر خاصة عن العورات ؛ والضرورة تقدر بقدرها ولا يتعدها ونرجو أن لا تعطى الا من صيدلية ولا تعطى الا لمن يستظهر بشهادة طبية ترشد لذلك ولا يعطى الطبيب وصيفة لذلك الا لمن يستظهر بعقد الزواج حتى لا تتسرب هذه الأقراص والحبوب كالحلوى الى أيدي الفتيات في الاسر والمدارس والشوارع والمتنزهات والرحلات السياحية .

2 - أن تستعمل قبل العلوق وتكوّن الحمل قطعاً أما اذا أحست المرأة أو استشعرت وظنت وقوع الحمل بعد فلا يجوز إسقاطه بتلك الحبوب أو الاقراص أو غيرها .

3 - أن تستعملها بصفة منتظمة ومؤقتة لا بصفة مضطربة ولا بصفة مؤبدة دائمة لا نهائية .

4 - أن تكون محققة النفع بمنع الولد في وقت الاضطرار لمنعه .

5 - أن تكون عديمة العواقب والمضاعفات الوخيمة من سرطان الرحم أو الثدي أو اختلاط الدورة الشهرية والا أصبح ضررها وإثمها أكبر من نفعها .

سادساً : اللولب الذي يجيح النطفة بعد تخلقها فهذا ينبغي بل يجب أن لا يصار إليه مطلقاً اذ هو بمثابة قتل نفس زكية بتعمد ومع ذلك اذا تعين التخلص من الولد وجوباً فهو أهون من استئصال الرحم أو بعض أجهزة المرأة بصفة مؤبدة على أن يستعمل ذلك قبل نفخ الروح في الجنين في الشهر الرابع .

سابعاً : الإجهاض بالأدوية الكيميائية أو الحركات الرياضية أو نحوها اذا كان الجنين دون نفخ الروح وتعين في بقائه موت أو ما يقرب من موت الأم المحقق .

ثامنا : التعقيم باستئصال المبيضين أو قطع قناة المبيض أو استئصال الرحم اذا تعين أن المرأة غير قابلة للحمل مطلقا بصفة مؤبدة وأن أي علوق حمل يقع لها يعرضها لخطر الموت المحقق أو القريب من التحقق باتفاق مجمع من الأطباء المختصين الامناء في ذلك .

تاسعا : وهي أخطر من الوجهة الشرعية ويجب على المسلم أبأ كان أو أمأ أو طبيبا أو عالما أن يقف إزاء هذه الطريقة موقف الحيرة والتردد والتثبت وهي صورة ما اذا كان الولد الجنين حيا تاما كامل الخلقة ولعل في حال المخاض أو ما يقرب منه من الشهر التاسع فدار الأمر بين مساعدة الأم بكل الوسائل أملا في إنقاذها هي وولدها أو إجراء العملية القيصرية عليها مع ظن نجاحها فتسلم ويسلم ولدها أو قتل الولد الحي الكامل الخلقة بحقنة ثم قطعه إربا إربا لإخراجه قطعاً فتسلم الأم ؛ هل تجوز هذه الطريقة بدعوى أن حياة الأم أهم من حياة ذلك الولد مع امكانيات تربيته وإحيائه من غير أمه ام أنه مساوي لأمه من حيث القيمة البشرية والحيوية وعسى ولعل أن يحيا حياة طيبة فيحي البلاد والعباد ويعود فضله على الإسلام والمسلمين والبشرية كلها وعليه فتجب المحافظة على حياته كما يحتفظ أو يحافظ على حياة أمه قدر المستطاع فتسعف الأم بكل وسائل الإسعاف دون قتل الولد أو تجرى عليها العملية القيصرية بكل عناية اذا تحققنا من إخراج الولد حيا ويقضي

الله في قضائه وقدره ما شاء فإن قدر لهما السلامة جميعاً والحياة معاً فذلك ما نريده ونرجوه للولد والأم وإن قدر أن تتوفى الأم فتغدو شهيدة ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ شأنها في ذلك شأن كل من أسلم نفسه لإجراء عملية جراحية على أيدي أطباء أو طبيب من ذوي الاختصاص : فتسلم وتنجو أو يدركها أجلها وتحل نهايتها ويسلم ويبقى الولد وليداً رضيعاً محضوناً ينشأ يتيم الأم وقد يكون شيئاً مذكوراً في حياة أسرته وأمه وقديماً قتيلاً (والكمال يتيم) ؟

إن هذه أصعب حالة تعرض للفتوى إذ لا نكاد نجد نصاً ولا قاعدة أصولية فقهية تبين لنا حكم هذه الحالة بصراحة باباحة قتل الولد وهو حي قطعاً إبقاء على حياة الأم ؟ فهل يجوز درء ضرر متوقع راجح الوقوع بضرر مثله محقق الوقوع ؟ أم يجوز إضاعة مصلحة محققة حفاظاً على مصلحة مثلاً محققة أيضاً ولكن مشكوك في حفاظها ؟ فهل تندرج هذه الحالة في عموم المصالح المرسلّة مثل قضية الترس وهم بعض الجنود الأسرى المسلمين الذين تستر بهم العدو لضرب جيش المسلمين لهزمه والقضاء عليه وبالتالي على الإسلام بكل مقاصده وعلى المسلمين ودولتهم بكل مقوماتهم أم يتخلص من ذلك الترس ليتم الخلوص إلى ضرب العدو فيسلم جيش المسلمين وبالتالي كل الملة الإسلامية والامة والدولة الإسلامية إذا اعتبرنا هذه القضية أصلاً يبنى عليها غيرها فقد اشترط أن يتوفر فيها شروط ثلاثة :

أولاً : أن تكون المصلحة المراد تحصيلها ضرورية من الضروريات الخمس أو الست وهي في قضية الترس تتمثل فعلا في حفظ نفوس المسلمين ودينهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم وأعراضهم .

ثانيا : أن تكون عامة لجميع المسلمين وهي هنا واضحة إذ أننا إذا قتلنا الترس وكان موته محققا بأيدي العدو إذ ما داموا أسرى في يده فسيقتلهم لا محالة في حالة الإنهزام أو في حالة الانتصار بعد استئصال شافة المسلمين ؛ بينما إذا قتلناهم فتوصلنا لقتال العدو وهزمه أتقذنا كافة المسلمين عسكريين في الجيش ومدنيين في السلم رجالا ونساء كبارا وصغارا أنفسهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم وأعراضهم .

ثالثا : أن تكون المصلحة المراد تحصيلها محققة بالمقاييس الإسلامية المنصوص عليها بأن يكون جيش المسلمين يساوي نصف العدو عددا وعدة حيث لا يجوز له الانهزام والانسحاب في وجه العدو لقوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ فمتى كانت هذه النسبة محققة كان النصر في حكم التحقيق ، وحيث توفرت هذه الشروط الثلاثة التي يشترطها البعض جاز قتل ذلك الترس ، بخلاف قضية أصحاب السفينة المستهمين

إذا أشرفت على الغرق وظن أن لا نجاة لها إلا بالتخلص من بعض ركابها ليسلم الآخرون ففي هذه الحالة لا يجوز التخلص من أي راكب كان بدعوى سلامة الآخرين لأنها وإن كانت ضرورية لحفظ النفس إلا أنها غير محققة باعتبار ولعل سلامة السفينة في ثقلها واستقرارها أولى وأقرب إلى الواقع من حال خفتها واضطرابها ؛ وثانياً لأنها مصلحة لا تعم المسلمين بل هي خاصة بأولئك الركاب ولا فضل لمن يبقى عليها حياً على الذي يحكم عليه بالموت برميهِ في البحر كما يقول المثل الشعبي (واش كبر شادي على خوه) بينما لو توقف الأمر على إتلاف حمولة السفينة من البضائع لتسلم أرواح العباد وجب إتلافها لأن النفس والروح البشرية أشرف عند الله من الدنيا وما فيها فتتلف الأموال كلها أو بعضها ليسلم الركاب جميعاً وعليهم إذا نجوا بحياتهم إلى البر سالمين أن يغرموا لأرباب الأموال أموالهم وقد افتدوا بها أنفسهم بعد طرح مناب صاحب المال من الفدية على حسب النسبة العددية للركاب السالمين وهو منهم وعليه فهذه القاعدة الأصولية الفقهية - المصالح المرسلة - بشروطها لا تنطبق على حالة الأم المخوف عليها مع ولدها المحقق الحياة إذ المضرة في قتل الولد محققة ومصلحة تنجية الأم مظنونة ظناً قوياً وإذا تحققت فهي مصلحة شخصية خاصة بالأم وعلى أكثر تقدير تشمل أسرتها زوجها وأولادها الموجودين باعتبار ومع ذلك فهي خاصة على أن الولد المزمع قتله من أفراد الأسرة أيضاً بدليل الميراث لو قدر لآبائه أن يتوفى لاستحق

منه الميراث مع بقية إخوته بدون فرق ولا خلاف هذا ما يقال باعتبار المصالح المرسلة .

أم نستطيع أن نطبق على هذه الصورة حكم الخضر بقتل الغلام في قصة موسى عليه السلام معه في سورة الكهف حين يقول الله تعالى ﴿فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا﴾ فجاء جواب الخضر بعد نهاية رحلتها وافتراقهما وقد وعده أن ينبئه بتأويل ما لم يستطع عليه موسى صبرا فقال : ﴿أما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما﴾ فهل تقاس وضعية الولد التام الخلقة المحقق الحياة الذي قال عنه الطبيب أنه سيرهق أمه عند الولادة الي حد الخطر فيقتله ليريح منه أمه كما قتل الخضر الولد الذي لقيه على قيد الحياة يدب على الأرض خشية منه أن يرهق أبويه طغيانا وكفرا .

يبدو أن لا يتخذ هذا أصلا يبنى عليه لعدة فوارق :

1 - إن علم الخضر علم لدني رباني بنص القرآن يقول الله تعالى عن موسى وفتاه ﴿فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما قال له موسى هل أتبعك على

أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ﴿١﴾ فَمَثَلُ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَصِلْهُ عِلْمُ مُوسَى رَغْمَ مَا أُوتِيَ هُوَ أَيْضًا مِنْ عِلْمٍ وَقَدْ كُتِبَ لَهُ فِي الْأَلْوَحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُوعِظَةٌ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصَّبْرَ عَلَى تَحْمِلِهِ كَمَا نَصْتُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ عِلْمُ الطَّبِيبِ أَوْ الْأَطْبَاءِ وَكَثِيرًا مَا بَيْنَ الْوَاقِعِ خَطَأَهُمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَرِيضٍ بِالْمَوْتِ وَلَا يَمُوتُ كَمَا قَدْ يَحْكُمُونَ عَلَى مُتَوَقِّعِ الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ فَيَمُوتُ وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَعَلَيْهِ فَلَا يَعْتَمِدُ حُكْمُهُمْ بِأَنْ هَذَا الْوَلَدُ سَيَرْهَقُ أُمَّهُ وَأَنَّ هَذَا الْأُمُّ سَتَمُوتُ بَوْلَدِهَا فَيَعْتَمِدُ ذَلِكَ كَمَا اعْتَمَدَ عِلْمُ الْخَضِرِ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ إِرْهَاقِ أَبَوَيْهِ .

2 - لَمْ يَعتَبَرِ الْخَضِرُ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ إِرْهَاقَ أَبَوَيْهِ جَسَدِيًّا مَادِيًّا وَإِنَّمَا اعتَبَرَ إِرْهَاقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا وَهَذَا مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْخَضِرُ قَدْ نَجَى الْأَبَوَيْنِ وَمَجْتَمَعَهُمَا زَمَانًا وَمَكَانًا مِنْ نَفْسٍ شَرِيرَةٍ كَافِرَةٍ طَاغِيَةٍ دَرَأَ لَخْطَرٍ مُحَقَّقٍ .

3 - مُقَابِلُ قَتْلِ الْوَلَدِ بِلِ الطَّاغِيَةِ الْكَافِرَةِ فَقَدْ أَرَادَ الْخَضِرُ وَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ بِعِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَبْدُلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْخَضِرُ قَدْ دَفَعَ عَنِ الْأَبَوَيْنِ خَطَرًا مُحَقَّقًا بِقَتْلِ وَلَدِهِمَا وَسَيَعُوضُ لَهُمَا مُصْلَحَةٌ بِوَلَدٍ خَيْرٍ مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا وَهَذَا أَيْضًا مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ أَنْ يَجْزِمَ بِهِ فِي حُكْمِهِ بِقَتْلِ وَلَدٍ حَيٍّ مُحَقَّقِ الْحَيَاةِ لِسَلَامَةِ أَبَوَيْهِ

خاصة أمه لا بدرد الضرر عنها بصفة محققة ولا بتعويض ولد لها خيراً من سلفه زكاة وأقرب لها منه رحماً .

وعليه فيبدو أن لا يتخذ قصة الخضر مع الغلام وأبويه أصلاً يبنى عليها غيرها من الصور مع ملاحظة أن ذلك شرع من مضي من قبلنا من الأمم ولا يكون حجة إلا إن أقره الله ورسوله شرعاً لنا .

أما تفضيل حياة إنسان على حياة إنسان آخر فلا اعتبار له في الموازين أو المقاييس الشرعية فلا فرق بين من قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أعظم رئيس لدولة الاسلام العظيمة عرفه التاريخ بعد الرسول وخليفته وبين من قتل طفلاً ابن يومه عمداً فحكمهما في الاسلام سيان من حيث القصاص ما لم يكن القاتل والدا للمقتول كما يرى البعض فتجب عليه دية العمد ﴿ وجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ وإذا كان قتله خطأ وجبت عليه الدية كاملة مع الكفارة ولو أن القاتل أحد أبوي المقتول لا فرق بين قاتله وقاتل رب أسرة في عنفوان حياته في حدود الأربعين مثلاً تحت رعايته أسرة عديدة الأفراد ، لا فرق بين قاتل هذا وقاتل ذلك الطفل الصغير ابن يومه أو سنته اذ نسبة الارواح من بارئها وخالقها سواء من حيث روحانيتها الانسانية البشرية لا تتفاضل عنده الا بالتقوى وذلك لا سبيل لنا لمعرفة والحكم به فهو وحده أعلم بمن اتقى بل ولا يجوز

لمسلم أن يقدم نفسه للموت فداء لغيره ممن قد كتب عليه أو حكم عليه بالموت أيا كانت العلاقة بينهما ولو علاقة الأبوة والبنوة أو الأمومة والبنوة فلو أن أبا أو أما حكم عليه بالإعدام بمقتضى حكم شرعي صحيح من زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إيمان أو قتل نفس ظلما وعدوانا وأراد ولدهما أن يفديهما بنفسه فيتقدم للمشنقة أو المقصلة أو النطع أو السيف للموت بدلها لما قبل منه ذلك ولما جازله بينه وبين الله ولو فعل ذلك لكان قاتل نفسه عمدا حكمه حكم من قتل مؤمنا متعمدا ولم يستثن العلماء من هذه الصورة الا صورة لم يعد لها ولن يكون لها وجود في الحياة وهي صورة افتداء الرسل أن يقدم المرء نفسه فدية لرسول الله كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفدونهم ويتمنون أن يفدوه بأنفسهم وآبائهم وأمهاتهم كما يرد على لسان الواحد منهم قوله بأبي أنت وأمي يا رسول الله .

إذا علمنا هذا تبين لنا عدم مشروعية القول بقتل الولد المحقق الحياة فداء لأمه وحفاظا على حياتها ودرا لضرر الموت المظنون في حقها أو المخوف منه عليها .

وعليه فمن الصعوبة أن يصدر عالم فتوى صريحة في خصوص هذه القضية النازلة المتوقعة بجواز قتل الولد قتلا محققا في بطن أمه وهو على وشك الولادة قصد سلامة أمه لدرا خطر الموت المظنون في حقها فما مقدار قوة الظن

بموت الأم والأعمار بيد الله ﴿ وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ وما مقدار الظن بسلامة الأم بعد قتل ولدها وقد كبر في رحمها الى حد الولادة ثم يعتمد تقطيعه إربا إربا لإخراجه الى غير ذلك من الاحتمالات التي لا تصل درجة القطع واليقين عند الله بل حتى ولو وصلت ذلك فأنها لا تبرر إحياء نفس على حساب حياة نفس أخرى ولا قتل نفس حفاظا على حياة نفس أخرى ولو بإذن والد الطفل الجنين ولا عبرة بإذنه هنا اذ الحق لله الخالق لا للعبد المخلوق .

وعليه فالموقف الشرعي والله أعلم في هذه القضية أن تحاط الأم بكل وسائل العناية والرعاية والوقاية من الخطر بتوفير كل وسائل المساعدة والاسعاف لها على اختلافها حسب أطوار حملها حتى اذا حان وقت نفاسها فيما أن تنفس ما في رحمها بإذن الله ومساعدة ذوي الاختصاص من الأطباء والممرضين فتسلم ويسلم الولد وما ذلك على الله بعزيز ؛ وإما أن تجرى عليها عملية جراحية قيصرية بكل عناية وقد يسلم الجميع بإذن الله ؛ واذا قدر لهذا الولد أو لتلك الأم الموت المحتوم فذلك أجل محدود وقدر محتوم وقضاء الله نافذ لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه دون أن يكون لنا تسبب بعمد في قتل هذا الولد أو التفريط في حياته أو حياة أمه ومن كان منهما صالحا كان شهيدا عند الله .

هذا ما يقتضيه التحري في قضايا الأرواح وإزهاقها
والدماء وإراقتها وهو أصعب وأخطر قضايا الأحكام والفتوى
اذ لا يمكن تدارك الخطأ باسترجاع الروح اذا أزهقت
وعرجت الى بارئها مظلومة باكية شاكية فهي أخطر من كل
ما سواه من المظالم الناجمة عن الخطأ في الأحكام مثل
الخطأ في أحكام الفروج والتحليل والتحرير ويضاف اليها
في هذا العصر إصدار الأحكام والفتاوى في قضايا الربا
وصوره وأشكاله في بعض أو معظم العمليات
المصرفية البنكية .

الخلاصة : بعد هذه النظرة الخاطفة الفاحصة للموضوع
ونرجو أن تكون نظرة واضحة مستنيرة بنور الله في آياته من
محكم كتابه مسترشدة بهدي نبيه وسنته مستأنسة بقواعد
وأصول فقهية وضعها العلماء الربانيون بما استحفظوا من دين
الله وكانوا عليه شهداء كما قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا ﴾ بعد هذا نستطيع أن نلخص البحث في
حقائق وقواعد وأحكام وتوصيات :

1 - فكرة تنظيم النسل أو تحديده بمنعه أو قطعه
أصبحت موضة العصر وألوكة الشباب ذكورا وإناثا يفكرون
فيها ويتغنون بهاقبل الزواج ومن أول يوم من الزواج
يمارسونها من غير هدى وإرشاد بل عن جهالة بمخاطره
وعواقبه في دينهم ودنياهم وآخرتهم .

2 - إنها فكرة غريبة استعمارية أوحث بها العقول والأفكار المادية الصرفة والنفوس الجشعة النهمّة التي تملكها الخوف من الفقر وتمكن منها حب المال وزخارفه وبذخ العيش ومرض الاسراف والتبذير فزجوا بالمرأة في ميادين العمل والكسب خاصة بعد الحريين العالميتين لتقاسم الرجل تكاليف الانفاق وروا أن كل ولد يزداد في الأسرة ينقص عليها زخرف حياتها زيادة على ما في وسائل منع الحمل من إغراء على تعاطي اللذة المحرمة البهيمية في مأمن من تبعاتها .

3 - إن أقوات الأرض وأرزاق العباد فيها مقدرة تقديرا دقيقا وفق تخطيط محكم من لدن عليم خبير بكل من خلق وما سيخلق ومتطلبات كل من الرزق وضرورات الحياة فلا تزداد الكثافة الديمغرافية البشرية على المقدر في الأزل ولا تنقص المدخرات الأرضية عما ادخر وخزن في جيوب الأرض الظاهرة والباطنة .

4 - عدم كفاية بعض الشعوب بضرورات حياة رعاياها ناتج عن سوء التوزيع على المستوى العالمي بين الأقطار والشعوب الشمالية والجنوبية كما يعبر عنها وناتج عن سوء الاستثمار بانتشار البطالة لدى معظم شباب تلك الأمم النامية المتخلفة الضعيفة لفقرها وعن سوء التوزيع بين الطبقة المبدرة المسرقة والمبذرون إخوان الشياطين وبين الطبقة الكادحة المحرومة الفقيرة التي كاد الفقر يؤدي بها الى القنوط والكفر .

5 - ابتغاء الولد والاكتثار منه مقصد شرعي الهى نبوى
صحيح ومطمح فطرى غريزى بدافع الأبوة والأمومة ولا
يخالف فى هذا الا ضعيف الايمان جاهل بدينه تجاه الله
ورسوله فى مقصدهما أو منحرف الفطرة والغرائز فلم تتيقظ
فيه غريزة الأبوة أو غريزة الأمومة أو أراد كبتها لحاجة فى
نفسه أو جشع هلع يخشى أن يشاطره ولده بعض متعه
وزخارف حياته وبذخها .

6 - القوة البدنية الجسدية والسلامة والصحة من الأمراض
والآفات الاجتماعية ونبوغ الفكر والمواهب العقلية والقدرات
العلمية والسلوك الدينى والخلقى غير منوط بالثروة والرفاهية
والعيش الرفيع فلا نجدها عند ذوى البذخ والاسراف والتبذير
أكثر مما نجدها عند متوسطى الحال بل حتى الفقراء
والمساكين ولعل العكس صحيح فى غالب الاحيان .

7 - الولد حق مشترك بين الأبوين الذكر والأنثى فلا
يجوز لأحدهما أن يحرم منه صاحبه من غير موافقته
ومرضاته عن طيبة نفس ما لم تدع لذلك ضرورة حتمية
قطعية من قبل الأم دفعا لخطر الموت عنها وحفاظا على
حياتها .

8 - لم يثبت عن الشارع الحكيم اذن صريح بمنع الولد
لأى مبرر من مبررات وبأى طريقة من الطرق المعروفة
قيما فضلا عن المبتكرة حديثا وثبت عكس ذلك من الزجر .

القوي والنهي الصريح والتحریم القطعی وما یقرب من ذلك عن التسبب المتعمد فیما یمنع الولد من التخلق أو الحیاة من الواد والإخصاء والعزل .

9 - علی بنی الإنسان عامة والمسلمین خاصة أفرادا وأسرا وشعوبا وقبائل ودولا وحکومات أن یفکروا فی التنمية الاقتصادية بسلوک أحسن وأحدث وأجدی طرق الکسب والعمل والإنتاج بتعمیم الشغل علی جمیع الطوائف والقضاء علی البطالة بمختلف أشكالها ومظاهرها المشروعة وغير المشروعة والسهر علی حسن توزیع الثروات والأقوات والأرزاق وفق ما شرع الله أولا ووفق ما قد یوضع لذلك من قوانین تتفق والمقاصد الشرعیة ولا تتصادم مع نصوصه فی تحقیق التوازن الجهوي والعدالة الاجتماعية للتقريب قدر الإمكان دون المساواة المطلقة والمستحيلة بین جمیع الطبقات لضمان ضرورات الحیاة لكل المتساکنین المتزایدين أو المطلوب تزایدهم علی مر العصور والقرون دون التفكير أي تفکیر فی جعل حد لذلك بمنع التناسل بالزواج أو تحدیده ولا تنظیمه فضلا عن قطعه .

10 - لا مناص من بعض ضرورات قد تطرأ علی الإنسان لضعفه وتلك سنة الله فی خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحویلا ، قد علم الله ذلك منا فجعل لذلك حلولا مؤقتة تقدر بقدر الضرورات تیسیرا منه علینا

ورفعوا للخروج والعنت والمشقة عنا من باب إلا ما اضطررتم اليه ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ والضرورة في كل شيء بحسبه تقدر بقدرها زمانا ومكانا وأشخاصا لكل اعتباراته الخاصة تدرس على حدة .

11 - درء الضرر مشروع ولكن لا يدرأ ضرر بضرر مثله أو أشد وأخطر منه وعليه فمن اضطر لتعاطي موانع الحمل والولد درءا لخطر على حياة الأم فليعتمد الوسائل القديمة أو العلمية الحديثة الآمنة السالمة من المضاعفات الخطيرة ذات العواقب الوخيمة على الأم أو نسلها في بقية حياتها .

12 - إذا تعين استعمال شيء من تلك الموانع للولد وفق الشروط الآتية الذكر فليكن ذلك قبل تخلقه في الرحم من أول مراحلها ، أما إذا سبق أن تكون فيمنع إسقاطه بأي وسيلة من وسائل الإسقاط ولأي سبب من الأسباب ما لم يكن في إسقاطه تنجية حياة الأم من خطر الموت المحقق وكان الجنين دون مرحلة نفخ الروح أما إذا أصبح الجنين خلقا كاملا جسما وروحا وخيف منه خطر على أمه فليؤخذا معا بغاية العناية والرعاية الطبية الفنية مع الاستعانة بالله وأطافه ورافقه بهما حتى الوضع وقد يسلمان معا فيعيشان ما قدر لهما وقد يحيا من يحيا منهما ويموت من يموت منهما بقضاء الله وقدره لا تقديم له ولا تأخير إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .

الفهرست

7	المدخل
10	تجرد الباحث للموضوع عن مؤثراته الشخصية
10	تجرد الباحث للموضوع عن مؤثرات بيئته الزمانية والمكانية
16	أصول أو أسس للبحث مجمع عليها بين المسلمين
16	الأصل أو الأساس الأول
18	الأصل أو الأساس الثاني
20	الأصل أو الأساس الثالث
22	الأصل أو الأساس الرابع
34	الأصل أو الأساس الخامس
35	الأصل أو الأساس السادس
41	الأصل أو الأساس السابع
45	الأصل أو الأساس الثامن
46	الأصل أو الأساس التاسع
47	الأصل أو الأساس العاشر
47	الأصل أو الأساس الحادي عشر
48	الأصل أو الأساس الثاني عشر
49	بؤادر التفكير في تحديد النسل
50	عند الفراعنة «فرعون موسى»
51	عند اليونان «أفلاطون»
52	عند العرب في الجاهلية

55	بؤادر اللفكفر فف ففءفء النسل فف الاسلام وأسبابه
56	الأءلة والأءاففء الوارءة فف ذلك ومناقشءها موضوعفا .
77	الوسائل المعاصرة لمنع الولء - ابعاءها ومضاعفائها
77	الحساب
88	الأقراص
104	الحقن
105	اللؤلؤ
107	العازل
108	اسءءصال الرحم
110	ارضاع الوالءة ولءها

المطبعة العربية

18 ، نهج طالبي أحمد - غرداية

الايداع القانوني رقم 32 3 - 86